

Distr.: General
24 September 2010

Original: Arabic

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري الخامس للدول الأطراف

الأردن**

* أعيد إصدارها لأسباب فنية بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١.

** وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٦-١ مقدمة
		أولاً -
		ثانياً - المعلومات التي تتعلق بالمواد من ١ إلى ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٤	٣١٦-٧
٤	١٠٥-٧ الجزء الأول
٤	٩-٧ المادة ١
٥	٦٤-١٠ المادة ٢
٢٢	٦٩-٦٥ المادة ٣
٢٤	٨١-٧٠ المادة ٤
٢٨	٩٣-٨٢ المادة ٥
٣٢	١٠٥-٩٤ المادة ٦
٣٦	١٢٢-١٠٦ الجزء الثاني
٣٦	١١٦-١٠٦ المادة ٧
٤٠	١١٩-١١٧ المادة ٨
٤١	١٢٢-١٢٠ المادة ٩
٤٣	٢٩٣-١٢٣ الجزء الثالث
٤٣	١٥٣-١٢٣ المادة ١٠
٥٢	٢٠٠-١٥٤ المادة ١١
٧٠	٢٤٧-٢٠١ المادة ١٢
٨٤	٢٦٠-٢٤٨ المادة ١٣
٨٧	٢٩٣-٢٦١ المادة ١٤
٩٧	٣١٦-٢٩٤ الجزء الرابع
٩٧	٣٠٠-٢٩٤ المادة ١٥
٩٨	٣١٦-٣٠١ المادة ١٦
١٠٥	 المراجع

أولاً - مقدمة

١- يأتي هذا التقرير الدوري الخامس للأردن حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة استجابة للالتزامات الدولية وعملاً بأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية. وتولت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة عملية إعداد هذا التقرير الذي يتضمن:

- إنجازات الأردن نحو القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة المجالات بما فيها التعليم، الصحة، العمل، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي سجل فيها الأردن تقدماً ملحوظاً في عدد من المحاور التي تناولتها الاتفاقية سواء في التشريعات أو الإجراءات التي اتخذت لتحقيق المساواة بين الجنسين والارتقاء بوضع المرأة وفقاً للدستور، وفي كافة المناطق في المملكة، في المدينة والريف والبادية.
- الجهود المبذولة في سبيل مراعاة النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالخطط والاستراتيجيات.
- نشاط الهيئات العاملة وما تتضمنه من مناح متعلقة بشؤون المرأة مدعماً ببعض المؤشرات. وقد اعتمد هذا التقرير أسلوب المشاركة بالتعاون مع العديد من الجهات المعنية بشؤون المرأة، الحكومية وغير الحكومية في مناقشات إعداد هذا التقرير، كما تم عقد عدد من ورش العمل لمناقشة مسودة التقرير.

٢- وعرض التقرير مواد الاتفاقية مادة مادة، استجاب فيها إلى الملاحظات الختامية للجنة القضاء على كافة جميع التمييز ضد المرأة، في مناقشتها لوفد المملكة الأردنية الهاشمية عند تقديم التقرير الدوري الثالث والرابع الموحد بتاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، والتوصيات العامة للجنة، ووثيقة "تجميع المبادئ التوجيهية بشأن شكل ومضمون التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان الدولية تقديمها لسنة ٢٠٠٣"، ومنهاج عمل بكين، بحيث تم إظهار حصيلة ما قامت به المملكة في إطار تنفيذها لمواد الاتفاقية والتقدم المحرز للفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٥ وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣- وقدمت الأردن إلى الأمم المتحدة ثلاثة تقارير بشأن متابعتها لمنهاج بكين، وكان آخرها بكين +١٥ قدم في أيار/مايو ٢٠٠٩ حيث التزم الأردن بتنفيذ برامج الإصلاح والتطوير السياسي والاقتصادي والاجتماعي رغم التحديات المحلية والإقليمية والعالمية ليسجل الأردن تقدماً في العديد من المجالات التي تناولتها الاتفاقية.

تحفظات الأردن على الاتفاقية

٤- سحب الأردن تحفظه على المادة ١٥، الفقرة ٤ من الاتفاقية، كما سعى لإنفاذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية في نظامه القانوني الوطني، ومن نشرها في الجريدة الرسمية.

٥- ونود الإشارة هنا إلى توصية الندوة التي نظمها مجلس النواب بعنوان "دور البرلمان في تطبيق الاتفاقيات الدولية" في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بالعمل على مراجعة التحفظات الممكن إزالتها.

البروتوكول الاختياري

٦- وحول توصيات وملاحظات اللجنة على تقرير الأردن الدوري الثالث والرابع الموحد في دورتها التاسعة والثلاثين لم يتخذ أي قرار بعد للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وهو موضوع قيد البحث، والأردن في صدد دراسة التحفظات الأخرى. وكان المركز الوطني لحقوق الإنسان قد أوصى في تقريره لعام ٢٠٠٨ بالمصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

ثانياً - المعلومات التي تتعلق بالمواد من ١ إلى ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الجزء الأول

المادة ١

٧- يأتي توجه الأردن نحو تمكين المرأة الأردنية من ممارسة حقوقها وأداء واجباتها منسجماً مع مبادئ الدستور الأردني الذي أقر في المادة السادسة منه بالمساواة الكاملة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص، مميزاً إيجابياً لصالح المرأة بالنص على ضرورة تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث، وأن على الدولة أن تكفل العمل والتعليم والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين. كما نص الميثاق الوطني على أن الأردنيين رجالاً ونساءً أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات. وأكدت مبادرة "كلنا الأردن" لسنة ٢٠٠٦ على التقيد بالتزامات المملكة بالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بالمرأة.

٨- كما صادق الأردن على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تنص على عدم التمييز على أساس الجنس ومنها الاتفاقية والتي تم نشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وبذلك أصبحت جزء لا يتجزأ من التشريع الوطني، وأرفع منزلة من القوانين الوطنية، بدلالة المادة ٢٤ من القانون المدني الأردني التي تنص "لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها"، وتلتزم كافة السلطات بتطبيق أحكامها ويقوم على تطبيقها القضاء فيما يعرض عليه من منازعات في هذا الشأن بأحكام قضائية لها

حجيتها، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها جريمة يعاقب عليها القانون. وقد استقر الاجتهاد القضائي على ذلك ومنها قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٣/٨١٨ الذي جاء فيه "تسمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية مرتبة على القوانين المحلية ولها أولوية التطبيق عند تعارضها معها ولا يجوز الاحتجاج بأي قانون محلي أمام الاتفاقية".

٩- ووفق منهاج عمل بكين الذي ينص على المساواة وعدم التمييز أمام القانون وتعزيز ما للمرأة من حقوق، فقد تضمنت الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (٢٠٠٦-٢٠١٠) محوراً خاصاً بالتشريع، وجرى العمل على تعديل التشريعات القائمة في إطار ملاءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية، وفي مجال القضاء على العنف القائم على أساس الجنس.

المادة ٢

المادة ٢ (أ)

١٠- حول توصية اللجنة رقم ١٤ لسن أحكام بشأن تساوي المرأة مع الرجل في الحقوق، فقد أكد الأردن في تقاريره السابقة على أن الدستور الأردني يحقق المساواة أمام القانون لجميع الأردنيين دون تمييز، وأن العديد من القوانين والأنظمة السارية تتضمن نصوصاً تؤكد صراحة على المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، مثل قانون الانتخاب لمجلس النواب في تعريفه للأردني، وقانون العمل لسنة ٢٠٠٨، وقانون المركز الوطني لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٦، ونظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٧ وغيرها.

١١- وأعدت الحكومة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٦، وفي عام ٢٠٠٥ أوكلت مهمة إعداد الأجنحة الوطنية إلى لجنة توجيهية تم تشكيلها بموجب إرادة ملكية، ضمت ممثلين عن كافة القطاعات، حددت أهدافاً للسنوات العشر المقبلة ٢٠٠٦-٢٠١٥، تم بعد ذلك وضع هذه الأجنحة في إطار مبادرة "كلنا الأردن" كاستراتيجية طويلة الأمد، ولتنفيذ هاتين الوثيقتين أعدت الحكومة البرنامج التنفيذي التنموي للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٩، ثم للأعوام ٢٠٠٩-٢٠١١ وبصورة تشاركية مع مؤسسات المجتمع المدني وخبراء في مجال المرأة وحقوق الإنسان، تم فيها إدماج الأهداف الإنمائية للألفية ومؤشراتها وخاصة الهدف الثالث "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، لتمكين المرأة من ممارسة كافة حقوقها بدون تمييز، وتم سن تشريعات وتعديل على القائم منها بما يتفق مع أحكام الاتفاقية. كما تم وضع خطة التدريب على الموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي ضمن برنامج إعداد القيادات الإدارية العليا والوسطى تمهيداً لاعتماد موازنة حساسة للنوع الاجتماعي بحلول عام ٢٠١١.

١٢- وحول توصية اللجنة رقم ١٨ وتوعية البرلمان والرأي العام بأهمية تعجيل الإصلاح القانوني، فقد أعدت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني

"لائحة المطالب" لسنة ٢٠٠٧ اشتملت على مقدمة حول أهمية التعجيل في الإصلاح القانوني، وتضمنت اقتراح مجموعة من التعديلات على قوانين متعلقة بالمرأة، واستحداث تشريعات جديدة، قدمتها لأعضاء مجلس الأمة ومجلس الوزراء، تضم اللائحة بمحدود ١٢ قانوناً، وتسعى هذه المبادرة إلى التنسيق والتعاون مع أعضاء مجلس الأمة للعمل على تبني هذه التعديلات ومقترحات القوانين عند عرضها، وقد جرى تعديل على قوانين: العمل، أصول المحاكمات الجزائية، العقوبات، التقاعد المدني، وقانون الجمعيات لسنة ٢٠٠٩. وتم سن القوانين التالية: البلديات لسنة ٢٠٠٧، وحقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧، الحماية من العنف الأسري لسنة ٢٠٠٨، وقانون منع الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٩.

١٣- كما تم تشكيل فريق متابعة من مجلس النواب واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، بهدف التعاون في دراسة التشريعات التمييزية ضد المرأة ودور البرلمان في تطبيق الاتفاقية. وفي مجلس الأعيان تم تشكيل لجنة شؤون الأسرة عام ٢٠٠٨ لتتولى مهام دراسة مشاريع القوانين والاقتراحات التي تتعلق بالأسرة وشؤونها، ودراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومناقشة ودراسة السياسات والقرارات المتعلقة بقضايا الأسرة. كما أطلق المجلس الوطني لشؤون الأسرة عام ٢٠٠٨ مبادرة إنشاء "المكتب الفني" للتواصل مع مجلسي الأعيان والنواب لتعزيز دور البرلمانين في مناقشة وتحليل السياسات العامة المعنية بشؤون الأسرة.

المادة ٢ (ب)

١٤- وحول توصية اللجنة رقم ١٧ فقد شهد الأردن في السنوات الأخيرة، تطوراً في التشريعات والإجراءات مما يؤكد حرصه على عملية الإصلاح القانوني، حيث تم تعديل المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات المعدل رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٧ لتنسجم مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ٢٠٠٦ وذلك بالنص على معاقبة أي عمل يلحق الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يجرى عليه، وشدد المشرع العقوبة بالنص على أنه "لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة أو الأخذ بالأسباب المخففة في هذه الجرائم".

١٥- كما صدر القانون المعدل لقانون العمل لسنة ٢٠٠٨ ليعاقب على التحرش الجنسي في المادة ٢٩، ونص في المادة ٧٧ على زيادة العقوبة لمخالفة أحكام القانون في المواد الواردة في الفصل المتعلق بحقوق المرأة والطفل، وعاقب القانون على استخدام العمال بصورة جبرية انسجاماً مع الاتفاقيات الدولية، وضاعف العقوبة في حال التكرار.

١٦- ويعمل المركز الوطني لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦، على تحقيق أهدافه من خلال تلقي الشكاوى ومعالجة أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، لتسويتها أو إحالتها إلى السلطة التنفيذية أو المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة آثارها. تم استحداث مفوضية الدعم والحقوق والحريات العامة وتتضمن وحدتين: وحدة متابعة إنهاء

حالات التجاوز ووحدة رصد الشكاوى، بلغ عدد الشكاوى الخاصة بحقوق المرأة ١٧٦ شكوى لعام ٢٠٠٨ وكانت على النحو التالي، الحقوق المدنية والسياسية ١٢٨ شكوى، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٤٨ شكوى. وكان عدد المساعدات الخاصة بالمرأة ٢٠٩ لذات العام على النحو التالي، الحقوق المدنية والسياسية ١٤٠ مساعدة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ٦٩. كما نظم المركز فريق عمل لمتابعة ورصد حالات التوقيف الإداري، ومواءمة القوانين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان و ضمانات المحاكمة العادلة. وتلقى المركز في وحدة الشكاوى والخدمات القانونية شكاوى حول التوقيف الإداري وتابع مع الجهات الإدارية إزالة أسباب الانتهاك.

١٧- وتعاقب المادة ٦٦ من قانون الصحة العامة لسنة ٢٠٠٨ على مخالفة القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه فيما يتعلق بتنظيم أمور الصحة العامة والأمومة والطفولة.

١٨- وبموجب الصلاحيات المخولة لرئيس ديوان الخدمة المدنية بموجب النظام، يتم إيقاف أي قرار مخالف لأحكام نظام الخدمة المدنية غير المتفق مع نظام تشكيلات الوظائف ومنها أي شكل من أشكال عدم المساواة أو تكافؤ الفرص.

١٩- وتم إنشاء هيئة مكافحة الفساد بموجب القانون عام ٢٠٠٦ لتوفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة. واعتبر القانون فساداً جميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد وانضمت إليها المملكة. علماً أن أحد أعضاء الهيئة سيدة.

٢٠- وأنشئ ديوان المظالم بموجب القانون عام ٢٠٠٨ لمعالجة التظلمات من الإدارة العامة أو موظفيها، ابتداءً عمله في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وصل عدد الشكاوى التي تلقاها حتى ١١/٢٠٠٩، ٥٠٤ شكوى من قبل نساء شملت: التظلم لعدم التعيين ١٣٨، ولتجاوز دور التعيين ٦٩، والتظلم من قرار إداري أو قضائي ١٨٣، وسوء معاملة موظف عام ١٤، ومن أفراد أو مؤسسات خاصة ٧، وطلب إعفاء مالي ٣٤، وتعديل وظيفي ٢٧، وتم رفض ١٩٩ لعدم الاختصاص أو مرور الوقت، تم حل ١٧ ودياً، ١٠٤ قيد الدراسة والتحقيق، ٥٧ قيد المتابعة، ١٨ انتهت بالحل، ١٦ انتهت بعدم الأحقية، ٢ تم سحبها، ٧٣ تم ردها مع التوضيح، تم حفظ ٩.

٢١- وأنشأت بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وحدة إدارة الشكاوى في وزارة تطوير القطاع العام، لاستقبال كل ما يرد إلى مركز الاتصال الوطني من شكاوى واقتراحات واستفسارات، بحيث يتم التعامل معها وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وتتعاون عدد من الجهات لضمان تنفيذ هذه الآلية وإنجاحها وهي وزارة الاتصالات ووحدة إدارة الشكاوى في وزارة تطوير القطاع العام وديوان المظالم وديوان المحاسبة ومكتب جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء. أوعز رئيس الوزراء إلى جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة للتنسيق مع هذه الوحدة وتسمية ضباط ارتباط لديهم المهارات والخبرات اللازمة للتعامل مع الجمهور.

٢٢- ودعت الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية، في محور التعليم إلى إتباع مجموعة من السياسات منها، تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالزامية التعليم، ودراسة إمكانية فرض عقوبات رادعة على أرباب الأسر غير الملتزمين بتعليم الأبناء وخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة منهم.

المادة ٢ (ج)

٢٣- نص الدستور الأردني على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وهي مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها، وتمارس المحاكم في المملكة حق القضاء على جميع الأشخاص إناث وذكور، مواطنين وأجانب دون تمييز. كما أن كافة القوانين المتعلقة بتنظيم القضاء وأهلية التقاضي لم تفرق في هذا الشأن فيما يتعلق بحق اللجوء للقضاء أو الإجراءات والضمانات المقررة فيها، ويعطي القانون حق طلب المعونة القضائية إلى كل من الرجل والمرأة في كافة مراحل المحاكمة، وكذلك المعونة القضائية في القضايا الجزائية بتوكيل محام للترافع على نفقة الدولة عند العجز عن توكيل محام. وحول توصية اللجنة رقم ١٧ فقد تم تعديل واستحداث التشريعات والإجراءات التالية:

٢٤- نص قانون التنفيذ لسنة ٢٠٠٧ على عدم جواز حبس المرأة الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع، ولأم المولود حتى إتمامه الستين من عمره، أو الحجز على النفقة من قبل دائن المرأة. إضافة إلى منح الاختصاص للمحاكم الشرعية لمتابعة التنفيذ في القضايا الشرعية بموجب قانون التنفيذ الشرعي لسنة ٢٠٠٦ وذلك تسهيلاً وتسريعاً لتنفيذ الأحكام الشرعية.

٢٥- وجرى تعديل على قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ حيث نص على أنه يجوز للمشتكى عليه في دعاوى الجرح أن ينيب عنه وكياً من المحامين لحضور المحاكمة ما لم تقرر المحكمة أن حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة، تعود أهمية هذا التعديل على المرأة التي كانت تضطر للمثول أمام المحكمة بنفسها لمتابعة كل جلسات المحاكمة في الدعاوى الجزائية.

٢٦- وتم استحداث أجنحة الأسرة في عدد من المحاكم، حيث يضم كل جناح قاعتين للمحاكمة مخصصة للنظر في قضايا العنف الأسري والأحداث، إضافة إلى غرفة للمؤسسات المجتمع المدني، مزودات بتقنية شبكة الربط التلفزيوني للتخفيف من الضغط النفسي في حال التعرض لاعتداء جنسي، وحماية للشهود دون ١٨ سنة، كخطوة إيجابية في مجال تطبيق المعايير الدولية في مراعاة السرية، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية، كما تستخدم هذه التقنية لإدارة حماية الأسرة في المقابلات التي تجريها مع الأطفال.

٢٧- وخصصت محكمة الجنايات الكبرى هيئة واحدة للنظر فيما يسمى قضايا الشرف، يرأسها رئيس المحكمة اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٩، للنظر في هذه القضايا من مختلف أنحاء المملكة لتسريع الفصل فيها ولتوحيد الاجتهاد القضائي. وتطالب منظمات المجتمع المدني أن تكون هناك محكمة مختصة للنظر في قضايا العنف الأسري كذلك. هذا وتقوم إحدى المنظمات الأهلية بالتعاون مع وزارة العدل بتنفيذ مشروع أداء المحاكم الجزائية في قضايا النساء.

٢٨- وقامت وزارة التنمية الاجتماعية بإنشاء دار الأمل لرعاية أطفال النزليات في مركز إصلاح وتأهيل النساء، ضمت الدار ٦ أطفال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، علماً بأن الخدمة المقدمة لأبناء النزليات بهذا الشكل لا تتوفر في أي منطقة بالشرق الأوسط.

٢٩- وحول توصية اللجنة رقم ٢٢ فقد صدر قانون الحماية من العنف الأسري لسنة ٢٠٠٨ بهدف الحفاظ على الروابط الأسرية والتقليل من آثار الإجراءات الجزائية في حالات العنف بين أفراد الأسرة، بالإضافة للسرية وفرض العقوبات البديلة، وإجراءات احترازية تضمن عدم التعرض للضحية أو أي من أفراد الأسرة، وتدابير لحماية المبلغ. واستُحدثت لجاناً للوفاق الأسري في حال موافقة الطرفين وقبل إحالة الأمر إلى المحكمة، فإذا لم يتم التوصل إلى حل للنزاع تحال القضية إلى المحكمة المختصة، لتصدر حال قناعتها أمر حماية يلزم المشتكى عليه بعدم التعرض للضحية. ورتب القانون عقوبة إذا ما تم خرق أمر الحماية وشددت في حال التكرار. وللمحكمة أن تحكم بالتعويض بناء على طلب المتضرر. وفي حال موافقة أطراف النزاع يتم تحويلهم إلى جلسات الإرشاد الأسري وإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي. ويعرض مشروع نظام للحماية من العنف الأسري على مجلس الوزراء، وهناك توجهاً لإنشاء لجان للوفاق الأسري في المحاكم.

٣٠- واتخذت الحكومة مجموعة من الإجراءات التشريعية والوقائية للتقليل إلى حد كبير من عدد الجرائم المرتكبة بدعوى الشرف، حيث قامت وزارة العدل بإعداد مشروع معدل لقانون العقوبات لعام ٢٠٠٩، ويجري العمل على تكاتف الوزارات والمؤسسات ومن ضمنها وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية والأمن العام في جهود التعامل مع حالات تغيب الفتيات عن منازلهن الذي يعتبر من الأسباب الرئيسة في ارتكاب الجرائم بداعي الشرف، تم التعامل منذ العام ٢٠٠٨ مع هذه الحالات باتخاذ إجراءات حماية فورية وعدم تحويلها إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، والتعامل مع الحالة ومع الأسرة نفسياً واجتماعياً، بلغ عدد الحالات التي تم التعامل معها حتى نهاية ٢٠٠٩، ٣٥٠ حالة تغيب، تم المحافظة على أرواحها جميعاً، وبذلك تم الحد من معدل جرائم الشرف.

٣١- ولمتابعة التوصية رقم ٢٢ للجنة فقد أنشأت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة شبكة لمناهضة العنف ضد المرأة "شمعة" تعمل على متابعة الإجراءات الواردة في الإستراتيجية الوطنية للمرأة ضمن محور الأمن البشري والحماية الاجتماعية/العنف، وذلك بتنفيذ تدابير تثقيف وتوعية تستهدف موظفي إنفاذ القانون والنظام القضائي. ونظمت شمعة في تشرين الثاني/نوفمبر من عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ حملة بعنوان "لا للعنف ضد المرأة" بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة العاملة في الأردن ومنظمات المجتمع المدني. وينظم سنوياً مهرجاناً للاحتفال بحملة ١٦ يوماً لمناهضة العنف ضد المرأة يحمل اسم شمعة. كما نظم مؤتمر وطني في ٢٠٠٨ بعنوان "نحو تخطيط وطني تشاركي لمناهضة العنف ضد المرأة".

٣٢- وحول توصية اللجنة رقم ١٤ لوضع برامج توعية وتدريب القضاة على أحكام الاتفاقية، بالتعاون بين اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وميزان تم تنفيذ مشروع

"دعم وتعزيز القدرات المحلية لحماية حقوق الإنسان"، يستهدف في المقام الأول القضاة والمدعين العامين والمحامين وسائر الهيئات أو المنظمات المعنية بتقديم المساعدة القانونية، يهدف إلى التعريف بالاتفاقية ومكائنها وكيفية الاحتجاج بها عملياً أمام القضاء الأردني. وفي ٢٠٠٩ تم تنظيم دورة تدريب مدربين حول الاتفاقية بعنوان "سيداو الفرص والتحديات للمقاضاة" شارك فيها عدد من القضاة والمحامين والمدعين العامين والمسؤولين عن إنفاذ القانون، تم على إثره بناء تحالف مع المحامين للمباشرة بإعداد عدد من القضايا المتنوعة بالاستناد إلى الحقوق الواردة بالاتفاقية، في ضوء الكتيب "استخدام سيداو في النظام القانوني الأردني" الذي أعد خصيصاً لهذه الغاية، واتفق على أن يتم العمل على ١٦ قضية متنوعة للترافع فيها أمام المحاكم كبداية للمشروع. ويتم رفع الوعي بالاتفاقية من قبل العديد من منظمات المجتمع المدني من خلال عقد دورات حول التوعية بالاتفاقية، وتوزيع كتيب الاتفاقية الذي أعدته اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة على المشاركين.

٣٣- كما أنشأت مديرية لحقوق الإنسان وشؤون الأسرة في وزارة العدل تُعنى بعدد من القضايا المتعلقة بالعنف الأسري والمساهمة في وضع معايير للفتيش القضائي، خاصة الأداء القضائي في حالات العنف الأسري والأحداث، لضمان حسن سير إجراءات التقاضي، وتطوير آليات التوعية بالعنف الأسري بناءً على البيانات الإحصائية، وتحديد الاحتياجات التدريبية للقضاة وأعاون القضاة والكوادر الإدارية في المحاكم، حيث يتلقى القضاة العديد من الدورات حول حقوق الإنسان وحقوق المرأة والاتفاقية، ضمن برامج التدريب المستمر للقضاة في مواضيع حول العنف الأسري والأحداث والجرائم الواقعة على الأسرة.

٣٤- وحول توصية اللجنة رقم ٨ لتعميم الاتفاقية، فإنه بمجرد التصديق على الاتفاقية يتم نشرها بالجريدة الرسمية، وحسب الدستور الأردني يتحقق علم الكافة بالتشريع بواسطة النشر بالجريدة الرسمية.

٣٥- وفي نفس الإطار نظم مجلس النواب الأردني بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمشاركة أعضاء من مجلسي الأعيان والنواب وممثلين عن اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ومنظمات المجتمع المدني الندوات التالية حول:

- "دور البرلمان في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: اتفاقية سيداو" في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.
- "التشريعات التمييزية ضد المرأة" في آذار/مارس ٢٠٠٩، بحثت في أطر حقوق الإنسان ومضامين الاتفاقيات الدولية وآليات التنفيذ الخاصة بها مع التركيز الخاص على الاتفاقية.
- ندوة حول الموازنة العامة للدولة والمساواة بعنوان "دور البرلمان من الإعداد وحتى الرقابة".

٣٦- كما تم تضمين مفاهيم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومن بينها الاتفاقية في المواد الأساسية التي تدرس في الجامعات وكليات الحقوق والمناهج التعليمية لكافة المراحل الدراسية. واستجابة لطلب اللجنة بنشر التعليقات الختامية على نطاق واسع نظمت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ اجتماع خصص لعرض وقائع ونتائج مناقشة التقريرين الثالث والرابع بحضور ممثلين عن المؤسسات الرسمية والمنظمات غير الحكومية والنواب والأعيان، سبقها مؤتمر صحفي تم فيه عرض ملاحظات اللجنة.

٣٧- وحول توصية اللجنة رقم ٢٦ للاستعاضة عن ممارسة الحجز بتدابير أخرى، ضمن جهود وزارة التنمية الاجتماعية بهذا الشأن فقد استقبلت ٧ موقوفات، ٦ منهن تم إعادتهن لأسرهن، و٧ حالات أخرى تم التعامل معها في داخل مركز إصلاح وتأهيل النساء وإعادتهن لأسرهن. واستلمت إحدى المنظمات الأهلية ٦ موقوفات في الفترة من ٢٠٠٨ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وهيئات لهن الأحواء والسكن الخاص للانخراط في المجتمع بعيداً عن المراكز الأمنية. كما تم إنشاء "التحالف الأردني لدعم الموقوفات إدارياً" انبثق عنه مشروع "بداية جديدة". بمشاركة عدة جهات رسمية وأهلية بهدف إيجاد حلول طويلة المدى للموقوفات إدارياً وللنساء في خطر وتوفير بيئة ومكان مناسب وبديل لهؤلاء التريلات، بما في ذلك إيجاد حلول خاصة للواتي يتعرضن للعنف أو محاولة القتل بداعي الشرف، وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية، وتوفير فرص عمل لهن لتمكينهن من مواصلة حياتهن بشكل طبيعي، حيث تم الإفراج عن ٢٥ موقوفة منذ عام ٢٠٠٧. والجدول يوضح عدد حالات بداية جديدة، النساء في خطر، والموقوفات إدارياً التي تم التعامل معها.

الحالات التي تم التعامل معها من خلال مشروع "بداية جديدة"

السنة	الموقوفات إدارياً	امرأة في خطر	المجموع
٢٠٠٧	٣٧	١٦	٥٣
٢٠٠٨	٢٤	١١	٣٥
٢٠٠٩	٢٨	٧	٣٥

٣٨- وفي مجال الجهود التي تبذل لمجابهة العنف ضد المرأة قامت وزارة التنمية الاجتماعية بمبادرة تمثل شراكة بين مؤسسات رسمية ومؤسسات المجتمع المدني لزيادة الفعالية وتنسيق الجهود وتبادل المعلومات المرنة للتخفيف من معاناة الضحايا بتأسيس "مركز الخدمات المتكاملة والعدل الأسري" في دار الوفاق الأسري، لدعم جهود الوزارة بالحفاظ على أرواح الكثير من الموقوفات إدارياً بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية المعنية. وجرى العمل على تغيير موقع الاحتجاز الوقائي أو القضائي للفتيات دون سن ١٨ عاماً المحتاجات للحماية أو الوقاعات في نزاع مع القانون إلى دور مخصصة للإصلاح والتأهيل والرعاية، اعتمدت الدور والمراكز التالية التابعة للوزارة في هذه المجالات:

الجهة/الدار	الحالات	نبذة
دار الوفاق الأسري	المراجعات منذ التأسيس ١٦٠٦ حالة. القدرة الاستيعابية ٥٠ امرأة و٣٥ طفلاً	تأسست عام ٢٠٠٧ واعتمدت كمركز للخدمات المتكاملة لمجابهة العنف الأسري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لتوفير بيئة آمنة فعالة من حيث الراحة الجسدية والنفسية والانفعالية لضحايا العنف الأسري من النساء وأطفالهن المرافقين من خلال منهجية عمل مبتكرة تتيح للضحايا وأسرهم الالتقاء بفريق مؤهل متعدد التخصصات. تستقبل الدار النساء مع أطفالهن المرافقين من الإناث دون تحديد للسن وللذكور لسن خمس سنوات، تقدم الاستشارات الأسرية والنفسية للمرأة المعنفة وللمعنفين سواء الأزواج أو الآباء أو الأقارب، وتسهل عملية استقبال وتقديم الخدمات لضحايا العنف ضمن معايير تضمن الجودة والكفاءة. يضم المركز جميع الخدمات التي تحتاجها المرأة المعنفة في مكان واحد من الرعاية الطبية وخدمة الإرشاد النفسي والاجتماعي والقانوني والتدريب والتأهيل للمنتفعة وأسرتها والتمكين الاقتصادي.
دار تربية وتأهيل الفتيات	سعتها ١٢	تأسست عام ٢٠٠٩ في عمان لتقديم خدمات التأهيل النفسي والاجتماعي للفئات العمرية من ١٢-١٨ سنة من الموقوفات والمحكومات لإعادة تأهيلهن ودمجهن في المجتمع، ولمنع اختلاطهن مع الفئات الأخرى، وذلك انسجاماً مع المعايير الوطنية والدولية. راجعتها ٤٠ حالة
نظارة خاصة	للموقوفات	تأسست عام ٢٠٠٩ في مركز أمن الحسين، للاحتفاظ بالفتيات الجانحات لمدة ٢٤ ساعة بهدف منع اختلاطهن وانتقال العدوى الجرمية بينهن.
دار اليافعات	سعتها ١٢ فتاة	لمن بلغن ١٨ سنة ليس لهن أسر وكن مقيمات في المؤسسات الاجتماعية. يتم تأهيلهن للحياة المستقلة تربوياً ونفسياً واجتماعياً إضافة إلى التدريب والتأهيل التعليمي والمهني.
دار رعاية الفتيات/الرصيفة	راجعتها ٦٩٥ حالة منذ التأسيس	تأسست ٢٠٠٥ لرعاية المحتاجات للحماية تم خروج ٥٩٥ فتاة بإعادة دمجهن بأسرهن، وإعادة دمج ٧٨ فتاة، استقبلتهم الدار من المراكز الأمنية ومكاتب حماية الأسرة. تقدم خدمات التوعية والتنقيف الصحي والاجتماعي والترفيهي والرياضي والإرشادي للنزيلات، تم إعادة تأهيل الفتيات وتزويج ٨ منهن عام ٢٠٠٨ و ١٤ عام ٢٠٠٩ وأخضعت ١٢٣ فتاة للتدريب المهني.

٣٩- وستعمم تجربة تأسيس دار الوفاق الأسري في عمان على مؤسسات أخرى وذلك في إطار العمل المؤسسي ألتشاركي في مجال محاربة العنف، حيث سيتم إنشاء دار في محافظة أربد بداية العام ٢٠١٠. سمح لمنظمات حقوق الإنسان بإنشاء مراكز إيواء للموقوفات والمعنفات وطالبات اللجوء من العراقيات وجنسيات أخرى والتدخل للإصلاح والمساعدة.

٤٠- كما تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بالعمل مع جمعيات أهلية متخصصة لتقديم الاستشارات النفسية والقانونية وخدمات الإرشاد مجاناً ودعم هذه الجمعيات مادياً، وتقديم الاستشارة الطبية اللازمة للنساء المعنفات في مراكز الوزارة مجاناً.

٤١- ويهدف إحداث تغيير في الاتجاهات والسلوكيات المتعلقة بالعنف الأسري وتعزيز السلوك الإيجابي، عقد في عمان المؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة من العنف عام ٢٠٠٥، ورفع توصياته إلى مجلس الوزراء والوزارات والمؤسسات المعنية. والمؤتمر العربي الثاني لحماية الأسرة من العنف عام ٢٠٠٩ شارك فيه عدد من الجهات العاملة في مجال حماية الأسرة من العنف من منظمات حكومية وغير حكومية.

٤٢- ونفذت وزارة التربية والتعليم برنامج العمل النظامي في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تم العمل من خلاله على الفتيات المتسربات من المدارس بحيث يتم إلحاقهن بالمدرسة لمتابعة الدراسة. واستجابة لتوصيات دراسة "استجابة وزارة التربية والتعليم للعنف الأسري" عام ٢٠٠٥، تم افتتاح قسم الحماية من الإساءة في الوزارة عام ٢٠٠٧ بالتعاون مع العديد من المؤسسات المعنية، يعمل القسم من خلال تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المعنية بحماية الطفل من الإساءة، ومنها برنامج الوقاية لتوعية الطفل حول الإساءة الموجهة إليه، وتضمين موضوع حماية الطفل من الإساءة في مناهج الصفوف التعليمية الثلاث الأولى، بالإضافة إلى إعداد "الدليل الوقائي لحماية الطلبة من العنف والإساءة"، حيث تم تدريب ٦٢٨ ١ مرشداً ومرشدة على موضوعات هذا الدليل الذين قاموا بدورهم بتدريب عدد من المعلمات والمعلمين، وإعداد دليل المرشدين والمرشدات حول حماية الطفل من الإساءة من عمر (٠-٨) سنوات، حيث تم تدريب ٥٢٢ ١ مرشداً ومرشدة، وبرنامج "توفير الحماية والرعاية النفسية الاجتماعية للأطفال في وقت الأزمات"، تم تدريب ١٧٠٠ ١ مرشداً ومرشدة. يقدم قسم الإرشاد التربوي البرامج التدريبية لحماية ووقاية الأطفال من التعرض للإساءة والاستغلال والعنف والحماية من التسرب من خلال تطبيق برنامج تبليغ الإساءة والمطبق للأطفال من عمر ٨-١٢ سنة وبرنامج آخر للمرحلة العمرية (١٢-١٨) سنة.

٤٣- وكان للمجلس الوطني لشؤون الأسرة دور في هذا المجال حيث أعد "وثيقة الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف" عام ٢٠٠٦، اعتمدت هذه الوثيقة من قبل رئاسة الوزراء في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. كما أقرت الخطة الاستراتيجية الوطنية لحماية الأسرة والوقاية من العنف الأسري للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٩. واعتمد المجلس الوطني لشؤون الأسرة في مجال الحماية من العنف الأسري، كمركز تعاون إقليمي مع منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٦، وفي هذا الإطار نفذ المجلس المشاريع التالية:

(أ) مشروع تطوير إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٧، حيث اعتمد في كل من وزارة التنمية الاجتماعية قسم حماية الأسرة، وفي وزارة التربية والتعليم اعتمد قسم حماية الأطفال من العنف، وقسم حماية الأسرة في وزارة الصحة، وفي وزارة العدل والمجلس القضائي اعتمدت مديرية شؤون الأسرة، وتم تدريب وتثقيف مجموعة من العاملين المعنيين بإنفاذ القانون في كل مؤسسة من المؤسسات المستهدفة حول إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري؛

(ب) مشروع كسب الدعم والمؤازرة لمناهضة العنف ضد النساء وخاصة عند صناع القرار، في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠؛

(ج) مشروع تقييم استجابة الأردن في التعامل مع قضايا العنف الأسري، لتقديم الخدمات بجودة عالية.

٤٤- ونفذ المركز الوطني لحقوق الإنسان برنامج شباب من أجل وقف العنف ضد المرأة مع طلبة الجامعات. وأعدت وزارة الصحة دليل إجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري ضد المرأة بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان. كما عملت مؤسسة نور الحسين على إعداد الدليل التدريبي للعاملين الصحيين في القطاع الخاص للتعامل مع ضحايا العنف ضد المرأة، بهدف بناء قدرات مقدمي الخدمات الصحية والكشف المبكر عن حالات العنف وكيفية التعامل معها وتحويلها إلى الجهات والخدمات الداعمة. بينت دراسات نفسية أن المرأة العربية عموماً تتردد في استعمال حقوقها القانونية، لاعتقادها أن أي شكوى تعني الفضيحة، وأن كثير من النساء لا يعرفن حقوقهن على وجه التحديد، إلى جانب أن الرجل سواء الزوج أو الأب أو الأخ لا يشجع المرأة على المطالبة بحقوقها، والكثيرات ممن يتقدمن بالشكوى وبعد السير بخطوات قانونية، يسقطن الشكوى تحت ضغوط المحيطين بهن.

٤٥- ويوضح الجدول التالي نتائج مسح للسكان والصحة الأسرية لعام (٢٠٠٧) أجري بإشراف دائرة الإحصاءات العامة بهدف توفير بيانات عن العنف الأسري للسيدات اللاتي سبق لهن الزواج وأعمارهن (١٥-٤٩) سنة.

نوع العنف	نوع المفارقة	النسبة	المفارقة حسب
شكل من أشكال العنف	بشكل عام	٣٢,٣٪	السيدات اللاتي سبق لهن أن تعرضن للعنف
الجسدي	من الزوج	٦٤,٢٪	
الجسدي	من قبل الأخ	٢٢٪	
الجسدي	من قبل الأم	١٨,٥٪	مكان الإقامة
الجسدي	في الحضر	٣٢,٢٪	
الجسدي	في الريف	٣٣,١٪	

المفارقة حسب	النسبة	نوع المفارقة	نوع العنف
المستوى التعليمي	٤٢ و ٥٪	التعليم الابتدائي	شكل من أشكال العنف
	٤٣ و ١٪	النساء الأعلى تعليماً	شكل من أشكال العنف
خلال فترة الحمل	٥٪	من قبل الزوج	الجسدي
	٢٠ و ٦٪	من قبل الزوج	الجسدي
السيدات اللاتي سبق لهن الزواج وتعرضن إلى أحد أشكال العنف	٢٠٪	من قبل الزوج	العاطفي
	٧, ٦٪	بشكل عام	الجنسي

والنسبة للواتي تقدمن بطلب للمساعدة وتعرضن للعنف

لمرة واحدة على الأقل	٢٢ و ٢٪	من قبل الزوج	الجسدي أو الجنسي
بشكل دائم ومستمر	٤٠ و ١٪	من قبل الزوج	الجسدي أو الجنسي
طبيب	٢ و ٥٪	من قبل الزوج	الجسدي أو الجنسي
منظمة اجتماعية	٤ و صفر٪	من قبل الزوج	الجسدي أو الجنسي
أم	٢٢, ٥٪	من قبل الزوج	الجسدي أو الجنسي
وطلبن المساعدة من الأقارب	١٥, ١٪	من قبل الزوج	الجسدي أو الجنسي
أب	١٠٪	من قبل الزوج	الجسدي أو الجنسي
أخوات	٧, ٢٪	من قبل الزوج	الجسدي أو الجنسي
الشرطة	٢, ٥٪	من قبل الزوج	الجسدي أو الجنسي
مختصين في المجالات الطبية	٢, ٥٪	من قبل الزوج	الجسدي أو الجنسي

٤٦ - وخلال عام ٢٠٠٨ استقبلت دار ضيافة النساء التابع لاتحاد المرأة الأردنية ٢١٤ سيدة معنفة وعدد الأطفال المرافقين لهن ٤٣، منهم ٧٧ أردنية و٤٧ عراقية والباقي من جنسيات مختلفة، تراوحت مدة استضافتهن من ثلاثة أيام وحتى سنة تبعاً لأوضاع كل سيدة ومشكلتها، توفر الدار العيادة الصحية لتخدم بشكل أساسي المقيمات في الدار ومراجعات برنامج خط الإرشاد، استفادت من خدماتها ١٨٤ سيدة، ويعمل الاتحاد على تدريب وتمكين النساء المعنفات من خلال مشاريع استفادت منها ١٥٠ مراجعة عام ٢٠٠٨. كما تم الاتفاق مع مديرية الأمن العام واتحاد المرأة الأردنية لاستخدام الدار كمأوى لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر لحين إعادتهن لبلادهن.

٤٧ - وتنظم مديرية الأمن العام/إدارة حماية الأسرة حملات توعية سنوية تستهدف مختلف شرائح المجتمع للتوعية بمخاطر وآثار العنف الأسري عبر وسائل الإعلام والمحاضرات الإرشادية والتوعية في المدارس والجامعات والمراكز الاجتماعية والعقابية، حيث يتم إعطاء ما يزيد عن ١٠٠٠ محاضرة سنوياً مع توزيع النشرات الإرشادية. وقد ازدادت حالات الإفصاح عن العنف الأسري خلال السنوات الماضية، سجلت العاصمة لكثافة السكان فيها،

أعلى نسب في تسجيل حالات العنف. بلغ مجموع الحالات التي تعاملت معها إدارة حماية الأسرة ٨١١ ٥ حالة عنف لعام ٢٠٠٩، منها ٤٧٥ حالة عنف محولة للحاكم الإداري و١٥٤٣ حالة محولة إلى القضاء و٣٧٩٣ حالة محولة إلى مكاتب الخدمة الاجتماعية في وزارة التنمية الاجتماعية لتابعة تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية لها والحد من تكرار الإساءة عليها، وإيداع المتضررين من العنف في مؤسسات ومراكز الوزارة لتوفير الرعاية والحماية. رغم أن المجتمع غالباً ما يخشى على الأنثى من الاعتداءات الجنسية إلا أن خطر العنف الجنسي يهدد الأطفال الذكور أيضاً، حيث بلغت حالات الإساءة الجنسية للأطفال الذكور ٢٥١ حالة وللإناث ٤٤٤ حالة في العام ٢٠٠٨. إن تزايد أرقام حالات العنف مؤشر لارتفاع نسبة الإفصاح والشكاوى عن حالات العنف وزيادة الوعي. المركز الوطني للطب الشرعي: يتعامل مع معدل ٧٠٠ حالة اعتداء جنسي ضد النساء سنوياً. نتيجة لزيادة الوعي العام بلغ عدد الاعتداءات الجنسية المبلغ عنها عام ٢٠٠٩، ٧٧ قضية اغتصاب و٤٢١ هتك عرض منها ١٩٣ ذكور و٢٢٨ إناث تمت إحالتها جميعاً للقضاء.

٤٨- ولخلق بيئة آمنة في المدارس، نفذت مؤسسة "نهر الأردن" مشروع "مدارس آمنة" مستجيبة لاحتياجات الأطفال ومعززة لحقوقهم، كما يتلقى أرباب الأسر معلومات حول مفاهيم وقاية وحماية الأطفال من الإساءة. هذا وكان مجلس الوزراء قد أقر نظاماً معدلاً لنظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٩. بموجب التعديل تم تشديد العقوبات التأديبية بحق من يتسبب بإيقاع عقاب بدني بأي صورة من الصور على أي من الأطفال المتواجدين في المؤسسات الحكومية بما في ذلك التعليمية أو التأهيلية أو التدريبية أو دور الرعاية أو الحماية.

٤٩- وتنفذ مؤسسة أهلية برنامج المساعدة القانونية للاجئين وطالبي اللجوء بالشراكة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، يهدف إلى تقديم المساعدة القانونية (استشارات، تمثيل قضائي أمام المحاكم، متابعة لدى الجهات والإدارات المعنية) للاجئين من العراقات والجنسيات الأخرى لتمكينهم وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم، حيث تم التعامل مع ٦٤٤ قضية للنساء منذ عام ٢٠٠٧.

المادة ٢ (د)

٥٠- وحول توصية اللجنة رقم ١٦ بشأن تعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، فإنه من منطلق التأييد والدعم الحكومي لقضية تطور المرأة وإزالة كافة أشكال التمييز ضدها، أنشأت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، للعمل على النهوض بالمرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، من خلال تطبيق "الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية"، والتي تعد الإطار العام المحدد للأولويات الخاصة بالمرأة، وسيرد في إطار المادة ٣ من هذا التقرير مجمل عن مهام وفعاليات هذه اللجنة. ويتناول التقرير كذلك الدور الذي يقوم به كل من المركز الوطني لحقوق الإنسان وديوان المظالم وهيئة مكافحة الفساد والمجلس الوطني لشؤون الأسرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتوفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، إضافة

إلى "مكتب المظالم وحقوق الإنسان" الذي استحدث في آب/أغسطس ٢٠٠٥ في مديرية الأمن العام، وهو عضو في اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في وزارة الخارجية، ويعمل ضمن الأطر القانونية والمعايير الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة.

المادة ٢ (هـ)

٥١ - للمساهمة في القضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو مؤسسة فقد أسست اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة:

مكتب الشكاوى

٥٢ - تأسس مكتب الشكاوى في شباط/فبراير ٢٠٠٩ ليشكل آلية لاستقبال شكاوى النساء في حالات العنف والتمييز في الحياة العامة والخاصة، مع توفير خدمة الهاتف المجاني، يوفر المكتب خدمات الإرشاد للنساء في المجالات القانونية والاجتماعية، بلغ عدد الشكاوى التي استقبلها المكتب حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ٤٢٨ شكوى. كما تم توقيع مذكرة تفاهم مع "هيئة مكافحة الفساد" للتعاون مع "مكتب الشكاوى" لتحويل أي شكوى ترد من النساء تتعلق بالفساد لمتابعها ومعالجتها من قبل الهيئة لحين إغلاق الملف، والتعاون في تنفيذ أنشطة وبرامج تدريبية مشتركة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتوفير إحصاءات دقيقة بهدف تأسيس سجل وطني يعكس واقع العنف. كما وقعت مذكرة تفاهم بهذا الخصوص بين وزارة العدل واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ترمي لحماية المرأة من العنف عبر مكتب شكاوى المرأة، ومذكرات تفاهم وشراكة مع العديد من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية تعنى بالمرأة، وذلك بهدف التعاون مع الحالات التي ترد إلى المكتب. واعتباراً من بداية تموز/يوليه ٢٠١٠ ستكون خدمات مكتب الشكاوى على مدار الساعة.

العدد	نوع الشكاوى
٢٠٨	عنف أسري
٤٤	قضايا عمالية وضمائم اجتماعي
٧٥	الجنسية والإقامة وشؤون الأجانب
٥٣	منح ومساعدات
١٩	قضايا حقوقية
٢٩	أخرى
٤٢٨	المجموع

شبكة الاتصال مع القطاع الحكومي

٥٣- تأسست شبكة الاتصال مع القطاع الحكومي للتنسيق المباشر مع الوزراء والأمناء العامين فيها من خلال ضباط اتصال، وتهدف الشبكة إلى تزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بأوضاع المرأة، كما يتم رصد مدى تطبيق مبدأ المساواة في المؤسسات الرسمية.

٥٤- وحول توصيتي اللجنة رقم ٣٢ و ٣٤ فقد نص نظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٧ على استخدام أفضل الكفاءات وفق أسس الاستحقاق والجدارة وتحقيق مبادئ الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص دون تمييز على أساس الجنس. كما تم تعديل قانون العمل بموجب القانون المعدل لسنة ٢٠٠٨، حيث ألغيت الفقرات التي كانت تستثني فئات من العمال من تطبيق أحكام القانون عليها، وهم في غالبيتهم من الإناث. بمن فيهم المهاجرين، وبموجب التعديل تم استحداث المادة ٢٩ لتعاقب على التحرش الجنسي. وإزالة أي عائق مادي يحول دون اللجوء للقضاء في الدعاوى العمالية، تعفى بموجب القانون هذه الدعاوى سواء المقدمة للمحاكم أو لسلطة الأجور من جميع الرسوم بما فيها رسوم تنفيذ الأحكام.

٥٥- ووقعت وزارة العمل اتفاقية مع منظمة العمل الدولية لتنفيذ برنامج "العمل اللائق في الأردن"، وأعدت مشروع نظام خاص بعمال المنازل والزراعة يعرض على مجلس الوزراء لإقراره. كما صدرت عام ٢٠٠٨ تعليمات خاصة بالعمال غير الأردنيين في المناطق الصناعية المؤهلة وغالبيتهم من العمالة الوافدة، وتعليمات لمكاتب استقدام العمالة الأجنبية، وصدر القرار المتعلق بإلزامية بوليصة التأمين على حياة العامل المهاجر، بالإضافة لنظام التفتيش في وزارة العمل، يأتي كل ذلك لحماية حقوق العمال. وحول توافر مرافق الرعاية النهارية، تعمل وزارة التنمية الاجتماعية من خلال مديرية الأسرة/قسم الحضانات في الإشراف على تهيئة البيئة المناسبة للأطفال دون الرابعة، حيث تم إعداد وتطوير الأنظمة والتعليمات المتعلقة بترخيص وإدارة دور الحضانة.

المادة ٢ (و) و(ز)

٥٦- وحول توصية اللجنة رقم ٩ فقد أوصت "الأجندة الوطنية" ومبادرة "كلنا الأردن" على "استكمال جهود تنقية التشريعات من الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة" وذلك في البرنامج التنفيذي، محور التشريع والعدل. كما أكدت الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية على ضرورة تحقيق المساواة وإزالة كافة أشكال التمييز بحق المرأة في التشريعات الأردنية. وقد جرى تعديل على مجموعة من التشريعات، منها:

- تعديل قانون العمل بموجب القانون المعدل لسنة ٢٠٠٨ ليشمل جميع العمال بأحكامه. وتعديل قانون التقاعد المدني بالقانون المعدل رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٦ لتزاد المدة المقررة بجواز إحالة الموظف أو الموظفة على التقاعد، للحد من حالات التقاعد المبكر.

- فصلّ نظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٧ بشكل واضح الحالات التي تدفع بها العالوة العائلية للموظفة، وسارت الأنظمة الأخرى على هذا النهج في منح الموظفين العالوة العائلية مثل نظام موظفي البلديات وتعديلاته رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٧.
- عرض على مجلس النواب مشروع "قانون للضمان الاجتماعي"، يعمل على تعديل المواد التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، والتي سترد في الفقرة ١٩١ من هذا التقرير، ومشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٩ ليتلاءم والمعايير الدولية وليحقق حماية أكبر للمرأة والطفلة، وتمثل أهم التعديلات بتشديد عقوبة جريمة الاغتصاب ورفع الحد الأدنى للعدر المخفف.
- يتم استعراض جميع التشريعات القائمة بحيث تنسجم مع الاتفاقية والملاحظة الختامية للجنة رقم ٩ التي تدير بانتظام من خلال "اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة" و"المجلس الوطني لشؤون الأسرة"، و"المركز الوطني لحقوق الإنسان"، و"دائرة قاضي القضاة" في مسائل الأحوال الشخصية، بحيث أن ما لم يعدل من القوانين والأنظمة يقتصر على بعض الأمور المحدودة.
- كما وقعت اتفاقية تعاون بين وزارة التنمية السياسية واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة على مدار أربع سنوات، تهدف إلى دعم ومساندة جهود "اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة" في مجال مراجعة التشريعات واقتراح التعديلات الضرورية لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، مثل قوانين الانتخاب والأحزاب والجمعيات وغيرها، على أن ينفذ الطرفان برامج هادفة لنشر المعرفة بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة ومسؤولياتها على أساس المساواة بين النساء والرجال، مع التركيز على فئة الشباب والشابات بما فيهم طلاب وطالبات الجامعات والمدارس، بغية تنشيط دور المرأة في الأحزاب السياسية من خلال تنفيذ برامج هادفة لنشر الوعي بأهمية مشاركتها في العمل الحزبي، ومن خلال آليات متخصصة ينشئها أي من الطرفين.
- صدر في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ تعميم من دائرة الأراضي يفيد قبول توقيع المرأة كشاهد على معاملات تسجيل الأراضي بكافة أنواعها دون تمييز بسبب الجنس، كانت الدائرة لا تجيز شهادة المرأة على عقود التصرفات العقارية التي تجريها دائرة الأراضي والمساحة قبل هذا التاريخ.
- ٥٧- ولتحقيق حماية أكبر للمرأة، أعد مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٩ يعرض على مجلس النواب ليتلاءم مع الاتفاقية والمعايير الدولية، من ضمن هذه التعديلات ما يلي:
- تعديل الأحكام المتعلقة بجرائم الاعتداء على العرض والعقوبات المفروضة عليها، وزيادة الظرف المشدد المقترن بعمر المحني عليه، ورفع الحماية للطفلة حتى عمر ١٨ عاماً. وتعديل المادة ٢٧٩ لتعاقب كل من أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك

المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أحكام أي قانون آخر أو شريعة أخرى تنطبق على الزوجة والزوج"، ذلك أن المادة لا تعاقب من زوج من أتمت ١٥ من عمرها، وفي ذلك تناقض مع قانون الأحوال الشخصية الذي حدد سن ١٨ سنة كحد أدنى لسن الزواج لكلا الخاطبين، وتمت بموجب التعديل المساواة في العقوبة لمن أجرى زواج لفتاة أو فتى لم يتم ١٨ من العمر، ومن جهة أخرى فرض عقوبة على من زوج من هي دون ١٨ حتى بموافقة الولي، في حين أن القانون قبل التعديل كان يميز ذلك، وشدد العقوبة على مرتكب هذه الجريمة.

٥٨- وشمل التعديل المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات لتعاقب على جريمة من يواقع أنثى لم تتجاوز ١٨ سنة من عمرها بوعدهم بالزواج، أو من يفض بكارة من تجاوزت ١٨ سنة بوعدهم بالزواج. ووسع في مجال الأدلة التي تقبل في الإثبات لتشمل المراسلات بالوسائل الإلكترونية، بالإضافة لتشديد العقوبة، وإضافة مادة للقانون تنص على عدم إجازة استعمال الأسباب المخففة أو وقف تنفيذ العقوبة في جرائم الاعتداء على العرض إذا كان المعتدى عليه ذكراً أو أنثى لم يتم ١٨ من عمره. وتعديل المادة ٦٢ المتعلقة بإجازة القانون لضروب التأديب بحيث اشترط في التعديل أن لا ينجم عن فعل التأديب أي جرم يعاقب عليه القانون، مما سيوفر حماية للطفلة الأنثى من التعرض لضروب التأديب القاسية التي كانت تستند للعرف.

٥٩- ويتجه التعديل لتشديد العقوبات في كل من الجرائم التالية: في جريمة الاغتصاب أصبحت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا لم تكمل الأنثى ١٨ من عمرها، وتم إضافة فقرة ليعد بمقتضاها اغتصاباً موقعة أنثى دون ١٢ من عمرها دون اعتداد برضاها. وفي حالة موقعة أو هتك عرض أنثى غير زوجه لا تستطيع المقاومة لضعف جسدي أو نفسي أو عقلي، والتعديل بتشديد العقوبة في الجنایات السابق ذكرها إذا اقترن الجرم باعتداء جنسي فاحش داخل جسم المجني عليها.

٦٠- وشمل التعديل كذلك تشديد العقوبات في جريمة موقعة أنثى (غير زوجه) أكملت ١٥ من عمرها ولم تكمل ١٨، لتصبح الأشغال الشاقة التي لا تقل مدتها عن ٧ سنوات. إضافة إلى النص على عقوبة الأشغال الشاقة التي لا تقل مدتها عن ١٠ سنوات لجريمة الموقعة إذا وقعت على من أكملت ١٢ من العمر ولم تكمل ١٥ وفق المادة ٢٩٤، والتي تعد ثغرة تشريعية في القانون الحالي حيث لم ينص المشرع على عقوبة إذا وقعت جريمة الموقعة على أنثى في هذا السن. بالإضافة إلى رفع عقوبة المداعبة المنافية للحياء وعرض فعل مناف للحياء. وكذلك تعديل المادة ٣٠١ واعتبار إصابة المعتدى عليها في إحدى الجنایات السابقة بمرض نقص المناعة المكتسب/الإيدز مع علم الفاعل، ظرفاً مشدداً. وإلى تعديل المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ وذلك بتشديد العقوبة في كل منها كما سيرد في المادة ٦ لاحقاً في البند ٥٧.

٦١- وحول التوصية رقم ٢٤ في أن لا يستفيد مرتكبو جرائم الشرف مع سبق الإصرار من تخفيض العقوبة بموجب المادة ٩٨: وفق قانون العقوبات الأردني إذا فكر الجاني في القتل

قبل إقدامه على اقترافه ورتب ما عزم عليه ودبر طريقة تنفيذه وهو هادئ البال، يكون عنصر سبق الإصرار متوفراً في الجريمة، هذا المبدأ لمحكمة التمييز ورد في القرار رقم ٥٣/٨، وأضاف "أن سلوك المجني عليها المشين لا يشكل عملاً غير محق واقعاً على ذات الجاني بالمعنى المنصوص عليه في القانون، ولا يمكن اعتباره عذراً مخففاً، ما لم يكن فعل القتل وقع في حالة مفاجأة الجاني لأحد محارمه على فراش غير مشروع". فالقانون لا يبيح لمرتكب الجرم مع سبق الإصرار من أن يستفيد من العذر المخفف، وهذا ما أخذت به محكمة التمييز في العديد من قراراتها منها القرار رقم ٨١/٩٩ الذي جاء فيه "إذا كان المتهم على علم بسلوك شقيقته المشين قبل حادث القتل بعدة أيام وهي مدة كافية لتهدئة سورة الغضب التي انتابته من جراء إطلاعه على هذا السلوك، فإن عنصر العذر المخفف لا يكون متوفراً في هذه الحالة". والقرار رقم ٨٠/١٣ الذي جاء فيه "إذا كان العمل غير المحق الذي أتته المجني عليها وهو الزنا قد وقع قبل وقوع جريمة القتل بوقت غير قليل، وإن إقدام المتهم على القتل لم يكن حين سماعه بمسألة الزنا حتى يقال عنه أنه ارتكب الجريمة وهو تحت تأثير سورة غضب شديد بالمعنى المنصوص عليه في المادة/٩٨ من قانون العقوبات، وإنما ارتكبها عندما شاهد والدته وشقيقته متأثرتين من إقدام المجني عليها على اقتراف الزنا، فإن عناصر العذر المخفف لا تكون متوفرة بحق المتهم في هذه الحالة".

٦٢- كما تضمن مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات تعديلاً للمادة ٩٧ وتشديد العقوبة برفع حدّها الأدنى لمرتكي الجرائم عند توفر العذر المخفف بحيث لا تقل العقوبة عن ٧ سنوات إذا كان الفعل يستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، و ٥ سنوات إذا كان الفعل جنائياً توجب عقوبة الأشغال المؤقتة مدة ١٥ سنة، كما منع التعديل استعمال الأسباب المخففة في جرائم الجنائية والجنحة إذا تم تحويل العقوبة نتيجة تطبيق العذر المخفف.

٦٣- وحول توصية اللجنة رقم ٢٢ ومعاملة جرائم الشرف بنفس الجدية التي تعامل بها الجرائم العنيفة الأخرى وكفالة تقديم المرتكبين للمحاكمة ومعاقبتهم، فهذا ما هو المعمول به دون ما أدنى تمييز في الإجراءات القضائية. إن الجريمة هي جريمة بغض النظر عن مرتكبها أو الدافع لها، وليس هناك ما يمكن أن يسمى جرائم الشرف أو استثناء لمن يتذرعون بدواعي الشرف لارتكابها، فجميع الناس سواسية أمام القانون، كما أن المحاكم الأردنية لا تقبل مزاعم الادعاء بجريمة شرف كمبرر لتخفيف العقوبة كما يتضح من سجلاتها. يقع في الأردن سنوياً ما بين ٢٠ و ٢٥ حادثة قتل توصف على أنها من جرائم الشرف، يقوم المدعي العام المختص بالتحقيق فيها وإحالتها إلى المحكمة المختصة؛ لكن السجلات تكشف أنه لم تصدر أحكام قضائية فيها بوجود أعداء مخففة سوى في ٤ حالات عام ٢٠٠٦ و ٤ حالات عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

٦٤- وحول ملاحظة اللجنة رقم ٢٣ من إعفاء المغتصبين من العقوبة إذا تزوجوا ضحاياهم: أن المشرع يعني من العقاب وفق المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات، بتحقيق الشروط التالية: (أ) وجود زواج صحيح؛ (ب) انعقاد الزواج بين مرتكب الاغتصاب نفسه وضحيتها؛ (ج) استمرارية الزواج. إن قانون العقوبات بتكريسه لهذا العذر لأسباب عائلية

اجتماعية يظهر مدى اهتمامه البالغ بمصير المرأة، وأنه أراد بذلك مساعدتها ومساندتها، إلا أنه لا يحقق لها المصلحة المتوخاة ولا يمكنه أن يشكل حلاً يمكن بواسطته تدارك ما لم يعد بالإمكان تداركه، فتقبل الضحية غالباً الزواج من الجاني تجنباً للعار أو خوفاً من انتقام العائلة، وعليه فتكون إرادتها مشوبة بالإكراه، وهذا ما يخالف قيام عقد زواج صحيح، وعليه تطالب المنظمات غير الحكومية بتعديل هذه المادة.

المادة ٣

٦٥- تشير كتب التكليف السامية للحكومات المتعاقبة صراحة إلى إزالة العوائق التي تقف أمام تقدم المرأة والاهتمام بقضاياها ومنع العنف القائم على أساس الجنس. توجهت الحكومات في مراجعتها للسياسات العامة والاستراتيجيات في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والصحية منحا نحو تعزيز مكانة المرأة ومراعاة العدالة والمساواة. عند مراجعة السياسات العامة والاستراتيجيات والأجندات، يتبين أن للمرأة مكانة خاصة فيها، وهي تستفيد من الموارد المخصصة في كل مرة وفي كل مجال من هذه المجالات، مع وجود مؤشرات عدة تدل على الخيارات الحكومية في العمل على مساواة المرأة والرجل في الحقوق في المراكز القيادية في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٦٦- وأنشأت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، ترجمة للتأييد والدعم الحكومي لقضية تطور المرأة وانسجاماً مع التوصية العامة ٦ للجنة. وبتاريخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ تم إعادة تشكيلها بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنتين برئاسة سمو الأميرة بسمة، تضم ٢٢ عضواً منهم عدد من الوزراء وممثلين عن مجالس ومؤسسات ومنظمات وشخصيات وطنية بارزة، حيث إنهما مؤسسة على مستوى حكومي، تعمل على رصد حالة المرأة بشكل شامل، وإسداء المشورة بشأن آثار جميع السياسات الحكومية على المرأة، وتعنى بتعزيز مشاركتها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. يتم تمويل البرامج والمشاريع التي تقوم بها من موازنة الدولة، ونظراً لتعدد البرامج والمشاريع التي تنفذها هذه اللجنة، فقد ارتفعت مخصصاتها كما هو مبين في الجدول أدناه، بالإضافة للإيرادات من الجهات المانحة لغايات تمويل البرامج والمشاريع التي ارتفعت من ٢٢ ألف دينار تقريباً عام ٢٠٠٥ لتصل إلى ١٠٤ ألف دينار في عام ٢٠٠٨.

السنة	قيمة المخصصات بالدينار من موازنة الدولة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
٢٠٠٥	٨٠.٠٠٠
٢٠٠٩	٢٠٠.٠٠٠

٦٧- وقامت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بالمهام التالية:

- تحديث الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية ٢٠٠٦-٢٠١٠، أعدتها بروح من التعاون المشترك مع المؤسسات الرسمية والمنظمات غير الحكومية والأفراد، تمت المصادقة عليها من مجلس الوزراء عام ٢٠٠٦ لتصبح جزءاً من خطة عمل الحكومة في تحسين وضع المرأة، تقوم الأمانة العامة فيها بتنفيذ المهام الموكلة إليها وينضوي في ظلها: وحدة المشاريع، وحدة التخطيط الاستراتيجي والمتابعة والتقييم، وحدة التشريعات ونشر الوعي القانوني، وحدة الإعلام وتكنولوجيا المعلومات، مكتب شكاوي المرأة، الوحدة الإدارية، ووحدة إنتاج المعرفة لتوثيق وجمع المعلومات والبيانات وإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة. بالإضافة إلى لجان وفرق عمل منها: فريق العمل القانوني، شبكة الاتصال الحكومي، اللجنة التنسيقية لمنظمات المجتمع المدني، لجنة الأكاديميات والمهنيات، فريق عمل إعلامي، لجنة المرأة والأحزاب السياسية، شبكة شعبة، شبكة نشميات، وفريق عمل مؤقت خاص بمتابعة تفعيل قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ على الصعيد الوطني، والذي يتناول قضية المرأة والحرب والسلام.
- المساهمة في إقرار قانون الحماية من العنف الأسري والتعريف والتوعية به.
- إطلاق مشروع "ورقتي" الذي يهدف إلى نشر الوعي بحقوق المرأة والطفل في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية على نطاق واسع يشمل المدن والأرياف، وذلك بتصميم موقع الكتروني يقدم المعلومات القانونية من خلال الإجابة على الأسئلة الأكثر شيوعاً المتعلقة بحقوق المرأة، كما أن الموقع الإلكتروني "نساء الأردن" يورد نصوص القوانين المعنية بهذه الحقوق. ولتعميم الفائدة تم إصدار أقراص مدمجة متوفرة في كافة المحافظات يتم تدريب وتجهيز عدد من المراكز على استخدامها.
- تنفيذ عدة برنامج في إطار نشر التوعية والتدريب للقضاة والمحامين على الاتفاقية والتحفظات ومدى ملائمة الاتفاقية مع التشريعات الوطنية، وكيفية استخدامها في المحاكم الوطنية، ومتابعة توصيات اللجنة، وذلك سعياً للتشارك في استعراض الخطط والنشاطات للعمل على متابعة تنفيذ الاتفاقية.
- إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالمرأة بالتعاون مع ديوان التشريع والرأي، والتوصية باقتراح التشريعات للنهوض بأوضاع المرأة. وقد وجه مجلس الوزراء عام ٢٠٠٧ بلاغاً إلى الوزارات والمؤسسات الحكومية كافة، بضرورة التعاون مع "اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة" من أجل إعداد خطة عمل لتنفيذ محاور "الإستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية"، والتعاون بما يحقق مهامها الموكولة إليها وتزويدها بأية معلومات أو بيانات أو إحصاءات تطلبها لها علاقة بالمرأة، والدعوة للمشاركة في مناقشة مشاريع القوانين والأنظمة ذات الصلة بالمرأة عند دراستها في ديوان التشريع والرأي.

- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش وتنظيم دورات تدريبية للتوعية بدور المرأة، وفي تنظيم آليات العمل كمجموعات ضغط لتطبيق السياسات والتشريعات.
- القيام بدراسات استطلاعية بموضوع تحليل النوع الاجتماعي في الوزارات بدأها في وزارة العمل، هدفت إلى جمع وتحديث بيانات النوع الاجتماعي في الوزارة، أوصت الدراسة بضرورة تمكين فريق النوع الاجتماعي بمهارات التدريب ليقوموا بدور أكبر في نشر الوعي بقضايا النوع الاجتماعي داخل وخارج الوزارة، وبضرورة توفير فرص متكافئة للمرأة والرجل العاملين في الوزارة من حيث إتاحة فرص التدريب والتعيين والترقية والعمل الإضافي.

٦٨- وأتاحت وزارة العدل الفرص التعليمية لأربع قضاة من النساء استفدن من البعثات منذ عام ٢٠٠٥ لنيل الشهادات العليا. كما شكلت في شباط/فبراير من عام ٢٠٠٩ في وزارة العدل لجنة لمتابعة مشروع تدريب موظفي الفئة العليا في الوزارة على مفاهيم دمج النوع الاجتماعي، وشاركت السيدات القضاة وفق إحصاءات وزارة العدل في الدورات التي تعقد في المعهد القضائي بشكل متزايد ومستمر كما هو مفصل في الجدول أدناه.

عدد القضاة الحضور للدورات		
السنة	ذكور	إناث
٢٠٠٧	١ ٥٥٠	١١٥
٢٠٠٨	٦٣٧	١٣٠
٢٠٠٩	٥٧٩	٢٢٣

٦٩- ونفذت وزارة التخطيط والتعاون الدولي برنامج للتعريف والتدريب والتوعية بالنوع الاجتماعي لأكثر من ٥٠ في المائة من الموظفين والموظفات من مختلف المراكز الوظيفية. كما أشرت مديرية المرأة والشباب في وزارة التنمية السياسية، دراسة إحصائية حول محددات التنمية السياسية، أوصت على ضرورة الاهتمام بوضع المرأة كمواطنة، لاستقطابها للعمل السياسي المنظم، أسوة بالرجل، وكما أوصت بإلغاء الخطاب السياسي الذي يتعامل مع المرأة كأنها صاحبة قضية ذاتية، على أن تجري الوزارة اتصال مكثف للقطاع النسائي لاستقطابه وتعزيز دوره في العمل السياسي، لا سيما أن تمثيله في المجتمع السياسي ما زال محدوداً.

المادة ٤

المادة ٤، الفقرة ١

٧٠- وحول التوصية رقم ٢٨ للجنة والتوصيتين العامين ٢٣ و ٢٥: جاء في محور تمكين المرأة في الأجنحة الوطنية أنه "لكفالة تطور وتقدم المرأة من ممارسة مواطنتها، لا بد من

التأكيد على مسؤولية الدولة في موضوع تمكين المرأة، كما أشارت لتعدد الأطر التي يتم من خلالها تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وقانونياً. ورأت "أن هذه الجوانب جميعها تشكل كلاً متكاملًا، وتوصي بضرورة تطبيق المبادئ العامة التالية ضمن أطر زمنية":

دعم تمثيل المرأة بنسب مقبولة في المجالس المنتخبة

٧١- يتم دعم تمثيل المرأة بنسب مقبولة في المجالس المنتخبة لتمثل فيها بعدالة في الانتخابات القادمة، وذلك من خلال تعديل القوانين ذات الصلة، حيث تم تخصيص ستة مقاعد لإشغالها من المرشحات للانتخابات النيابية، وإقرار الكوتا للمرأة في الانتخابات البلدية. وقد خصص مشروع اللامركزية والإصلاح السياسي الذي يهدف إلى توسيع مشاركة المواطنين في صنع القرار، ما نسبته ٢٠ في المائة للمرأة في عضوية المجالس ضمن مشروع اللامركزية.

٧٢- كما يقضي قانون نقابة المرضين والمرضات والقابلات القانونية لسنة ١٩٧٢ بوجوب أن يكون هناك عضوان في مجلس النقابة عن قسم القبالة، وبالنظر أن القبالة مهنة مقتصرة على النساء، فهذا يعني أن هناك مقعدان محسومان للنساء في كل مرة. كما أنه وفق المادة ٢٦/ب من القانون المعدل للقانون لسنة ١٩٩٩ يجب تمثيل المرضين والقابلات في جميع اللجان التي يؤلفها المجلس على أن لا تقل نسبة تمثيل القابلات في أي لجنة عن ٢٠ في المائة من كامل أعضائها.

٧٣- وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي تأسس سنة ٢٠٠٧ بهدف تقديم الاستشارة إلى السلطة التنفيذية في المجالات السياسات الاقتصادية والاجتماعية بصورة عامة، فقد راعى تمثيل المرأة بما لا يقل عن اثنتين في المجموعات الأربع المكونة للمجلس.

٧٤- وأوصى المؤتمر الوطني للمنظمات النسائية الأردنية عام ٢٠٠٩ تزامنا مع الاحتفال بالذكرى الثلاثين للاتفاقية، بزيادة مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار ورفع نسبة الكوتا النسائية إلى ٣٠ في المائة تجاوبا مع القرارات الدولية ومؤشرات أهداف الألفية.

ضمان زيادة مشاركة المرأة بنسب مقبولة في مواقع صنع القرار الرسمي

٧٥- عينت سبع سيدات في مجلس الأعيان لسنة ٢٠٠٩، بنسبة تزيد عن ١٢,٧ في المائة. ولأهمية الالتزام بتنفيذ أحكام المادة ٨ من الاتفاقية فقد تم تعيين ثلاث سيدات سفيرات في وزارة الخارجية. ولدعم دخول المرأة لسلك القضاء، تم تعديل المادة ١١ من نظام المعهد القضائي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٧، بحيث تم تحديد نسبة قبول الطالبات للالتحاق بالدراسة في المعهد القضائي بحد أدنى ١٥ في المائة، غير أن نسبة قبول الطالبات قد فاقت هذه النسبة لتصل إلى ٥٣ في المائة لارتفاع معدلات الإناث في التحصيل الأكاديمي. كما أن قبول الطلاب في برنامج قضاة المستقبل يتم على أساس المناصفة بين الذكور والإناث في جميع المحافظات، مما سيؤدي بالتأكيد لرفع نسبة مشاركة المرأة في السلك القضائي.

٧٦- وينظم المعهد الوطني للتدريب دورات تدريبية لأعداد القياديين والإداريين، ففي عام ٢٠٠٩ تم تدريب ١٨٠٠ موظفة بنسبة تمثل ٣٤ في المائة من المتحقين بدوراته، ذلك

أنه من متطلبات الترفيع وفق نظام الخدمة المدنية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الخاصة من الفئة الأولى، من أن يكون الموظف قد أكمل برامج تدريبية نوعية تتلاءم مع طبيعة المهام القيادية والإشرافية.


الأجندة الوطنية

٧٧- أكدت الأجندة الوطنية على تحفيز الأحزاب السياسية على زيادة مساهمة المرأة ودعمها للوصول إلى المراكز القيادية وتعزيز مشاركتها في الانتخابات، وأن تتضمن برامج الأحزاب سياسات تؤدي إلى مساهمة المرأة الفعالة في كل جوانب العمل الحزبي.

٧٨- ولزيادة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي وجعلها شريكاً في التنمية، وفي إطار توصيات الأجندة الوطنية فقد نفذت كل من:

- وزارة العمل: مشروع العمل اللائق وقضايا المرأة العاملة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، يركز على تطبيق ورفع الوعي بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمساواة في الأجر رقم ١٠٠. واتفاقية التمييز في الاستخدام رقم ١١١. واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية رقم ١٥٦. واتفاقية حماية الأمومة رقم ١٨٣. كذلك الأمر في مشروع "العمل في المنزل رقم ١٧٧" الهادف لزيادة إدماج المرأة في الاقتصاد. ومشروع تأهيل خريجات كليات المجتمع بالتعاون مع البنك الدولي، بالإضافة لمشاريع قيد التنفيذ في وزارة العمل مثل: "مشروع المرأة والعمل women and work" الذي يركز على مشاكل وعمل المرأة في قطاعي السياحة والاتصالات من أجل إدماج المرأة في هذين القطاعين.
- وزارة التخطيط والتعاون الدولي: أطلقت عام ٢٠٠٧ نشاطات صندوق النوع الاجتماعي/تكافؤ الفرص لدعم المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لتعزيز تطبيقها للممارسات المثلى فيما يتعلق بموضوع النوع الاجتماعي.
- وزارة التربية والتعليم: خصصت ٤٠٠ بعثة ترميز للإناث للعام ٢٠٠٩ موزعة على كافة المحافظات. كما أن مجلس التعليم العالي اتخذ قراراً لعام ٢٠٠٩، في أن يكون القبول لكليات التمريض في الجامعات بنسبة ٧٠ في المائة إناث و٣٠ في المائة ذكور. كما ويتم قبول ما نسبته ٨٥ في المائة من طلبة الثانوية العامة الإناث للدراسة في كليات التمريض القبالة التابعة لوزارة الصحة، وإعطاء نفس فرص التنافس للالتحاق بمعاهد المهن الطبية المساعدة التابعة كذلك للوزارة.
- وزارة التنمية الاجتماعية: يستخدم التمويل المخصص من ميزانية الدولة لتعزيز أهداف وأنشطة لمشاريع متفقة مع المواضيع ذات الأولوية التي تعلنها الوزارة لتساهم في المساواة بين الجنسين وتعزيز تكافؤ الفرص.

٧٩- وبالنسبة لتوصية اللجنة رقم ٣٠ حول انخفاض عدد النساء بين أساتذة الجامعة، تم في الجامعة الأردنية تعيين ٥ عميدات لكليات مختلفة من أصل ٢٤ عميداً أي بنسبة ٢٢ في المائة، وهن عميدات لكليات طب الأسنان وكلية الدراسات العليا وكلية التمريض وكلية الرياضة وعميدة لكلية العلوم. ويبين الشكل أدناه عدد أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية موزعين حسب الرتبة الأكاديمية ذكوراً وإناً وفق نشرة الجامعة الأردنية حقائق وأرقام للعام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩.



٨٠- كما أن هناك زيادة في مشاركة النساء الأساتذة للعام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ في الجامعات الأردنية كما يشير الجدول أدناه من وزارة التعليم العالي.

المسمى الوظيفي	الجامعة	ذكور	الإناث	نسبة الإناث
أستاذ جامعي	كافة الجامعات	٦٠٣٩	١٥٧٤	أكثر من ٢٠٪
أستاذ جامعي	الجامعة الأردنية	٩٧٥	٣٢٢	٢٥٪

المادة ٤، الفقرة ٢

٨١- تحظى المرأة منذ الحمل برعاية صحية مكثفة عن طريق الخدمات الصحية التي تقدمها مراكز الأمومة والطفولة، التابعة لوزارة الصحة والتي تغطي كافة أنحاء المملكة. وكذلك الجمعيات الأهلية المنتشرة في كافة المحافظات، ولا ينظر للتدابير التي تستهدف حماية الأمومة علي أنها إجراءات تمييزية بل تحظى بمساندة الجميع. وبالإضافة للحقوق الواردة في التقريرين الثالث والرابع للأردن المقدمين للجنة، تم إصدار العديد من التشريعات التي تستهدف حماية الأمومة منها:

- منح نظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٧ في المادة ١٠٨ منه الموظفة بعد انتهاء إجازة الأمومة البالغة ثلاثة أشهر مدفوعة الأجر، إجازة بدون راتب وعلاوات لمدة لا تزيد

عن سنتين للعناية بطفلها الرضيع، كما استحدث النظام المادة ١٨٣ التي تنص على عدم تكليف الموظفة الحامل القيام بالأعمال الجسدية الضارة على صحتها أو حملها.

- مشروع قانون الضمان الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ الذي عرض على مجلس النواب، تضمن تطبيق تأمينات جديدة كتأمين إجازة الأمومة لتلافي إلزام أرباب العمل تحمل تكاليف إجازة الأمومة مدة عشرة أسابيع، انسجاماً مع اتفاقية حماية الأمومة الصادرة عن منظمة العمل الدولية، بالإضافة لما نص عليه قانون التنفيذ لسنة ٢٠٠٧ من تدابير لحماية الأمومة التي وردت في الفقرة ٢٤ أعلاه.
- قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧ وفي المادة ٤/١/٤ نص على حماية المرأة الحامل وعلى أن توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها الحقوق والخدمات من الرعاية الصحية الأولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل وما بعد الولادة، وكذلك التأمين الصحي المجاني.
- رعاية وحماية لخصوصية المرأة نزيلة مراكز الإصلاح والتأهيل وطفلها، نصت المادة ١٥ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة ٢٠٠٤ على أنه إذا وضعت النزيلة حملها داخل مركز الإصلاح والتأهيل فإنه يكتفي بتسجيل مركز المحافظة التي يقع فيها المركز مكاناً للولادة وإمكانية احتفاظ النزيلة بمولودها حتى إكماله ثلاث سنوات واستحداث دار حضانة لأطفال النزيلات.

المادة ٥

المادة ٥(أ)

٨٢- وحوّل توصية اللجنة رقم ٣٠ عملت وزارة التربية والتعليم على تعديل المناهج الدراسية لإدخال مواثيق حقوق الإنسان في المناهج، وتنقيتها من أية إشارات تقوم على أساس التمييز أو النظرة الدونية أو التي تحدد أدوار نمطية لكل من الرجل والمرأة، ولضمان تربية أسرية تقوم على التفهم الكامل لدور كل من الرجل والمرأة حيال الأسرة.

٨٣- وتقوم وزارة الثقافة من خلال المراكز الثقافية المنتشرة في أنحاء المملكة بفعاليات متنوعة تهدف إلى تغيير وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية السلبية، كما تعمل الأندية والمراكز الشبابية والمنظمات غير الحكومية على التصدي للممارسات والعادات السلبية المرتبطة بتهميش دور المرأة في المجتمع.

٨٤- وكما أنشئ في الجامعة الأردنية "مركز دراسات المرأة" عام ٢٠٠٦ يعمل على تدريس مساقات تنقل قضايا النساء لخلق اهتمام لدى الطلبة بهذا الجانب، والتركيز على زيادة الوعي بشؤون المرأة كي لا يتم على المدى الطويل تنميط سلوكها الاجتماعي والنفسي

بأسلوب يفتقر للعلمية، وتعتبر حقوق المرأة عنصراً جوهرياً من أنشطة المركز الذي يقوم بتدريس المساقات التالية:

- "المرأة والقانون" يهدف إلى تحليل وضع المرأة في التشريعات الأردنية والاتفاقية بشكل خاص والاتفاقيات الدولية بشكل عام.
- "مقدمة في دراسة المرأة" يهدف المساق للتعريف بأدوار المرأة وزيادة وعي الطلبة بأثر الجندرية على المؤسسة الاجتماعية الحديثة والسلوك العام والعائلة ومكان العمل والسياسة والإعلام.
- "قضايا جندرية" تهدف الدراسة إلى تحليل أسباب عدم المساواة الجندرية للتعرف على الاستراتيجيات النسوية المتبعة لتحقيق المساواة، إضافة إلى دراسة بعض الظواهر من منظور ثقافي وتاريخي ومقارن.
- "صحة المرأة" تتناول ظاهرة العنف الأسري وأثرها على صحة المرأة.
- "المشاركة السياسية للمرأة" يتناول المساق معوقات وصول المرأة إلى أماكن صنع القرار.
- "المرأة والتنمية وحقوق الإنسان". و"النظرية النسوية".
- "المرأة في الإعلام والاتصال" يتناول المساق النظريات الإعلامية، دورها وتأثيرها على تكوين صور نمطية عن المرأة ودورها الفعال في القضاء على ألوان التحامل والممارسات التي تعيق إعمال مبدأ المساواة الاجتماعية للمرأة.

٨٥- كما وقع اتفاق بين اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وإعلاميين عام ٢٠٠٨ لإعداد وتنفيذ الحملة الإعلامية "المشروع دمج النوع الاجتماعي في الحياة العامة" بعنوان حملة "يد بيد" لإحداث تغيير في الأدوار النمطية المقبولة على نطاق واسع ولتهيئة بيئة داعمة لزيادة مشاركة المرأة الاقتصادية في سوق العمل، تقوم برصد المواد الإعلامية في كافة وسائل الإعلام لتتم دراستها. لتشجيع وسائل الإعلام على إزالة القوالب النمطية لدور الجنس التقليدي فقد زاد عدد النساء العاملات في مجال الحقل الإعلامي، كما تشارك الإعلاميات في التقديم والمشاركة في برامج متنوعة تتناول جوانب متعددة، سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وتبث المزيد من التحقيقات حول أوضاع النساء؛ كما تهتم الصحافة أيضاً بالنشاطات النسائية الهادفة إلى رفع التمييز عن المرأة، ويتم إنتاج العديد من البرامج التلفزيونية التي تعالج مسألة المساواة بين الزوجين ومسائل الأسرة، بما فيها العنف القائم على أساس الجنس. بين تقرير أعدته نقابة الصحفيين الأردنيين أن الصحافيات يمثلن ما نسبته ١٩ في المائة من مجمل عدد أعضاء النقابة، حيث بلغ عدد الأعضاء الإناث ١٥٤ صحافية. وتعمل ٧٠ في المائة من الصحافيات المسجلات في النقابة في الصحف أو وكالات الأنباء.

٨٦- ويقدم محور الإعلام والاتصال في "الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية" صوراً أكثر توازناً تعبر عن تعدد أدوار المرأة، وتبنى في هذا المجال الأهداف التالية:

- كسب تأييد وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري لمختلف قضايا المرأة وحقوقها.
- إحداث تغيير في الصورة النمطية للمرأة التي تبثها وسائل الإعلام والاتصال لصالح تقديم صورة أكثر توازناً للمرأة، تبرز أدوارها في الأسرة والمجتمع.
- الاستفادة من وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري في التوعية والتعريف بمختلف قضايا المرأة وحقوقها.
- تدريب الكوادر الإعلامية لتغيير الأدوار النمطية الحاملة للمرأة وزيادة مشاركتها في مواقع اتخاذ القرارات الإعلامية.

٨٧- وأجريت بالتعاون بين اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والمركز الوطني لتنمية الموارد البشرية عام ٢٠٠٧ دراسة بعنوان "العوامل المؤثرة في مشاركة النساء في القطاع الخاص" تطرقت الدراسة إلى الصورة النمطية للرجل والمرأة وفرضية تخصيص مهن مناسبة للنساء وأخرى للرجال، رغم توفر المؤهلات لشغل تلك الوظائف، وأشارت إلى أهمية الحياة المهنية بكل أبعادها للمرأة مقارنة مع تلك الخاصة بالرجل حيث الكفة ترجح دائماً لمصلحة الرجل، وأشارت إلى أنه بالرغم من الجهود الجديرة بالتقدير التي أدت إلى التغيير في وضع المرأة إلا أن النجاح لا يزال محدوداً.

٨٨- وفي فيلم وثائقي بعنوان "بادية جديدة بنسائها" يعالج الفلم قضية توظيف التراث البدوي في دعم وتعزيز حقوق المرأة، استخدم الفيلم كأداة توعية عبر عرضه في جلسات حوارية عقدت في البادية وفي الجامعات، هدف إلى كسب دعم وتأييد المجتمع لمساندة المرأة في نيل حقوقها وإلغاء الأعراف التي تنتقص من هذه الحقوق.

٨٩- كما تقوم المنظمات غير الحكومية بدور ملحوظ في مجال إنشاء مراكز مختصة برفع وعي النساء بحقوقهن التي نصت عليها التشريعات، إضافة إلى إقامتها لاتفاقيات الشراكة مع هيئات حكومية ووطنية ودولية لتمويل مشاريع تهدف إلى النهوض بالمرأة وتعديل الأنماط الاجتماعية، وقد أحرزت تلك الجهود تقدماً كبيراً في مجال القضاء على كثير من العادات والممارسات السلبية.

٩٠- وحول التوصية رقم ٢٤ المتعلقة بفحص البكارة: في هذا الشأن نميز بين ما إذا كانت السيدة هي بنفسها طالبة مثل هذا الفحص، وذلك في حالات ادعائها باعتماد جنسي تعرضت له من قبل شخص ما، أو في حال اتهامها بأنها ليست عذراء، أو في حال تعرضها لحادث عرضي سقوط مثلاً، في مثل تلك الحالات يمكن إجراء الفحص تبعاً لطلب المرأة وبعد أخذ موافقتها التامة. ويتم الفحص في حالات بناء على طلب الأهل، حيث تجرى للطفلة التي تتعرض لحوادث عرضية تسبب جروحاً في المنطقة التناسلية، ويرغب الأهل في الاطمئنان. أما في الحالات القضائية فإن الفحوص تجري بناء على طلب من الجهات القضائية عندما تكون لديها دعوى توجب ذلك، وبأمر من المحكمة من أجل نفي حوادث الاغتصاب أو إثباتها أو لإثبات الإدعاء بالعنة الذي تتقدم به النساء ضد أزواجهن، فيجرى الفحص كجزء من العناية

أو الرعاية الطبية، وفي كل الأحوال لا يمكن إجراء الفحص بدون موافقة صريحة على الفحص من قبل النساء بغض النظر عن الظروف المحيطة بقضيتهم. وتستطيع الفتاة أن تتقدم بشكوى إذا ما أجبرت على إجراء الفحص. جاء في قرار مجلس الإفتاء رقم ٢٠٠٩/٩ بجواز إجراء مثل هذا الفحص إذا طلبته الجهات القضائية، ولا يعتبر ذلك قذفاً للمحسّنات، ولكن يجب أن تقوم به طبيبة متخصصة. أما إجراء هذا الفحص بناء على طلب الخاطب فإنه حرام وفعله حرام، فإن العورات لا يجوز كشفها إلا للضرورة أو الحاجة. هذا وقد ارتفع عدد الطبيبات العاملات في مجال الطب الشرعي بوزارة الصحة إلى ثلاث طبيبات.

٩١- و حول توصية اللجنة رقم ٢٠ لتنفيذ تدابير لإحداث تغيير في الأدوار النمطية المقبولة: في سبيل كسر حاجز مشاركة المرأة في ٢٣ مهنة كانت حكراً على الرجال تم في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ توقيع اتفاقية بين وزارة العمل ومؤسسة أهلية، على أن ينفذ من خلال التحالف والشراكة بين مؤسسات رسمية ومنظمات مجتمع مدني مشروع يستهدف محاربة الفقر وخفض نسبة البطالة للإناث في مختلف محافظات المملكة، بتشغيل ٥٠٠٠ فتاة ممن تتراوح أعمارهن بين ١٨-٣٦ عاماً بعد خضوعهن لفترة تدريب لمدة ١٨ شهراً، ليستحقن بعدها في مهنة هي حكراً على الرجال لنمطية الأدوار أو للتحييزات للرجال أو للعادات العرفية أو تفوق أحد الجنسين، حيث تم تشغيل المتدربات في خطوط إنتاج حديثة مزودة بتكنولوجيا تعتمد على المراقبة والسيطرة على آلات التشغيل.

٩٢- و حول الملاحظة رقم ١٩ للجنة حول إصدار دليل للدعاة والأئمة، أعد المجلس الوطني لشؤون الأسرة الدليل الإرشادي الموجه إلى الواعظين والواعظات من أجل مناصرة حقوق المرأة لحمايتها من كل أشكال العنف، وإحكام دائرة التصدي للعنف ضد المرأة، وقد تم الانتهاء من النسخة النهائية من الدليل، وسيتم عرضه على لجنة تحكيم متخصصة للتأكد من مدى انسجامه مع مبادئ الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، ومدى تحقيقه للغاية التي طور من أجلها، وبناءً على ذلك سيتم طباعة الدليل وتوزيعه على كافة الوعاظ والواعظات في المملكة.

المادة ٥ (ب)

٩٣- تعمل وزارة الصحة من خلال برنامج "منزل صديق الطفولة" ووزارة التربية والتعليم من خلال مشروع "تنمية الطفولة المبكرة/التوعية الوالدية" على تهيئة البيئة المحفزة لنمو الطفل وتطوره، ودعم حقوق الأطفال في البقاء والنماء والحماية والمشاركة، وتزويد الوالدين ومأنحي الرعاية بالمعارف والمهارات وبأسس الرعاية الصحية - النفسية والاجتماعية والانسجام العائلي لينمو الطفل نمواً سليماً. تنفذ اليونيسيف مشروع التوعية الوالدية لعام ٢٠٠٨ بالتعاون مع ١٣ مؤسسة حكومية وغير حكومية (شبكة البرنامج الوطني للتوعية الوالدية) تقدم دورات تثقيف للأهل وصلت إلى أكثر من ٧٠ ألفاً من الأهل ومقدمي الرعاية الآخرين ٧٧ في المائة منهم إناث و٢٣ في المائة ذكور. يتمثل المشروع في تمكين الأهل ومقدمي الرعاية من توفير بيئة محبة آمنة ومحفزة في البيت وذلك من خلال مساعدتهم على

اكتساب المهارات والمعلومات لتمكينهم من تعزيز النمو النفسي والمعرفي والجسدي لأطفالهم للفئة العمرية (٠-٨) سنوات، وسيتم توسيع البرنامج ليصل إلى ٥٤ ألف من الأسر خاصة في المناطق الأقل حظاً. تمكنت منظمة اليونيسيف من تدريب ١٣٠ ألف مهتم بشؤون الأسرة في مختلف محافظات المملكة منذ العام ١٩٩٦، إضافة إلى ١٠٠ من العاملين مع اليافعين واليافعات، عدا عن الدور الذي يقوم به المجلس الوطني لشؤون الأسرة في نشر المفاهيم السليمة لدور الأم والأب في تنشئة أطفالهم.

المادة ٦

٩٤- صادق الأردن على المعاهدات التالية:

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٩، نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٩، نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٤٩.
- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة ١٩٩٩.

٩٥- ويأتي توقيع وتصديق الأردن على هذه المعاهدات مع الأولوية العليا التي تعطيها الحكومة الأردنية لقضايا حقوق الإنسان، وخاصة مع الحاجة إلى حماية تحول دون الاتجار بالنساء وصغار السن واستغلالهم جنسياً. كما تقوم السلطات الأردنية بدور تشجيعي فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر والتنسيق في إطار التعاون الإقليمي والدولي.

٩٦- وصدر قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، جرم كافة أشكال الاتجار بالبشر بما ينسجم مع بروتوكول قمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء، وجرم استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، وشدد العقوبة إذا كان ضحايا الجريمة من الأطفال والنساء. نص القانون في المواد ٤ و ٥ على تشكيل "اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر"، من المهام المنوطة بها رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر، ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والإشراف على تطبيقها، ومراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها، وإصدار دليل وطني يتضمن الإرشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعملها، وتبني إجراءات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، ونشر الوعي لدى

المتعاملين باستقدام العمال حول الأمور المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر، ودراسة التقارير الدولية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر والإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها، والتعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر والإشراف على إيوائهم في أماكن منشأة أو معتمدة لهذه الغاية. استناداً للصلاحيات المخولة لهذه اللجنة تم تشكيل:

- لجنة فرعية لتتولى إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهذا وقد صدرت الاستراتيجية في بداية عام ٢٠١٠.
- لجنة فنية لإعداد مشروع نظام مراكز الإيواء وفقاً للقانون الذي ينص على أن "المجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة إنشاء أو اعتماد دار واحدة أو أكثر لإيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر على أن تحدد أسس الدخول إليها والخروج منها وبرامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي المقدمة لنزلائها وطريقة إدارتها والشروط المتعلقة بالعاملين فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية"، يتوقع أن يتم الانتهاء من إعداد مشروع النظام في نهاية ٢٠٠٩.
- "وحدة مكافحة الاتجار بالبشر" تضم مفتشين من وزارة العمل ومديرية الأمن العام، يتم من خلالها استقبال الشكاوى التي تتعلق بقضايا الاتجار بالبشر لمتابعتها وإحالتها للقضاء، حيث بلغ عدد حالات الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩ (١٢) قضية.
- قسم يعنى بمتابعة قضايا الاتجار بالبشر ضمن "مديرية حقوق الإنسان وشؤون الأسرة" في وزارة العدل عام ٢٠٠٩ لمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة ودراسة الحالات التي يتم مخاطبة الوزارة فيها كجرائم اتجار بالبشر، وإعداد الدراسات اللازمة بهذا الخصوص، كما يجري الإعداد لتدريب القضاة والمدعين العامين على قضايا الاتجار بالبشر وتطبيقات القانون. إضافة إلى ما سبق ذكره فقد تم استكمال الإجراءات اللازمة لإيداع وثيقة انضمام المملكة إلى البروتوكول المكمل لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٩٧- وتناول قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ موضوع الدعارة من حيث:

المرأة ممارسة مهنة الدعارة

٩٨- يعاقب قانون العقوبات كل امرأة يثبت عليها أنها ابتغاء للكسب تؤثر على حركات يغي بصورة يظهر معها بأنها تساعد امرأة أو ترغمها على مزاوله البغاء.

المستغلون المرأة للدعارة

٩٩- يعاقب قانون العقوبات في المواد من ٣٠٩-٣١٨ المستغلين المرأة للدعارة كما ورد في التقرير الثاني، بالإضافة إلى ما نص عليه قانون منع الاتجار بالبشر الذي يعاقب بالأشغال

الشاقة المؤقتة إذا كان مرتكب جريمة الاتجار زوجاً للمحني عليه أو أحد الأصول أو الفروع أو الولي أو الوصي. كما أن مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٩ يتجه إلى تشديد العقوبة للجرائم المنصوص عليها في كل من المادة ٣١٠ التي تعاقب كل من قاذ أو حاول قيادة أنثى دون العشرين من العمر ليوافقها شخص موقعة غير مشروعة، والمادة ٣١١ في حال تمت قيادة الأنثى بالتهديد أو التخويف، ولمن أعد بيتاً للبعاء أو تولى إدارته أو اشتغل أو ساعد في إدارته، أو كان مالكاً أو مستأجراً منزلاً أو متولياً شؤونه وسمح باستعمال ذلك المنزل كبيت للبعاء، وفي حال كون المعتدى عليها لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي، أو من كان له على المعتدى عليه سلطة وفق المواد ٢٩٥، ٢٩٧ من القانون.

دعارة القصر

١٠٠- صادق الأردن وأصبح جزءاً من التشريع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبعاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال لسنة ٢٠٠٦. ويعاقب قانون العقوبات كل من قاذ أنثى قاصر أو شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط، وفي المادة ٣١٠ كل من كان معهوداً إليه العناية بولد يتراوح عمره بين (٦-١٦) سنة وسمح له بالإقامة في بيت بعاء أو بالتردد عليه. ومن ضمن التعديلات الواردة في مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات تعديل المادة ٢٩٨ التي تعاقب على الجرائم المرتكبة بحق الطفل الذي لم يتم ١٥ سنة من عمره بجريمة هتك العرض ورفع السن تمشياً مع اتفاقية حقوق الطفل إلى ١٨ سنة، وتشديد العقوبة للأشغال الشاقة إذا كان المعتدى عليه لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي، وكذلك تشديد العقوبة لكل من عهد إليه العناية بطفل وسمح له بالإقامة في بيت بعاء أو بالتردد عليه.

١٠١- وتمشياً مع ملاحظة اللجنة رقم ٣٣ حول الامتثال للأنظمة المتصلة بتشغيل خدم المنازل بمن فيهم المهاجرين، أسست وزارة العمل مديرية العاملين في المنازل في أيار/مايو ٢٠٠٦ بهدف الحفاظ على انضباط مكاتب الاستخدام والرقابة على أدائها. وتم إنشاء خط ساخن للإجابة على أية تساؤلات أو شكاوي تتعلق بقضايا العمال، والتوعية بحقوق العمال الوافدين. بلغ عدد الشكاوي المقدمة للمديرية ٧٥٥ شكاوي في عام ٢٠٠٧، تم حل ٧٢٠ شكاوي منها، وفي عام ٢٠٠٨ بلغ عدد الشكاوي ٨٠٠ شكاوي، تم حل ما يقارب ٥٠٠ شكاوي منها، وعدد المكاتب التي تم إغلاقها بسبب مخالفتها للتعليمات ٨ مكاتب، وتم تحويل ٢٥٠ قضية للمدعي العام وأخرى حولت للجهات المعنية مثل إدارة حماية الأسرة، وتم رد عدد بسيط من الشكاوي.

١٠٢- وتقوم الوزارة حالياً بدراسة الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم الموقعة مع الدول المرسله أو المصدره للعمالة الوافدة لإعادة صياغتها بحيث تنظم عمليات استقدام تلك العمالة لمحاربة استغلالهم أو الاتجار بهم. وأصدرت نظام العاملين في المنازل وطهاها وبساتينها ومن في حكمهم ونظام وتعليمات خاصة بمكاتب الاستخدام، وتقوم بحملات تفتيشية على تلك المكاتب لضمان التزامهم بالأحكام القانونية. ضمن الجهود التي تبذلها وزارة العمل في هذا

المجال فقد أصدرت عام ٢٠٠٦ "دليل المرأة العاملة المهاجرة في الأردن/العاملات في المنازل" باللغات العربية والفلبينية والإندونيسية والسريلانكية، يتناول الدليل معلومات حول التزامات وواجبات صاحب العمل والعاملة، يوزع هذا الدليل في المطارات والنقاط الحدودية. هذا وتم إجراء حملات إعلامية عبر وسائل الإعلام المقروء والمسموع والمتلفز باستخدام رسوم الكاريكاتير أو مشاهد أدائية لتوعية المواطنين بحقوق العاملة الوافدة.

١٠٣- وتمشياً مع التوصية العامة للجنة رقم ١٩ ومن ضمن الإجراءات الحكومية لمنع الاتجار بالبشر، أصدرت وزارة الداخلية بالتعاون مع دائرة قاضي القضاة، تعليمات تقضي بضرورة أن يحصل كل أردني يرغب بالزواج من غير أردنية على إذن وزارة الداخلية على إجراء العقد، وذلك للتصدي لما يمكن لهذه الزيجات المنظمة من أن تضع المرأة في خطر محقق من العنف وإساءة المعاملة، وللحد من حالات الزواج الصوري الذي ينعقد بهدف استغلال دعارة المرأة. كما استضاف الأردن بتنظيم من وزارة العمل وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛ المنتدى الإقليمي رفيع المستوى للحكومات بعنوان "المرأة العاملة الوافدة، الاتجار بالبشر وتعديل تشريعات العمل". بهدف رفع الوعي بمخاطر ظاهرة الاتجار بالبشر وتعزيز حقوق الإنسان ومعايير العمل المتعلقة بالمرأة العاملة الوافدة وتحديد عوامل المنازل.

١٠٤- إن الاتجار بالبشر ليس ظاهرة في الأردن، ولذلك جاءت تسمية القانون بقانون منع الاتجار بالبشر لمنع الجريمة قبل وقوعها. وبما أنه من الموضوعات الجديدة على القضاء الأردني وتحتاج إلى تدريب وتأهيل للكوادر القضائية، فقد عقدت وزارة العدل عام ٢٠٠٩ ورشة تدريبية شارك فيها نحو ٧٥ قاضياً ومدعياً عاماً إضافة إلى ٥ من مرتب مديرية الأمن العام من جميع محافظات المملكة، حول موضوعات الاتجار بالبشر، تم فيها مراجعة القانون والتشريعات ذات العلاقة، ومناقشة الصعوبات التي تواجه جهود مكافحة الاتجار بالبشر مثل الصعوبات القانونية وتأثير الثقافة السائدة، مع التركيز على ضحية الاتجار بالبشر، وطرح في هذا السياق قضايا افتراضية لموضوعي العمل القسري والعمل في المنازل والاتجار بالبشر لأغراض الدعارة.

١٠٥- وحول ملاحظة اللجنة رقم ٢٢ فقد صدر قانون الحماية من العنف الأسري لسنة ٢٠٠٨ انطلاقةً من مبدأ حماية حقوق الإنسان وليس فقط احترام حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بتوفير الخدمات المساندة للنساء ضحايا العنف والإساءة أو البرامج المعنية بإعادة تأهيل الفتيات الضحايا، تعترم وزارة العمل تشكيل لجنة تعنى بإنشاء "مأوى لضحايا الاتجار بالبشر" برئاسة وزير الداخلية وعضوية وزراء العمل والتنمية الاجتماعية والصحة والعدل، ينبثق عنها عدد من اللجان لدراسة القضايا المتعلقة بالاتجار بالبشر وتدريب القضاة ومفتشي العمل على التعامل مع هذه القضايا واستقبال أية شكاوى تتعلق بالعمالة الأجنبية، ومتابعة الحالات التي تحدث وتسجيلها للوصول إلى نتائج بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

الجزء الثاني

المادة ٧

المادة ٧ (أ)

١٠٦- للمرأة الأردنية بموجب الدستور والقوانين، الحق بالمشاركة في جميع الانتخابات الدورية بالاقتراع كمرشحة وناخبة، ولم تُخضع مشاركة المرأة أو طريقة التصويت لأي قيود أو شروط، فقد خصص نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣ ستة مقاعد للمرشحات في مختلف الدوائر الانتخابية في المملكة، تضاف إلى مجموع المقاعد النيابية المخصصة للدوائر، على أن تطبق أحكام هذه المادة مرة واحدة عند إجراء انتخابات أول مجلس نواب، ويجوز لمجلس الوزراء اتخاذ قرار باستمرار العمل بأحكامها وتطبيقها لأكثر من مرة في انتخابات مجالس النواب اللاحقة. في الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٧ صدر قرار مجلس الوزراء بالعمل على تطبيق أحكام النظام مرة ثانية. ورغم أن الإناث يمثلن ٤٨,٥ في المائة من تعداد السكان والمسكن لسنة ٢٠٠٤ لكنهن لسن حاضرات أو مشاركات في الشأن العام بما يكافئ أعدادهن، كانت نسبة الإناث من المقيدين في الجداول الانتخابية ٥٢ في المائة وعدد المرشحات على مستوى المملكة ١٩٩ مرشحة، فازت ٧ سيدات عضوات في المجلس بنسبة ٦,٤ في المائة، سيدة فازت بالتنافس، وست فائزات للمقاعد المخصصة للسيدات، في حين كانت هذه النسبة ١ في المائة في عام ١٩٨٩.


١٠٧- وحول توصية اللجنة رقم ٢٧ فقد أدارت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة برنامجاً إعلامياً مكثفاً قبيل الانتخابات النيابية والبلدية عام ٢٠٠٧، للتوعية المستمرة للمرأة بحقوقها السياسية في التصويت والترشيح، ولتشجيع النساء على القيد بالجدول الانتخابية والإدلاء بأصواتهن، وكسب التأييد للعمل على زيادة الحصص المخصصة للنساء في تلك المجالس، من خلال تعديل قانون الانتخاب، لتصل كحد أدنى إلى ٢٠ في المائة أسوة بقانون البلديات ومشروع مجالس اللامركزية التي ستخصص للنساء مقاعد بنسبة ٢٠ في المائة، من المؤمل أن يؤخذ بذلك في قانون الانتخاب المزمع إصداره لتجري وفق أحكامه الانتخابات النيابية للعام ٢٠١٠، وأن يعاد النظر في آلية احتساب الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء.

١٠٨- وخصص قانون البلديات رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧، نسبة لا تقل عن ٢٠ في المائة من عدد أعضاء المجلس البلدي لإشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات، وإذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات أو لم يتوافر العدد الذي يساوي هذه النسبة من عدد أعضاء المجلس لإشغالها، فيتم التعيين بقرار من مجلس الوزراء في حدود هذه النسبة، ويطبق هذا النص على أمانة عمان الكبرى للأعضاء المنتخبين. إن فئة النساء اللواتي يفزن بعضوية المجالس البلدية بالتنافس لا تحسب عضويتهن على نسبة ٢٠ في المائة. شاركت في الانتخابات البلدية ٣٨٠ مرشحة لعام ٢٠٠٧ بنسبة ١٨,٤ في المائة من مجموع المرشحين البالغ عددهم ٢٠٧٠، ووصلت نسبة مشاركتها في الانتخاب ٥١ في المائة من مجموع المقترعين، وساهمت المرأة بفعالية في تلك الانتخابات وحصلت على ٢٢٦ مقعداً، مما رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس البلدية على مستوى المملكة لتصل إلى ٢٧,٤ في المائة، مقارنة بانتخابات عام ٢٠٠٣ إذ كان التمثيل للمرأة في تلك المجالس بحدود ١٠ في المائة، وفازت امرأة برئاسة مجلس بلدي بالتنافس. ومن جانب آخر فازت سيدة في انتخابات رئاسة غرفة تجارة الأردن بمنصب نائب ثاني لرئيس غرفة تجارة الأردن، وكانت قد فازت بالانتخاب بمنصب النائب الثاني لرئيس غرفة تجارة عمان.

المادة ٧(ب)

١٠٩- شاركت المرأة في صياغة الأجندة الوطنية ونجحت في تضمينها محوراً خاصاً بالمرأة، وفي إعداد العديد من الاستراتيجيات على كافة المستويات. كما تعمل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ضمن التدابير التي اتخذتها لضمان المشاركة المتساوية من جانب المرأة في الوظائف السياسية أو الإدارية الرفيعة المستوى، وفق ما جاء في التوصية العامة ٢٣ للجنة من خلال مشروع "who is she" بهدف إنشاء وحفظ سجلات النساء المتميزات في المجتمع من أجل تطوير نظام معلومات خاص بهن.

١١٠- وفي سلك القضاء شهدت مشاركة المرأة تطوراً ملحوظاً، إذ ارتفعت نسبة القاضيات حسب وزارة العدل في هذا السلك كما هو موضح بالشكل، حيث كان عدد القاضيات ٤٢ قاضية في عام ٢٠٠٨، وفي عام ٢٠٠٩ ارتفع هذا العدد ليصبح ٤٨ قاضية. وجدير بالذكر أن التطور قد شمل النوع كما شمل الكم، فقد عينت قاضية بمنصب رئيس لمحكمة بداية عمان، وقاضيات عضوات في هيئات محكمة الاستئناف. في المعهد القضائي في العام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بلغت نسبة الطالبات ٤٣ في المائة من طلبة الفوج، كما وارتفعت هذه النسبة للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى ٥٣ في المائة. هذا وتجدر الإشارة إلى أن ارتفاع نسبة المشاركة عائد إلى التنافس دون اللجوء للكوتا، ووفقاً لهذه النسب ولعدد الدارسين للقانون من خلال برنامج قضاة المستقبل، فمن المتوقع زيادة نسبة النساء القضاة بشكل ملحوظ خلال السنوات القادمة.



١١١- وحققت المرأة الأردنية تقدماً ملحوظاً بالنسبة لشغل الوظائف الحكومية ومراكز اتخاذ القرار، حيث إنها تشغل المراكز التالية:

جهة الشاغر	الشاغر	العدد	%	ملاحظات
مجلس الوزراء	حقائب وزارية	٤	١٤	لعام ٢٠٠٩ وهي نسبة قريبة من النسبة العالمية ١٦,١٪، وهذا التعيين لم يرتبط بتقييمية أو هدف متصل حصراً بقضايا المرأة.
مجلس الأعيان	عضوات	٧	١٢,٧	لعام ٢٠٠٩ بالمقارنة مع نسبة بلغت ٧,٥٪ عام ٢٠٠٤
الهيئة العليا/	أمين عام	٧ أمين عام و ٩ أمناء عامين هيئات		كما عينت أول سيدة بمنصب محافظ في وزارة الداخلية عام ٢٠٠٧، وأمين عام لكل من: اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، المجلس الأعلى للسكان، وزارة الصحة، المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين، مجلس التمريض الأردني، مدير دائرة الإعلام والاتصال في رئاسة الوزراء، ومدير التلفزيون الأردني. وطبيرة مديرة لمستشفى.
ديوان التشريع والرأي	مستشار	٢	٦٦	لعام ٢٠٠٩.
مجالس أمناء الجامعات	رئيسة	١		بالإضافة إلى عدد من العضوات في مجالس أمناء الجامعات.
سلك الشرطة	مدير إدارة	٣		لإدارة الشرطة النسائية، مركز إصلاح النساء، بلغ عدد السيدات من مراتب الأمن ٢ ٩٦٠ يشاركن في الهيئات القضائية ولدى محكمة الاستئناف، منهم ١٨٥ برتبة ضابط، و٣ عقيد، ١٣ مقدم.

١١٢- وبلغ عدد الموظفين وفق إحصائية لديوان الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٨، ٦٤ ٥٥٥ موظفة، بنسبة ٤٩,٩ في المائة من أعداد الموظفين. وفي وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين تشغل سيدة مديرة صحة من مجموع ثلاث مدراء صحة، كما تشغل سيدة رئيسة قسم التمريض في الوكالة، بالإضافة إلى عدد من السيدات بوظيفة مديرات مراكز صحية.

المادة ٧ (ج)

١١٣- وتمثل الأحزاب السياسية في الأردن ساحة قيمة لتدريب المرأة على اكتساب المهارات السياسية والقيادية، كما التزمت الأنظمة التأسيسية لمعظمها بمبدأ المساواة بين الجنسين. بينت الأرقام الإحصائية أن نسبة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية كانت ضئيلة لا تزيد عن ٦,٨ في المائة عام ٢٠٠٥، ونسبة ٧,٥ في المائة عام ٢٠٠٧، وفقاً لدراسة لأحد المراكز، وبلغت مشاركتها في الهيئات التأسيسية للأحزاب وفقاً للتيارات الحزبية: في الحزب الإسلامي ٦ في المائة واليساري ٥ في المائة والقومي ٦ في المائة والوسطي ١١,٥ في المائة. ولكن بعد صدور قانون الأحزاب السياسية رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، ارتفعت هذه المشاركة نتيجة لاشتراط القانون حد أدنى لعدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب، وكذلك شروط تتعلق بمكان الإقامة والتمثيل لكل محافظة، وعليه فقد سعت الأحزاب لتوفيق أوضاعها مع القانون، وإلى اجتذاب أعضاء جدد للحصول على الحد الأدنى للعضوية، مما أدى إلى استقطاب النساء، وبالتالي زادت مشاركة المرأة في الأحزاب لتصل إلى ٢٨,٧٦ في المائة من مجموع الأعضاء، واحتلت امرأة واحدة منصب أمين عام حزب.

١١٤- وعلى مستوى النقابات المهنية التي تتسم بمستوى عالٍ من النشاط، لا تحظى فيه المرأة بحضور ملحوظ إذ يبلغ عدد المنتسبين للنقابات المهنية نحو ١٦٠ ألف منتسب تمثل النساء منهم زهاء ٢٨ في المائة، فإن المجالس النقابية لا تضم في عضويتها سوى ٦ نساء فقط من أصل ١٢٣ عضو بنسبة تشكل ٤,٨ في المائة، وفي النقابات العمالية تبلغ نسبة الإناث ٢١ في المائة. وقد بادرت كافة النقابات المهنية إلى تشكيل لجنة للمرأة في كل منها تعنى بشؤون المرأة المهنية.

١١٥- وحول ملاحظات اللجنة رقم ٣٧-٣٨، تشارك المرأة الأردنية في عضوية الجمعيات التي تعمل في المجالات الاجتماعية أو الاقتصادية والحياة العامة بنسبة كبيرة دون معوقات أمامها في هذا المجال، حيث بلغ عدد الجمعيات المسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية عام ٢٠٠٥ بحدود ٥٥٠ جمعية، وفي عام ٢٠٠٩ زاد العدد ليصبح ١٢٥٠ جمعية خيرية، و١٤٩ جمعية نسوية بالإضافة إلى ٢٢٣ جمعية غير ربحية، منها ٣ مغلقة سيتم إضافتها لعدد الجمعيات تمثياً مع القانون المعدل. وتشهد تنوعاً في طبيعة أعمالها، واستجابتها لأهداف تتعلق بتمكين المرأة اقتصادياً وثقافياً واجتماعياً وعلمياً، خاصة في مجال تنظيم الأسرة ومحو الأمية وتنمية الموارد الأسرية ورعاية الأيتام والفقراء ورعاية المرأة المعاقة والمسنة واللاجئة، وتنمية المرأة الريفية، وإنشاء دور للحضانة ورعاية الطفولة والأمومة ومناهضة العنف ضد المرأة. ارتفع الدعم المالي المقدم من وزارة التنمية الاجتماعية للجمعيات النسائية من ٤١ ألف إلى ١١٥,١ ألف دينار للأعوام ٢٠٠٥، ٢٠٠٧ على التوالي. نسبة أعضاء الهيئات الإدارية

للجمعيات النسوية ١٠٠ في المائة من النساء أما بخصوص أعضاء النساء في الهيئات الإدارية للجمعيات الأخرى فهو بنسبة ٥ في المائة في الجمعيات المختلطة.

١١٦- وصدر قانون الجمعيات رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ وكانت هناك ملاحظات حول القانون من قبل ممثلي المجتمع المدني، أتاحت الحكومة الفرصة لتحالف المجتمع المدني للتعاون معها حول هذه الملاحظات، وتم الاتفاق على تعديل القانون حسب مخرجات اللقاءات والاجتماعات مع الحكومة، مما أدى بالتالي لصدور القانون المعدل لقانون الجمعيات لسنة ٢٠٠٩ الذي استحدثت مجلس إدارة السجل يضم أربعة ممثلين عن منظمات المجتمع المدني، وتم تخفيض العدد المطلوب من الأشخاص المؤسسين للجمعية، وإلغاء موافقة الوزير على نتائج انتخابات الهيئة الإدارية وعقوبة الحبس الواردة في القانون، وتم الإبقاء على عقوبة الغرامة، وهي غرامات عالية تطالب الجمعيات بتخفيضها، كما تطالب أن يكون القضاء هو الجهة المختصة لحل الجمعيات وليست الوزارة، وأن تعتمد الحكومة الرقابة اللاحقة بحيث يتم الإعلان عن موازنتها وتقديم تقارير بدلاً من الرقابة المسبقة، خاصة فيما يتعلق بالحصول على موافقة مجلس الوزراء المسبقة على التمويل الأجنبي.

المادة ٨

١١٧- حول التوصية العامة رقم ٢٣ للجنة ٨ المتعلقة بتمثل المرأة حكومتها على المستوى الدولي فإن نظام السلك الدبلوماسي الأردني لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته لا يتضمن في الشروط الواجب توفرها بالمتقدم لإشغال وظيفة من وظائف السلك الدبلوماسي ما يفيد أي تمييز بين الموظف أو الموظفة في السلك، أو زوجة الموظف وزوج الموظفة، أو أي تمييز في المستحقات المالية أو العلاوات لموظفي وموظفات السلك. إن نسبة النساء الدبلوماسيات، وبالأخص في الرتب العليا لا تزال محدودة حيث بلغت في كافة المستويات ١٧,٢ في المائة، حيث إن عدد النساء العاملات برتبة سفير (٣) سيدات، فقد عينت عام ٢٠٠١ أول سفيرة لدى الجمهورية الفرنسية، وسفيران عام ٢٠٠٦ لدى المملكة المتحدة والجمهورية الإيطالية، وسيدة رئيس بعثة، ولا زلن جميعاً على رأس عملهن، أما عدد العاملات برتبة وزير مفوض (١) مستشار (٣) سكرتير أول (١) سكرتير ثاني (٦) سكرتير ثالث (١٤) وملحق (١٥). وامرأة لدى البعثة الأردنية الدائمة للأمم المتحدة و(٣) دبلوماسيات من أصل (٤) في فيينا و(٢) من أصل (٣) في لندن، وسيدة أمين عام مساعد لجامعة الدول العربية. ويمكن أن يعزى السبب في تدني هذه النسب إلى طبيعة المهنة الدبلوماسية وصعوبة تقبل زوج الدبلوماسية لفكرة تبديل عمله كل بضع سنوات تبعاً لعمل الزوجة، كما أن النظام لا يجيز نقل الموظف الدبلوماسي المتزوج من موظف دبلوماسي آخر للعمل في بعثة أردنية طوال فترة عمل زوجته في البعثة نفسها، باستثناء البعثات التي يزيد عدد الدبلوماسيين فيها على خمسة، وذلك بموجب التعديل على النظام رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٧، وللوزير منح الموظف الدبلوماسي الراغب في الالتحاق بزوجه الدبلوماسي العامل في بعثة إجازة بدون راتب وعلاوات، إن لهذه المادة أثر على

الزوجين إذ من المؤكد أن يقع الخيار على الزوجة لأخذ إجازة بدون راتب وعلاوات، والتضحية بتقدمها الوظيفي لمرافقة زوجها الدبلوماسي.

١١٨ - وساهمت المرأة الأردنية بفاعلية في المنتديات والمحافل الإقليمية والدولية وكان لها حضوراً متميزاً. ولما كان مجلس الأعيان عضواً ومشاركاً فعالاً في جميع فعاليات وأنشطة ومؤتمرات الاتحادات والمنظمات البرلمانية العربية والدولية، فهو يشارك بنشاطاتها ومؤتمراتها بوفود تضم سيدات من مجلس الأعيان. في وزارة العمل كان للمرأة حضوراً في تمثيل الأردن في المؤتمرات الخارجية إذ شاركت في مؤتمر العمل العربي في نيسان ٢٠٠٩ شكلت المرأة فيه نسبة ٤٠ في المائة. ونسبة ٥٠ في المائة في مؤتمر العمل الدولي في جنيف في تموز ٢٠٠٩. وأما عضوات مجلس النواب فعادة ما يشاركن بنسبة لا تقل عن ٢٠ في المائة في أعمال الإتحاد البرلماني الدولي. وتمثل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بتكليف من الحكومة الأردنية المملكة في المحافل الدولية فيما يتعلق بشؤون المرأة، بالإضافة لمشاركة ممثلات عن المنظمات غير الحكومية. تشغل سيدة أردنية برتبة قاضي عضواً في المحكمة الجنائية الدولية في رواندا، وأخرى عضواً ممثلاً لدول غربي آسيا في لجنة خبراء الإدارة العامة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وسيدة بمنصب مفوض عام لشؤون المجتمع المدني العربي في جامعة الدول العربية، كما تشغل عدد من السيدات الأردنيات مناصب رفيعة المستوى في الهيئات الدولية والإقليمية، لا تتوفر إحصاءات بأعدادهن.

١١٩ - وفي سلك الأمن العام، فقد بادر الأردن إلى إشراك المرأة في جميع المهمات والواجبات التي تقوم على صعيد أعمال المنظمات الدولية، ولتفعيل القرار رقم ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن، كان الأردن من أوائل الدول التي باشرت بإرسال قوات لحفظ السلام إلى مناطق الحروب والنزاعات بإشراك اثنتين من مرتبات الأمن العام النساء في قوات حفظ السلام عام ٢٠٠٧، وتم لأول مرة تقديم طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إلى الأردن لتمديد المدة لمن نصف سنة أخرى. وتشارك الآن سبع نساء من الأمن العام والشرطة النسائية في قوات حفظ السلام، أربعة منهن في كوسوفو واحدة برتبة مقدم تشغل مهمة قائد مقاطعة، وثلاثة في دارفور. وشاركت سيدات من الشرطة النسائية برتب ضابط في ورش عمل مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

المادة ٩

المادة ٩، الفقرتان ١ و ٢

١٢٠ - تمثيلاً مع التزام الأردن بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بموضوع الجنسية، فقد أحرقت عدة تعديلات على قانون الجنسية لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته، راعى بأحكامه تخفيض حالات انعدام الجنسية، وتفادي حالات الازدواجية في الجنسية، وأعطى

المرأة الراشدة الحق في تغيير جنسيتها، وعدم التعسف في سحبها بسبب الزواج أو فسخه أو تغيير الزوج أو الأب لجنسيتها، ملتزماً بقواعد المساواة التامة بين الرجل والمرأة في كل ما يتصل بقواعد الجنسية من منحها أو سحبها أو إسقاطها. ولخفض حالات انعدام الجنسية، يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة من والدين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس. كما نظم القانون الآثار المترتبة على الزواج سواء بالنسبة للزوج أو الزوجة والأبناء، ففي حالة زواج أردني من أجنبية، فقد التزم القانون بقاعدة أساسية وهي عدم جواز فرض الجنسية الأردنية على المرأة الأجنبية، إلا بموافقتها الخطية وبطلب تقدمه لهذه الغاية. ويحتفظ الأطفال (ذكوراً وإناثاً) القصر بجنسيتهم الأردنية إذا ما حصل الأب الأردني على جنسية أجنبية.

١٢١- وحول تساؤلات اللجنة رقم ١١، لا يزال الأردن متحفظاً على الفقرة ٢ مكررين في هذا الشأن ما ورد في التقرير السابق، حيث تم التوافق بين دول الجامعة العربية على حظر إعطاء الجنسية من أي دولة عربية للفلسطينيين حفاظاً على الهوية الفلسطينية. أُعطي المولود لأم أردنية وأب أجنبي الحق في الجنسية الأردنية إذا ولد في المملكة وكان الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً. وقدمت "لائحة المطالب" عام ٢٠٠٧ في القوانين الواجب تعديلها لرئيس الوزراء والنواب والأعيان كان من ضمنها تعديل القانون من جهة السماح للمرأة الأردنية بإعطاء جنسيتها لأبنائها في جميع الأحوال أسوة بالمولود لأب أردني. هذا وترى بعض منظمات المجتمع المدني أن قراءة المادة ٩ من ذات القانون تؤكد على أن "أولاد الأردني، أردنيون أينما ولدوا". وتفسير هذا النص وفقاً لقواعد التفسير يشير إلى أن أولاد الأم الأردنية يتمتعون بالجنسية الأردنية؛ فوفقاً للدلالة منطوق النص "أولاد الأردني"، فإن لفظ المذكر حيثما يرد عاماً ومطلقاً، فإنه يدل على كل من الذكر والأنثى على حد سواء، ويؤكد هذا التفسير وفق هذه الجهات أن ما ورد في المادة ٢ من ذات القانون التي تنص على أن "تعني كلمة (أردني) كل شخص حاز الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام هذا القانون".

١٢٢- ومع ملاحظة أن قانون جوازات السفر الأردني لسنة ٢٠٠٣ نص على صلاحية لوزير الداخلية في حالات إنسانية وبموافقة رئيس الوزراء إصدار جواز سفر عادي لمدة لا تزيد على خمس سنوات قابلة للتجديد لأبناء الأردنية. أما الطلب المقدم من أبناء الأردنية للتجنس بالجنسية الأردنية فيتم التعامل معه كأبي طلب إذا ما استوفى الشروط التي يتطلبها القانون. كما تم إعفاء أبناء وأزواج الأردنيات من الغرامات التي تترتب عليهم في حال مخالفتهم قانون الإقامة مهما بلغت قيمتها. وللتخفيف من الأعباء المالية، تم إعفاء جميع الطلبة من الرسوم المدرسية للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩ والعام السابق له، شمل هذا الإعفاء أبناء الأردنية من زوج أجنبي. وتمنح وزارة الداخلية كإجراء تمييزي لأبناء الأردنية المتزوجة من أجنبي إقامات سنوية لهم إذا كانت الأمور تستدعي أن يكون الابن برعاية أمه. وفي هذا المجال يعمل مكتب الشكاوى في اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة على إعداد استمارة للأردنيات المتزوجات من أحانب لرصد الصعوبات التي تواجههن وللمساعدة وتقديم التسهيلات الممكنة.

الجزء الثالث

المادة ١٠

المادة ١٠ (أ)

١٢٣- ورد في تقرير الرصد العالمي للتعليم للجميع ٢٠٠٧: "توالى التحسن في مؤشر تحقيق تنمية التعليم للجميع لتصل النسبة إلى ٩٤٨,٠، وبناء عليه فإن الأردن قد تبوأ الترتيب الأول بين الدول العربية ذات الاحتمالية المتوسطة في تحقيق أهداف التعليم للجميع. والترتيب الثاني بين دول العالم لنفس الفئة، واحتل المرتبة ٤٩ على مستوى دول العالم في تحقيق مؤشر تنمية التعليم للجميع، ويسعى الأردن جاداً للانتقال إلى الفئة ذات الاحتمالية العالية في تنمية التعليم للجميع".

١٢٤- يقسم قانون التربية والتعليم ي المراحل التعليمية إلى ثلاث: (أ) مرحلة رياض الأطفال (سنتان) على الأكثر وغير إلزامية. (ب) مرحلة التعليم الأساسي (عشر سنوات) إلزامية ومجانية. (ج) مرحلة التعليم الثانوي (سنتان) مجانية وغير إلزامية. تشرف وزارة التربية والتعليم على التعليم غير النظامي وتقدم فرص تعليمية لمن انقطعوا عن التعليم أو حالت ظروفهم دون الالتحاق به وتقسّم إلى مسارين أكاديمي ومهني.

١٢٥- إن مؤشرات الالتحاق بالتعليم ومؤشرات الأمية خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٨ تشير بوضوح إلى إمكانية تحقيق شمولية التعليم بحلول عام ٢٠١٥، فيلاحظ ارتفاع معدلات الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي لتصل عام ٢٠٠٨ إلى ٩٧,٧ في المائة، وانخفاض معدل الأمية بين فئة الشباب إلى ١ في المائة، يعود ذلك إلى الالتزام الحكومي بالتعليم للجميع وللجنسين وبالتخطيط التربوي و بإعداد المعلمين وبحقوق الطفل. وارتفعت نسبة الالتحاق في التعليم لكافة المراحل، ففي عام ٢٠٠٧ في المرحلة الابتدائية بلغت النسبة للإناث ١٠١,١ في المائة فيما بلغت النسبة للذكور ٩٨,٥ في المائة، وفي مرحلة التعليم الأساسية كانت النسبة ١٠٠ في المائة للإناث في حين كانت ٩٨ في المائة للذكور، وبنفس الاتجاه في المرحلة الثانوية بفروعها كافة ٦٩ في المائة للإناث وللذكور ٦٤ في المائة.

١٢٦- وتشكل موازنة وزارة التربية والتعليم ٩,٣ في المائة من الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٩، وبرغم من تراجع نسبتها مقارنة بالعام ٢٠٠٨، إلا أن قيمتها زادت ١٢ مليون دينار نظراً لزيادة قيمة موازنة الدولة، وهي تشكل دلالات إيجابية على إتاحة حق التعليم واتساعه. خدمات الوزارة تشمل ٧٠ في المائة من إجمالي المدارس، ويتوزع الباقي ما بين الأونروا ٨ في المائة، القطاع الخاص ٢١ في المائة، والثقافة العسكرية والوزارات الأخرى ١ في المائة. يخدم القطاع الحكومي ما نسبته ٨٩,٤ في المائة من طلبة المدارس الثانوية.

١٢٧- وأكدت الأجنحة الوطنية على توسيع فرص الالتحاق برياض الأطفال والتركيز بشكل خاص على المناطق النائية والفقيرة. لتحقيق الهدف الإنمائي للألفية الخاص بالمساواة القائمة على النوع الاجتماعي بحلول عام ٢٠١٥، تعمل الوزارة على إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين وتعزيز الاستعداد للتعلم من خلال التعليم في الطفولة المبكرة، والحرص على توفير الفرص المتكافئة بين الجنسين. بلغ عدد رياض الأطفال التابعة لوزارة التربية والتعليم نحو ١٧٧٠٠ طفل وطفلة، وعدد ٧٠٨ روضة للعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩، بطاقة استيعابية بلغت نحو ١٧٧٠٠ طفل وطفلة، وعدد المتحقين فيها ١٣٨٥٨ طفلاً موزعين على مختلف مناطق المملكة. وتم تطوير المعايير الإنمائية للطفولة المبكرة، وإعداد نظام الجودة لرياض الأطفال، ووضع برنامج ودليل تدريبي لتأهيل القائمين عليها حيث تم تدريب ٣١٨ معلمة العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وبلغ عدد رياض الأطفال الخاصة لنفس العام ١٩٤ ١ روضة. بمعدل ٢٠,٤ طفل/معلمة. وتسعى خطة التعليم للجميع لزيادة نسبة المتحقين في رياض الأطفال إلى ٥٦ في المائة عام ٢٠١٥.

١٢٨- ولتحقيق التقدم في مجال تغيير الاتجاهات والقناعات المستمدة من موروث العادات والتقاليد المجتمعية، تمت مراجعة السياسات لتنسجم مع التطوير والتحديث من خلال مراعاة النوع الاجتماعي في الاستراتيجية الوطنية للتعليم في مبادئها الرئيسية وأهدافها، وتضمين مفاهيم وقضايا النوع الاجتماعي في الخطط التنموية والأنظمة والتعليمات، وتمكين العاملات في الوزارة، وتطوير خطة التعليم المهني، وتشجيع دمج النساء في القوى العاملة، والتشجيع على اختيار التخصصات الملائمة للفرص التي يتيحها سوق العمل، والحد من ظاهرة التسرب من المدارس بعامة والإناث بخاصة، وتوفير المنح الدراسية وبرامج الصحة والتغذية المدرسية، ومراجعة المناهج وتطويرها وتدريب المعلمين على استعمالها بكفاءة، وربط مناهج التعليم ومهارات التعلم بالحاجات الحياتية وباحتياجات سوق العمل، وتوفير الخدمات المساندة والبرامج الخاصة بتلبية احتياجات الطلبة المعاقين.


١٢٩- وأعدت الوزارة من خلال الاستراتيجية الوطنية للتعليم لسنة ٢٠٠٦، برامج ومعالجات لتضييق الفجوة بين الجنسين في نوعية التعليم والتدريب، وتلبيتها لاحتياجات سوق العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار مبادرات الأمم المتحدة حول تعليم الفتيات، وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، احتوت على ثمانية محاور شملت عناصر العملية التعليمية، حرصت على تطوير أساليب انتقاء القادة التربويين ودعمهم وتمكينهم، ولتحقيق العدالة في النوع الاجتماعي ضمن الحاكمية والإدارة والقيادة. بلغت نسبة القيادات النسائية في وزارة التربية والتعليم ١٦ في المائة عام ٢٠٠٨ في حين كانت النسبة ٩ في المائة عام ٢٠٠٤، ويلاحظ وجود تفاوت في أعداد مديرات المدارس الذي يبلغ ١٤٧ ٤ مديرة، و١٥٢٣ مدير مدرسة، يعود ذلك لكون المدارس الأساسية الأولى مدارس تديرها مديرات لقدرة الإناث على التعامل مع هذه الفئة العمرية، وسيرتفع عدد المديرات في السنوات القادمة ليشمل المدارس حتى الصف السابع.

١٣٠- أما البرامج المستقبلية للوزارة حتى عام ٢٠١٥ فهي: تفعيل مشاركة المرأة وتحقيق العدالة بين الجنسين في سياساتها وخططها وبرامجها والاستمرار في تحديث مناهجها وتطويرها لتصبح مراعية للنوع الاجتماعي بنسبة ١٠٠ في المائة، والسعي الجاد للتقليل من نسبة الأمية وخاصة بين الإناث، ورفع مشاركة المرأة في المناصب القيادية إلى ٥٠ في المائة. في وزارة التعليم العالي تبوأ ٦ سيدات مركز مدير دائرة أو وحدة، و٩ رئيسات أقسام، و٤ مستشارات برتبة مدير ضمن الكادر الإداري. ورغم النسب البسيطة المتاحة للفرص التدريبية في الوزارة في السنوات الأخيرة التي حصل عليها الموظفون إلا أن معظمها ذهب للإناث.

١٣١- واعتبرت الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية للأعوام ٢٠٠٦-٢٠١٠ التعليم مرتكزاً متيناً لتطوير أوضاع المرأة وتمكينها، وبينت أن التقدم الملموس في معدلات التحاق المرأة بالتعليم بمراحله وأشكاله المختلفة، لا يفي وجود بعض المشاكل المرتبطة بهذا المجال، منها بقاء الفجوة النوعية في نسب الأمية، وتدعو للتوجه إلى سياسات تعليمية مستقبلية تؤدي إلى تمكين المرأة والإسهام في إدماجها بشكل أفضل في التنمية الاقتصادية والسياسية بكافة أبعادها، والتوسع الكمي والنوعي في برامج زيادة وعي الطلبة والعاملين في المدرسة بقضايا العنف والعمل على ممارسة المدرسة لدورها التوعوي لإنهاء ظاهرة العنف ضد المرأة.

١٣٢- وبلغ عدد الجامعات الرسمية والخاصة ٢٦ جامعة، ١٠ جامعات منها رسمية، بالإضافة إلى ٤ أكاديميات وكليات جامعية. يشهد الأردن تفوقاً في نسبة التحاق الإناث في القبول بالجامعات الرسمية، ويحصلن في العادة على أعلى المعدلات في امتحانات الثانوية العامة، فقد حصدت الإناث مراتب العشرة الأوائل للعام ٢٠٠٩/٢٠١٠ في كافة الفروع، ووفقاً للنتائج فقد حازت ٤٤ طالبة من أصل ٥٦ طالب وطالبة على المعدلات العليا بنسبة تشكل ٨٠ في المائة، ولم يحقق أي طالب مركزاً من العشرة الأوائل لفرع الأدبي والإدارة المعلوماتية المسار الأول والفرع الزراعي والاقتصاد المنزلي، مما يؤهلهم للالتحاق بالجامعات الرسمية بسهولة، حيث إن عدد الطلبة المقبولين للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ في كليات الجامعات الأردنية ضمن قائمة تنسيق القبول الموحد بلغ للإناث ١١١ ٥٤٥ والذكور ١٠٧ ٨٢٣ طالب، وأعداد الطلبة الملتحقين ببرامج الدراسات العليا ١٧,٥ ألف طالب وطالبة منهم ٨ آلاف طالبة.

١٣٣- ولنفس العام في الجامعة الأردنية بلغ عدد الطلبة الذكور ١١ ٥٠٩ والإناث ١١٥ ٢١ بنسبة أعلى للإناث بلغت ٦٤,٧٢ في المائة. إن إيلاء التعليم العالي كل الرعاية والاهتمام شهد تطوراً واضحاً ومتسارعاً، واتخذ الأردن موقفاً متقدماً في هذا المجال على مستوى دول الإقليم كما جاء في تقرير البنك الدولي لعام ٢٠٠٨. ويشير كتيب "الجامعة الأردنية حقائق وأرقام" الصادر عن الجامعة، على مستوى توزيع طلبة البكالوريوس حسب الكلية والجنس للعام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩، أن هناك حضوراً متميزاً وتفوقاً للإناث في معظم كليات الجامعة الأردنية مثل كلية الآداب، والأعمال والعلوم، والعلوم التربوية، والصيدلة، وطب الأسنان، وعلوم التأهيل.



١٣٤- وبلغت نسبة التحاق الفتيات في التعليم الجامعي ٥١,٣ في المائة، أما في الكليات العلمية كانت نسبة الإناث ٤٥,٦ في المائة، وفي الكليات النظرية فالكفة تميل إلى جانب المرأة إذ أن نسبتهم في هذه الكليات ٥٥,٨ في المائة. إن المتبع للأرقام في التعليم الجامعي يلاحظ أن الذكور في أغلب الأحيان يتوجهون إلى الدراسات المطلوبة في سوق العمل فعلى سبيل المثال، نسبة الإناث في كليات: الطب ٤٧,٧ في المائة والهندسة ٣٢,٢ في المائة، وفي كليات الحاسوب ٤٠,٦ في المائة، فيما العلوم الطبيعية ٦٤,٩ في المائة وهذه التخصصات بالأصل تعاني من ركود في سوق العمل. كانت نسبة الخريجات الإناث في الهندسة ٢٩,٧ في المائة والاتصالات ١٦,٣ في المائة والحاسوب ٣٧,٨ في المائة. وبخصوص التعليم العالي في الماجستير كانت نسبة الإناث ٤٢,٧ في المائة والدكتوراه ٣٠,٢ في المائة، والدبلوم العالي بنسبة ٦١,٣ في المائة. ونسبة الإناث بالهيئات التدريسية في الكليات العلمية ٢٠,٧ في المائة وفي الكليات النظرية وصلت إلى ١٥,٥ في المائة. أما عدد الطالبات المنتحقات في كليات المجتمع للعام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠٠٨ فبلغ ٣٧٧ ١٧ طالبة بنسبة ٥٧,٨ في المائة.

١٣٥- إن مشكلة الزواج المبكر ليست شائعة في الأردن، فقد أظهرت بيانات دائرة الإحصاءات العامة أن متوسط العمر عند الزواج الأول عام ٢٠٠٠ للفتيات ٢٥,٩ عاماً و٢٨,٩ عاماً للذكور، وفي عام ٢٠٠٧ ارتفعت هذه النسبة لتصل إلى ٢٦,٤ عاماً للفتيات و٢٩,٥ عاماً للذكور، وهذا يشير إلى اتجاه إيجابي من إمكانية إتاحة فرصة كافية للمرأة لمواصلة تعليمها، بالإضافة إلى أن المستوى التعليمي العام بين السيدات في تحسن مستمر، فقد انخفضت نسبة الأميات اللاتي سبق لهن الزواج وأعمارهن بين ١٥-٤٩ سنة من ٦ في المائة عام ٢٠٠٢ إلى ٤ في المائة عام ٢٠٠٧، في حين ارتفعت نسبة اللاتي مستواهن إعدادي أو ثانوي من ٥٨ في المائة عام ٢٠٠٢ إلى ٦٠ في المائة عام ٢٠٠٧.

١٣٦- وحول ملاحظة اللجنة من أن اختيار المرأة لدراساتها يتأثر بالمواقف النمطية، من الجهود التي تبذلها الحكومة لجسر الهوة ومشاركة المرأة في قوة العمل في المجالات غير التقليدية من الدراسة، فقد أعدت مؤسسة التدريب المهني برامج ودورات تدريبية تهدف إلى تقديم خدمات في مجالات التدريب وتنظيم العمل المهني ولتشجيع انخراط الإناث في برامجها

المختلفة. بلغ عدد المشاركين في برامج السياحة/الفندقة لعام ٢٠٠٩ المذكور ٦٦٥ متدرباً والإناث ٦٨ متدربة. يعمل المشروع السياحي على تصميم برنامج تدريبي متخصص في السياحة الفندقية وتأهيل وتطوير أقسام الفندقية، ورفع كفاءة المدربين، حيث تم تدريب ٤٥٠٠ متدرب ومتدربة وتأهيلهم في مجال الفندقية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، بلغ عدد المتدربين (ذكور وإناث) من بداية المشروع ١٩٤٩ والذين دخلوا الميدان ٨١٤، الخريجين ٤٦٦، الحاصلين على عمل ٢٣٧ متدرب/متدربة، يتم تنفيذ المشروع في ١١ مركز موزعة على ثلاثة أقاليم (الشمال، الوسط، الجنوب)، يوجد في المؤسسة ٦٩٩ متدرب.

١٣٧- كما تفيد الإحصاءات عن برامج الالتحاق في فروع التعليم المختلفة في وزارة التربية والتعليم أن هناك تقدم في مجال الإقبال على التعليم الصناعي من قبل الإناث، وحسب الجدول فقد بلغ العدد للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ في الصفين الأول والثاني ثانوي ١٦٨ طالبة. ولم يكن يتوفر فرع التعليم الفندقية للإناث في السابق، من الجدول يتبين أن للإناث مشاركة في هذا الفرع حيث بلغ عدد الطالبات ٣٠ طالبة في الصفين الأول والثاني الثانوي. وكذلك الأمر في التعليم الزراعي بلغ العدد ٢٤٤ طالبة. واقتصرت فروع التجميل والتصنيع المنزلي وتربية الطفل على الإناث. وعلى مستوى كليات المجتمع في جامعة البلقاء التطبيقية في البرنامج الزراعي كان عدد الطلبة من الإناث ٣٩ ومن الذكور ١١٠ بنسبة ٢٦,١٧ في المائة للإناث، وفي برنامج الفندقية كان عدد الطلبة الإناث ٧٥ والذكور ١١٤ بنسبة ٣٩,٧ في المائة للإناث.

توزيع الطلبة في التعليم المهني حسب الجنس ٢٠٠٨/٢٠٠٩

الطلبة			
الفرع	الصف	المجموع	إناث
	مجموع	٢٢٩٠٤	٩١٢١
المجموع العام	أول	١٢٢٢٩	٤٨٨٥
	ثاني	١٠٦٧٥	٤٢٣٦
زراعي	أول	٧٦٣	١٢٣
	ثاني	٦٧٢	١٢١
صناعي	أول	٥٤٤٩	١٠١
	ثاني	٤٧٣٣	٦٧
فندقية	أول	١٠٢٥	١٧
	ثاني	٩٢٦	١٣
إنتاج ملابس	أول	١٢٠٣	١١٥٤
	ثاني	٩٩٨	٩٦٦
حرف تقليدية	أول	٦٧	٦٧
	ثاني	٥٦	٤٩
مراكز مهنية	أول	٣٥٢	٥٣
	ثاني	٣٠٥	٣٥

١٣٨- وتعمل وزارة العمل من خلال "مشروع التدريب لبناء القدرات" بالتعاون مع برنامج انجاز على تنفيذ حزمة الأنشطة التي ستركز على زيادة الوعي والمعرفة عند الطلبة والأهالي حول المنافع والخيارات الوظيفية المحتملة في القطاعات الاقتصادية التي تتطلب مهارات فنية وتقنية، وتحفيز الإناث في الحصول على مهن في القطاعات غير التقليدية/المهنية الفنية، تبلغ مدة المشروع أربع سنوات، يهدف إلى معالجة احتياجات قطاع التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني. ويشتمل المشروع على أربعة عناصر: بناء القدرات المؤسسية لوزارة العمل، ومجلس التشغيل والتعليم والتدريب المهني والتقني، وتطوير المناهج التعليمية وبناء القدرات المؤسسية، وتقديم الدعم لآلية التمويل من منظور أصحاب العمل. وكذلك "مشروع المرأة والعمل women and work" يركز على مشاكل عمل المرأة في قطاعي السياحة والاتصالات، من أجل إدماج المرأة في هذه القطاعات.

١٣٩- وتسهم وكالة الغوث الدولية لتشغيل اللاجئين في توفير التعليم للاجئين الفلسطينيين حتى المرحلة الأساسية بنسبة ١٠,٤ في المائة وتقدم التدريب المهني للمرحلة الثانوية بنسبة ٠,٢٨ في المائة. بلغ أعداد الطلبة للعام ٢٠٠٩/٢٠١٠ الذكور ١٤٠ ٦٢ والإناث ٠٨١ ٦٠ من خلال ١٧٣ مدرسة، منها للإناث ٧٣ والمختلط ١٤ مدرسة، وعدد المدرسين ٢ ١٠٧ وعدد المدرسات ٢ ٣٢٢ مدرسة. بالإضافة لكليتين جامعتين متوسطتين تضم من الطلبة الذكور ٨٦٣ والإناث ٧٦٣، وجامعة تضم ٤١ طالب و٨١٩ طالبة.

١٤٠- وأكد قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧ على الجهات ذات العلاقة، أن توفر كل حسب اختصاصها للمعوقين فرص التعليم العام والمهني والعالي حسب فئات الإعاقة، وعلى ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات. تشير الإحصاءات أن عدد العاملات المعاقات ٥٦٦ عاملة لعام ٢٠٠٤، وعدد الذكور ٤٧٢٥ عاملاً. تعاني المعاقاة من تدني نسبة التعليم مقارنة بالذكور إذ بلغ عدد الملتحقات بالتعليم من المرحلة الابتدائية إلى الدكتوراه؛ الإناث ٦٧٤٧ والذكور ١٥٣٢٣. في مجال التعليم الجامعي تم مساعدة حوالي ٤٣٠ طالباً وطالبة من المعوقين في الحصول على خصومات على الرسوم وتقديم الدعم المادي للطلبة الجامعيين المتفوقين على إثر إصدار مجلس التعليم العالي قراره عام ٢٠٠٧ لتمكين الأشخاص المعوقين من الوصول إلى مؤسسات التعليم العالي، بإعفاء الطلبة المعوقين الذين تتجاوز إعاقاتهم ٤٠ في المائة من الرسوم الجامعية بنسبة (٩٠ في المائة).

١٤١- كما خصص مجلس الوزراء نسبة ٤ في المائة تعادل ٤٠٠ وظيفة من الوظائف المدرجة على جدول التشكيلات للأشخاص المعوقين. خلال عام ٢٠٠٩ تم تشغيل ١٥٤ شخصاً من ذوي الإعاقة عبر ديوان الخدمة المدنية، منهم ٦٤ إنثاً والباقي ذكور. تقدم وزارة التنمية الاجتماعية والمجلس الأعلى للمعوقين الدعم المادي للجمعيات الخيرية التي تعمل في مجال الإعاقة. ووفق الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقات للأعوام ٢٠٠٧-٢٠١٥ وبالتعاون مع إحدى الجامعات الرسمية تم عقد دورات لغة الإشارة بشكل مكثف اعتباراً من منتصف عام ٢٠٠٩. وأقيمت في جامعة الطفيلة كلية للعلوم التربوية، ومركزاً للشراكة

المجتمعية، سعت إلى دراسة الاحتياجات وتسخير جميع الإمكانيات والخبرات العلمية لفئة المعاقين، كما تسعى الكلية إلى إعداد معلمين متخصصين وقادرين على صيانة حقوق ذوي الإعاقة، تتواءم مع الاتجاهات العالمية دون تمييز بسبب الجنس.

المادة ١٠ (ب)

١٤٢- تخضع امتحانات الشهادة الثانوية العامة لامتحان موحد لجميع الطلبة ودون أي تمييز بسبب الجنس، أو بين ريف أو حضر. كما يخضع التعيين في الهيئات التدريسية لنفس المتطلبات والمؤهلات. قامت وزارة التربية والتعليم بجهود ملحوظة لدمج النوع الاجتماعي، وتحقيق العدالة وتكافؤ الفرص في سياساتها وبرامجها، حيث انعكست هذه الجهود على نحو إيجابي على مؤشرات النوع الاجتماعي في عدد من مجالات التعليم منها إعداد وثيقة استراتيجية النوع الاجتماعي بهدف مراعاة النوع الاجتماعي في الكتب المدرسية وإلغاء مظاهر التمييز في المناهج الدراسية والسياسات التربوية بحلول عام ٢٠١٥.

١٤٣- وهناك إسهام محدود للمرأة على مستوى إعداد الكتب المدرسية، فقد بلغ عدد العملات في لجان التحكيم ١١ في حين أن عدد الذكور ٨٤، وفي الفرق الوطنية عدد الإناث ٨١، مقابل الذكور ١٦٩، وفي لجان التأليف عدد الإناث ١٥١ مقابل الذكور ٣٠٠، وفي لجان الإشراف ٣٥ إناث مقابل الذكور ٢٤٠، لذلك تعمل وزارة التربية والتعليم على مستوى القيادة بتطبيق برنامج رفع الكفاية القيادية، الذي شمل ٨٨ موظفة من رئيسات الأقسام، وتم وضع دليل تدريبي للنوع الاجتماعي، وتشكيل فرق محورية وفرعية في الميدان وتم تدريبها للعمل على دمج مفهوم النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج، وتطوير ثقافة مؤسسية داعمة لزيادة تمكين المرأة وتمثيل النساء في المراكز القيادية الوسطى والعليا، مع إنشاء مركز يعنى بتدريب المعلمين على المناهج المطورة. مع ملاحظة إقبال الإناث على الالتحاق بالدورات الداخلية المرتبطة برتب المعلمين. علماً بأن نسبة المعلمات من إجمالي عدد المعلمين والمعلمات نسبة (٦٥ في المائة) (٦٠ في المائة) على مستوى المملكة والوزارة على التوالي.

١٤٤- أما في مجال المباني والمعدات المدرسية، ولتوفير بنية تحتية وبيئة تركز على الأطفال، تم العمل من خلال مبادرة "مدرستي" التي تعتمد على إشراك القطاع العام والمؤسسات الخاصة في تحسين البنية التحتية للمدارس الحكومية وتوفير أدوات نوعية للتعليم، شملت هذه المبادرة لغاية ٢٠٠٨ حوالي ٥٠٠ مدرسة في كافة أنحاء المملكة.

المادة ١٠ (ج)

١٤٥- حثت وثيقة "كلنا الأردن" على إلغاء مظاهر التمييز المبنية على أساس الجنس من المناهج الدراسية لإبراز صورة مشرقة للمرأة في مناهج المدارس والجامعات على حد سواء. قامت وزارة التربية والتعليم بمراجعة الكتب المدرسية بهدف تحليل حساسية الكتب المدرسية وتطويرها من قبل الفريق الفني للنوع الاجتماعي للوقوف على تضمينها للمفاهيم

والممارسات الحياتية بما يمثل صورة متوازنة للمرأة بدلاً من الصورة النمطية، ولضمان تربية أسرية تقوم على التفاهم الكامل لدور كل من الرجل والمرأة حيال الأسرة والأومومة، وغرس قيم العدالة والإنصاف بين الجنسين في أذهان الصغار. كما تم تضمين المناهج؛ المفاهيم المتعلقة بالصحة الإنجابية وحقوق المرأة وتنظيم الأسرة واتفاقية حقوق الطفل. تواصل الوزارة عملية تمثيل النساء بنسب متفاوتة في مختلف الأنشطة والبرامج التي تعمل على إعدادها، وخاصة في إدارة المناهج والكتب المدرسية، فقد بلغت نسبة الإناث في إعداد وتأليف مناهج تعليم الكبار ومحو الأمية أكثر من ٦٠ في المائة من عدد المؤلفين. وتستخدم إدارة المناهج والكتب المدرسية عند إعداد وتأليف الكتب المدرسية لغة المصدر بدلاً من أمر المذكر.

١٤٦- وارتفعت نسبة المدارس المختلطة في الأردن لتصل إلى ٦٣,٤٤ في المائة من مجمل المدارس في المملكة بغض النظر عن الجهة المشرفة، إذ يبلغ عدد المدارس المختلطة ٣٥٩٧ مدرسة، يتبع منها لوزارة التربية والتعليم ١٤٧٤ مدرسة مختلطة بنسبة ٤٥ في المائة من مجموع مدارس وزارة التربية للعام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، بزيادة عن عام ٢٠٠٥ حيث كانت نسبة المدارس المختلطة ٦٠,٣ في المائة.

المادة ١٠ (د)

١٤٧- تنص التعليمات الخاصة بالمنح التعليمية على المساواة بين الجنسين، حيث تعتمد البعثات على نتائج الدراسة الثانوية العامة، ولقد ساعدت تفوق الطالبات فيها، إلى تفوقهن في الالتحاق في القبول بالجامعات الرسمية، كما يحصلن على أعلى الفرص في المنح والقروض التعليمية بنسبة ٦٠ في المائة من حصص القروض والمنح المقدمة من مختلف الصناديق للطلبة كافة في الجامعات الرسمية وكليات المجتمع، ففي عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ كان عدد المستفيدات من المنح ٢٨٩٢ طالبة بينما كانت منح الطلبة ٢٤١٠ طالب فقط.

١٤٨- وفي وزارة التربية والتعليم، وعلى صعيد الحصول على الشهادات العلمية فقد ارتفعت نسبة الإناث اللاتي تم ترشيحهن في برنامج التأهيل التربوي خارج المملكة من ٣٣ في المائة عام ٢٠٠٧ إلى ٥٩,٤ في المائة في عام ٢٠٠٨، هذا بالإضافة إلى أن نسبة الإناث بلغت ٤٥ في المائة في مجال الابتعاث للحصول على الماجستير، ويشكلن نسبة ٢٥ في المائة في مجال الحصول على الدكتوراه.

١٤٩- وفي مجال المشاركة بالدورات التدريبية فقد بلغت الاستفادة من الدورات الخارجية نسبة ٢٩ في المائة للإناث، بينما تتفاوت استفادتهن من الدورات التدريبية الداخلية، لتشكل نسبة ٩٢ في المائة في مجال رياض الأطفال و ٦٠ في المائة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المادة ١٠ (هـ)

١٥٠- ورد في وثيقة "كلنا الأردن": "العمل على إطلاق حملة توعية وخاصة بالنسبة للمرأة لتشجيعها على الالتحاق ببرامج مكافحة الأمية". يعد برنامج محو الأمية من أكبر البرامج التعليمية التي تقدم خدماتها التربوية للكبار، يقدم للمتحميه الكتب والقرطاسية مجاناً وبعض الحوافز للعاملين بمراكز محو الأمية. وتقوم وزارة التربية والتعليم انطلاقاً من اعتماد الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٢ بصفتها عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، بإنشاء مراكز لتعليم الكبار لأغراض التعليم المستمر لخفض نسبة الأمية والقضاء عليها بحلول عام ٢٠٢٠. عملت الوزارة في هذا المجال بأسلوبين الوقائي والعلاجي، وبرامج ما بعد محو الأمية، مسار أكاديمي، ودراسات مسائية ومنزلية ومسار مهني. ويتم التوسع في فتح مراكز محو الأمية في أي تجمع سكاني يتوفر فيه ١٠ دارسين، وإعطاء الأولوية للقطاع النسائي في رفع نسب الالتحاق وفتح المراكز الخاصة بمن. في العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بلغ عدد مراكز محو الأمية ٢٩ مركزاً للذكور التحق بها ٤٧٢ دارساً، و٤٨٢ مركزاً للإناث التحق بها ٥٧٤٥ دارسة. عملت الوزارة على تنفيذ مشروع قضاء بلا أمية، بدأ تنفيذه في منطقة البادية الوسطى عام ٢٠٠٨، وتعميم فكرته على مناطق أخرى. وللتصدي لل صعوبات المتعلقة بالطالب والمنهاج، باشرت الوزارة عام ٢٠٠٩ بتأليف مناهج جديدة ومطورة، والتعاون مع وسائل الإعلام للتعريف بالتعليم غير النظامي وبرامجه لخفض المستهدفين على الالتحاق بالبرامج، والانتقال من محاربة الأمية الأبجدية إلى محاربة الأمية الوظيفية.

١٥١- وسرى نظام تعليم الكبار ومحو الأمية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ونتيجة للجهود الملموسة التي بذلت، فقد انخفضت نسبة الأمية ضمن الفئة العمرية ١٥ سنة فأكثر عنها في نهاية عام ٢٠٠٥، حيث كانت للذكور ٤,٨ في المائة، وللإناث ١٣,٣ في المائة، أصبحت النسبة ٤,١ في المائة للذكور وللإناث ١١,٤ في المائة عام ٢٠٠٨، وتكاد تختفي الأمية لدى الفئات العمرية دون الأربعين عاماً (ذكوراً وإناثاً).

المادة ١٠ (و) - (ح)

١٥٢- لوزارة التربية والتعليم دور في التالي:

- خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان، إن حالات التسرب في الأردن لا تصل حد الظاهرة، تشير الإحصاءات إلى أن نسبة التسرب الكلية للعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ لا تتجاوز ٠,٠٠٤ في المائة. وأما عودة الفتاة المتروجة إلى المدارس الحكومية كطالبة فلا يسمح بها بحسب التعليمات الصادرة عن الوزارة في الوقت الحاضر، إلا أنها تستطيع من خلال الدراسة الخاصة التقدم للامتحانات والحصول على الشهادات الراجعة فيها. ومن أبرز التوجهات المستقبلية لخطّة التطوير التربوي ٢٠٠٨-٢٠١٥ توفير التعليم للجميع، وفرض عقوبات جزائية على ولي الأمر أو

أي جهة متسببة من حرمان الطالب/ة من التعليم الإلزامي، وتوفير الدعم المادي للطلبة غير القادرين على الوفاء بالكلفة غير المباشرة للتعليم. هناك برنامج ثقافية المتسربين ضمن التعليم غير النظامي حيث بلغ عدد المتسربين به ٢٨٥٩ منهم ٥٨١ إناث، يشمل الأردنيين وجنسيات أخرى خاصة العراقيين، ولضعف نسبة المتسربين بالبرنامج تم اتخاذ إجراءات فاعلة لضمان التحاق المتسربين وإلى التوسعة لتشمل أعداد من الأطفال العراقيين.

- توفير الفرص لجميع الطلبة للاشتراك في جميع الأنشطة ومنها الرياضية والكشفية والثقافية والمسابقات للذكور والإناث على حد سواء. كان للمرأة المعاقفة في المجال الرياضي نشاطاً ملحوظاً بسبب وجود منشآت الاتحاد الأردني لرياضة المعوقين المجهزة في أنديةهم.

١٥٣- وطيلة العقدين الماضيين تم التعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على تضمين الصحة الإنجابية في المناهج الدراسية بصورة متدرجة في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، ويتم باستمرار تطوير وتحديث المناهج الصحية كمنهج العلوم والأحياء للتوعية بأهمية رعاية صحة الأسرة من خلال الغذاء والوقاية الصحية والتخطيط للأسرة، وتضمين مفاهيم السكان والتنمية في إطار مساق التربية الوطنية الإلزامي لطلبة الجامعات الأردنية الرسمية والأهلية.

المادة ١١


المادة ١١، الفقرة ١ (أ)

١٥٤- تضمنت التشريعات الوطنية حقوقاً للمرأة التزاماً واحتراماً لدورها كأم دون تأثير في ذلك على أوضاعها الوظيفية تمثياً مع القاعدة الدستورية التي تنص على ضرورة تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء. كشفت مؤشرات المرأة الأردنية الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة لعام ٢٠٠٨ أن مشاركة المرأة في القوة العاملة أقل بكثير مما تفترضه معدلات الخصوبة والتعليم والتركيبة العمري للإناث، ويشير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي إلى أن الأردن شارف على ردم الفجوة في مجالي التعليم والصحة، في حين ما زالت الفجوة في مؤشري المشاركة الاقتصادية والتمكين السياسي، مما يدل على أن الأردن لم يستطع استغلال الطاقات البشرية التي استثمر فيها لعقود طويلة، ولم يستطع الوصول إلى ٤٨,٥ في المائة من الأردنيين بطريقة مستدامة، حيث تمثل المرأة لعام ٢٠٠٨ ما يصل إلى ٥١,٣ في المائة من الطلاب الجامعيين.

١٥٥- وارتفعت نسبة المتعلمات من ٥٢ في المائة لعام ١٩٧٩ إلى ٨٨,٦ في المائة عام ٢٠٠٨، وازدادت نسبة التحاق الفتيات في مراحل التعليم الأساسية والثانوية، إلا أن


معدل النشاط الاقتصادي للإناث ١٥ سنة فأكثر لا يزال دون المستوى المطلوب حيث إنها لا تشكل أكثر من ١٤,٢ في المائة في قوة العمل، في حين أنها للذكور ٦٤ في المائة. رغم ارتفاع المستوى التعليمي للنساء وارتفاع متوسط العمر عند الزواج الأول من ٢٤,٧ عام ١٩٩٠ إلى ٢٦,٤ عام ٢٠٠٨، وتوفر فرص العمل للنساء في المشاريع والمؤسسات الاقتصادية، ومع ذلك فإن استعراض جدول المشاركة الاقتصادية المنقح للسكان الأردنيين ١٥ سنة فأكثر حسب الجنس، يتبين أن المساهمة الاقتصادية للمرأة لا تزال دون المستوى الذي حققه الرجل، مما يستدعي مزيداً من الجهد في هذا المجال.

معدل المشاركة الاقتصادية المنقح للسكان الأردنيين ١٥ سنة فأكثر حسب الجنس



١٥٦- وتشير البيانات دائرة الإحصاءات العامة كما في الشكل، التوزيع النسبي للمشتغلين الأردنيين، أن أكثر من نصف المشتغلين في الفئة العمرية ٢٥-٣٩ سنة وبنسبة بلغت ٦٠,١ في المائة، ذلك أن الأشخاص الأصغر سناً مهتمون بشكل متزايد بالضغطات الاقتصادية وتكييف حاجاتهم مع مصدر الدخل، ومع إدراك الشباب من عدم قدرتهم لوحدهم على تحمل أعباء الزواج، لذلك بات من الضروري البحث عن فئات لها دخل، مما أدى إلى تغير نظرة المجتمع لعمل المرأة، وتقبل تعدد الأدوار للمرأة. أما للفئة العمرية من ١٥-٢٤ فيعود سبب تدني النسبة إلى الإقبال المتزايد للجنسين على التعليم وبالأخص الإناث، وإلى انخفاض نسبتهن إلى ٣,٤ في المائة للفئة العمرية ٥٠-٥٩ بسبب التقاعد المبكر. كما أن ٥١,٥ في المائة من النساء المشتغلين متزوجات. والغالبية العظمى من المشتغلين يعملن بأجر، وإن النصف منهن يعملن في القطاع العام لما يتميز به هذا القطاع من الاستقرار الوظيفي ومناسبة أوقات الدوام مع الظروف الأسرية والتأمين الصحي والإجازات والعوائد التقاعدية بمختلف مسمياتها.

التوزيع النسبي للمشتغلين الأردنيين ١٥ سنة فأكثر حسب الجنس وفئة العمر، ٢٠٠٨



١٥٧- كما تشير بيانات دائرة الإحصاءات العامة مسح العمالة والبطالة لعام ٢٠٠٨، إلى أن هناك نشاطين رئيسيين اجتذبا أكثر من ٥٦ في المائة من المشتغلات، تمثلاً في التعليم والصحة. وقد أدى توجه الإناث إلى العمل في هذين القطاعين إلى تضخم حجم العمالة الأثوية. ولا شك أن العوامل الجاذبة في هذين القطاعين تتمثل في النظرة الاجتماعية التي تجذب عمل المرأة في مثل هذه المجالات. كما أن ٧٣ في المائة من المشتغلات في عام ٢٠٠٨ يعملن في مهن المتخصصة والمتخصصين المساعدين وهذا يتناسب مع المؤهلات التعليمية لديهن حيث إن ٧٤,٧ في المائة من المشتغلات كان مستواهن التعليمي أعلى من الثانوي. أما المشتغلون حسب الحالة العملية (١٥ سنة فأكثر) فكانت نسبة الإناث وفق الجدول كما يلي: المستخدمات بأجر ١٧,٥ في المائة، ونسبتهن في القطاع الحكومي ٢٢,٦ في المائة، أما المشتغلات في القطاع الخاص بنسبة ١٧,١ في المائة، والعمل كصاحبة عمل ٥,٣ في المائة، وتعمل لحسابها بنسبة ٤,٢٠ في المائة، وتعمل لدى الأسرة بدون أجر بنسبة ١٨,٥ في المائة، وتعمل دون أجر ٣٠,٨ في المائة.

السكان المشتغلون حسب الحالة العملية (١٥ سنة فأكثر) (في المائة)

الحالة العملية	إناث	ذكور	فجوة النوع*
مستخدم بأجر	١٧,٥	٨٢,٥	٦٥,٠
حكومي	٢٢,٦	٧٧,٤	٥٤,٨
خاص	١٧,١	٨٢,٩	٦٥,٨
صاحب عمل	٥,٣	٩٤,٧	٨٩,٤
يعمل لحسابه	٤,٢	٩٥,٨	٩١,٦
يعمل لدى الأسرة بدون أجر	١٨,٥	٨١,٥	٦٣,٠
يعمل دون أجر	٣٠,٨	٦٩,٢	٣٨,٤

١٥٨- وأفردت الاستراتيجية الوطنية للمرأة محوراً لتمكين المرأة اقتصادياً لما تعانيه من صعوبات في مجال المشاركة الاقتصادية، ومن تدني المردود الاقتصادي نتيجة انخراطها في أعمال متدنية الأجر أصلاً، أو التمييز ضدها في مستويات الأجور وانخفاض مستوى تأهيلها المهني وانخراط نسبة كبيرة من العاملات في النشاط الاقتصادي غير المنظم، وتبنت الاستراتيجية الأهداف التالية: (أ) إيجاد بيئة تشريعية ملائمة؛ (ب) زيادة الفرص الاقتصادية المتاحة؛ (ج) رفع نسبة مساهمة المرأة في مواقع صنع القرار.


١٥٩- وضمن أنشطة مشروع دمج النوع الاجتماعي في الحياة العامة الذي ينفذ بالتعاون مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ووزارة العمل ووزارة التخطيط والتعاون الدولي، فقد تم الانتهاء من إعداد قاعدة بيانات المرأة العاملة في وزارة العمل عام ٢٠٠٩، حسب خصائص ديمغرافية واقتصادية في القطاعين العام والخاص، وخصائصهم حسب الجنس

والجنسية والمستوى التعليمي والتخصص، وبيانات تفصيلية عن مستويات الأجور حسب مجموعات المهن ومتوسط ساعات العمل مدفوعة الأجر.

١٦٠- لا توجد إحصاءات شفافة لعمل المرأة في القطاع غير المنظم على مستوى المملكة رغم التطور الكبير الذي شهده المجال الإحصائي، وخاصة في أساليب جمع البيانات، ومن أهم المشكلات التي تعاني منها النساء في هذا القطاع، عدم التعرف على التعاملات فيه بسبب انخفاض مستوى الدخل وطول ساعات العمل وعدم انتظامه أو توفير تأمينات اجتماعية، وعدم ملائمة تخصصات التعاملات العلمية في هذا القطاع مع فرص العمل المتاحة ونقص التدريب. تم إجراء أول مسح ميداني لدراسة ظاهرة العمل غير المنظم عام ٢٠٠٨، كان من أهدافه بناء قاعدة بيانات إحصائية حول نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل غير المنظم في منطقة أمانة عمان الكبرى، وإجراء تحليل معمق للنتائج من خلال التعرف على الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والتعليمية للمرأة العاملة داخل المنزل، أظهرت النتائج تركيز النشاط الاقتصادي الذي تمارسه الأنثى في القطاع غير المنظم - داخل المنزل في الصناعات التحويلية، والذكور في الإنشاءات، حيث شكل المشتغلون في هذا القطاع (ذكورا وإناثا) حوالي ٩ في المائة من مجموع المشتغلين من أرباب الأسر.

١٦١- ومن أهم الأسباب التي تدفع المرأة للعمل في القطاع غير المنظم - داخل المنزل حسب المسح كما في الشكل، العناية بالأطفال ومرونة توزيع الوقت، بينما كانت التكلفة التشغيلية المنخفضة ومرونة توزيع الوقت من أهم الأسباب التي تدفع الذكور للعمل في ذلك القطاع، وتدنّت نسبة أهمية المواصلات بالنسبة للرجال والنساء.

النسبة المتوية للأسباب الرئيسية الهامة للمشتغلين والمشتغلات للعمل داخل المنازل ٢٠٠٨




١٦٢- وفيما يتعلق بالأسباب التي تقف وراء عدم موافقة المشتغلين والمشتغلات داخل المنازل على عمل المرأة خارج المنزل، فقد احتلت العادات الاجتماعية والتقاليد العائلية صدارة الأسباب والعوامل، حيث أجاب ما نسبته ٥٢,٤ في المائة من الرجال، وأجاب ما نسبته ٣١,١ في المائة من النساء أن عمل المرأة لا يتوافق مع عادات المجتمع وتقاليد الأسرة.

واحتل السبب المتعلق بعدم توافق العمل مع طبيعة الأسرة ووضعها المرتبة الثانية بين الأسباب والعوامل وذلك بنسبة إجابات بلغت ٢٥,٧ في المائة عند النساء و ٢٢,٤ في المائة عند الرجال، وأما السبب الثالث الذي يعزى إليه عدم الموافقة على العمل فهو العناية بالأطفال، فقد أجابت ما نسبته ٢٥,٦ في المائة من النساء، وأجاب ما نسبته ١٥,٧ في المائة من الرجال، أن عمل المرأة لا يجعلها قادرة على العناية بالأطفال. وما من شك في أن للعوامل الاقتصادية العامة في الأردن التي تأثرت سلباً وبشكل ملموس بالأزمة الاقتصادية العالمية، مما أدى إلى تقليص الموارد المالية وعلى مستوى التحسن في المشاركة الاقتصادية للمرأة.

النسبة المئوية للأسباب الرئيسية الهامة للمشتغلين والمشتغلات للعمل داخل المنازل ٢٠٠٨		الموافقة على عمل المرأة خارج المنزل	
الأسباب		الجنس	
امرأة	رجل	امرأة	رجل
عدم حاجة الأسرة إلى دخلها	٤,٧٠%	لا توجد شروط	٧,١٠%
عدم التوافق مع طبيعة وضع الأسرة	٢٢,٤٠%	حاجة الأسرة إلى مال إضافي	٢٥,٧٠%
لا تستطيع الاعتناء بالأطفال	١٥,٧٠%	الاهتمام بالعمل	٣,٧٠%
التعرض للتحرش الجنسي	٠,٧٠%	عمل ذو راتب مرتفع	٧,٣٠%
العادات الاجتماعية والتقاليد العائلية	٥٢,٤٠%	طبيعة العمل (تخصصات معينة)	٢٠,٠٠%
أخرى	٤,٠٠%		٠,٠٠%

١٦٣- وعند النظر إلى معدلات البطالة بين النساء والتي تعتبر من أهم الظواهر التي تعطي صورة دقيقة عن واقع الاقتصاد وسوق العمل في المجتمع، نجد أن معدلات البطالة عند النساء أعلى من معدلات البطالة عند الرجال. بما يزيد عن الضعف لسنوات عديدة، ويشير هذا إلى أن النساء قد يواجهن عوائق إضافية مرتبطة بالتوظيف وتوجههن إلى تخصصات تعليمية غير مطلوبة في سوق العمل، بالإضافة إلى تراجع في قدرة الاقتصاد الأردني على إيجاد فرص عمل كافية لاستيعاب الداخلين الجدد إلى سوق العمل. تتباين معدلات البطالة بصورة ملموسة حسب الحالة الزوجية للفرد، حيث إن معدل البطالة كان الأعلى بين فئة العزاب سواء الرجال أو النساء حيث بلغ ١٩,٤ في المائة للرجال و ٣٤,١ في المائة للنساء لعام ٢٠٠٨، وتنخفض معدلات البطالة لفئة المتزوجين انخفاضاً كبيراً وخاصة بين الرجال. ولا شك أن ارتفاع معدل البطالة بين العزاب هو أمر متوقع حيث إن هذه الفئة هي في معظمها إما على مقاعد الدراسة أو من الخريجين الجدد الباحثين عن عمل.

معدل البطالة بين أفراد قوة العمل الأردنية الذين أعمارهم ١٥ سنة فأكثر حسب الجنس لسنوات



١٦٤- ولم يكن لمستوى التعليم علاقة إيجابية في تقليل معدلات البطالة بين النساء، فعند ربط المستوى التعليمي بالبطالة دلت البيانات - مسح العمالة والبطالة لسنة ٢٠٠٨ على أن أكثر من نصف الإناث المتعطلات مستواهن التعليمي بكالوريوس فأعلى ٥٥,٥ في المائة. كما أشارت بيانات نفس المصدر أن حوالي نصف الإناث المتعطلات كانت في الفئة العمرية من (٢٥-٣٩) وهو ما يتسق مع كون النساء المتعطلات هن المتعلمات. أن معدلات البطالة المرتفعة لدى النساء المتعلمات تعني أن فرص العمل التي تنافس عليها النساء ذوات المهارة قليلة جداً الأمر الذي يعكس كذلك سوء تلاؤم المهارات التعليمية لهؤلاء النسوة وفرص العمل المتوفرة، وهي تعكس العوائق التي تواجهها النساء المتعلمات وذوات المهارة في الوصول إلى مدى أوسع من الفرص مما هو متوفر حالياً لهن.

معدلات البطالة بين أفراد قوة العمل لأعمار ١٥ فأكثر حسب المستوى التعليمي والجنس لسنوات

المستوى التعليمي	٢٠٠٤	٢٠٠٦	٢٠٠٨
ذكور			
أمي	٩,٥	٩,٨	٧,٦
أقل من الثانوي	١٣,٩	١٣,٥	١١,٥
ثانوي	٩	١٠,١	٨,٤
دبلوم متوسط	٨	٦,٨	٦,٥
بكالوريوس فأعلى	٩,٢	١١	٩,١
المجموع	١١,٨	١١,٩	١٠,١
الإناث			
أمي	٣,٨	٣,١	٣,٧
أقل من الثانوي	١٠,٨	١٧,٩	٢٣,٧
ثانوي	١٢,١	٢٢,٤	٢٠,٣
دبلوم متوسط	١٩,٩	٢٦,٣	٢٢,٨
بكالوريوس فأعلى	١٨,١	٢٧,٦	٢٦,٥
المجموع	١٦,٥	٢٥	٢٤,٤

١٦٥- ومما سبق يمكن القول إن التمكين الاقتصادي للنساء لا زال ضعيفاً مما يشكل سوء استغلال للموارد البشرية وإلى حرمان النساء من الوصول إلى دخل مباشر يمكنهن اقتصادياً واجتماعياً.

١٦٦- وحول ملاحظة اللجنة رقم ٢٥ بشأن وجود خدمات مخصصة لضحايا العنف ضد المرأة، تم في وزارة العمل تشكيل لجنة تعنى بإنشاء مأوى لضحايا العائلات الهاربات من المنازل اللواتي يعانين من مشاكل تحرش وغيره، حيث وفرت لهذه الغاية بالإضافة للمأوى مكتب شكاوى خاص كآلية للانتصاف في حالات شكوى من التمييز أو التحرش الجنسي، تتوافر فيه خدمة الترجمة إلى اللغات السريلانكية والإندونيسية والفلبينية. كما أسست الوزارة مديرية العاملين في المنازل ويهدف الحفاظ على انضباط المكاتب من خلال إصدار نظام خاص لتنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استخدام واستخدام غير الأردنيين، والرقابة على أداء وعمل هذه المكاتب، وإنشاء خط ساخن للإحابة على أية تساؤلات أو شكاوي تتعلق بقضايا العمال، والقيام بحملات توعية فيما يتعلق بحقوق العمال الوافدين.

١٦٧- وجاء ارتفاع نسبة تعيين مفتشات إناث في مديرية شؤون العمال والتفتيش، لتحقيق شروط ظروف عمل آمنة وسليمة ومتوافقة مع المعايير الوطنية والدولية للعمال، بما في ذلك الإناث وذوو الإعاقة. محاكاة خصوصية بعض القطاعات التي تكون فيها نسبة عمالة المرأة مرتفعة مثل قطاع المدارس الخاصة وصالونات التجميل وقطاع النسيج، سيتم توقيع اتفاقية تعاون بين المديرية ووزارة التربية والتعليم/مديرية التعليم الخاص للتقليل من المخالفات، وإيجاد آلية لضبط عملية التجاوزات واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون انتهاكها، حتى لو أدى ذلك إلى إلغاء اعتماد المؤسسات المخالفة. كان عدد المفتشات ١٤ والمفتشين ٦٥ عام ٢٠٠٦، ارتفع العدد عام ٢٠٠٩ ليصبح ٤٦ مفتشة و٩٨ مفتشاً، احضعوا لدورات تدريب في الأمور المتعلقة بخصوصية عمل المرأة، وقامت الوزارة وبدعم من منظمة العمل الدولية بإنشاء مركز متخصص بتدريب مفتشي العمل. ونظمت حملات تفتيش على قطاع التعليم الخاص وقطاع الخدمات، وتم رصد حالات من التجاوز ومخالفات في هذا القطاع. وحول توفير دور الحضانة لأطفال العاملات عند تحقق الشروط المبينة في القانون، فقد كانت أعداد المؤسسات قليلة، ذلك أن معظم المؤسسات المشمولة بالقانون لا تحقق متطلبات المادة ٧٢ من قانون العمل.

١٦٨- ومن ناحية أخرى تم تطوير استمارة التفتيش للتأكد من أن ظروف العمل تتماشى مع القانون. لا توجد نسبة عن شكاوى التحرش الجنسي ضمن الحالات التي تراجع مديريات التفتيش وذلك لحساسية الموضوع، مؤدى ذلك أن العاملة تطالب بجرية تامة بكل حقوقها العمالية، ولكنها تحجم عن الشكوى أو الادعاء بتحرش جنسي، لما تتضمنه الشكوى من أبعاد اجتماعية. كان الأردن قد صادق على اتفاقية تفتيش العمل الدولية رقم ٨١ وبتقرير الخبراء الدوليين الذي تم رفعه للاجتماع السنوي لمؤتمر العمل الدولي ٢٠٠٩، تم وضع الأردن ضمن أفضل عشرة دول بالتطبيق الجيد لهذه الاتفاقية، وهو أفضل تصنيف يمنح Practice Good، إذ أن احد بنودها ينص على المساواة في التعيين كمفتشي عمل.

١٦٩- وبالنسبة لتساؤلات اللجنة رقم ٣٣-٣٤ فقد اخضع خدم المنازل لأحكام قانون العمل لسنة ٢٠٠٨. بمن فيهم المهاجرين. كما أن مشروع قانون الضمان الاجتماعي ينص على شمول أحكام الضمان الاجتماعي القطاع غير النظامي من العمال، بالإضافة إلى أنه يشمل حالياً العمالة الوافدة بنفس الشروط كالعامل الأردني لمصادقة الأردن على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١١٨ الخاصة بالمساواة في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين في الضمان الاجتماعي. هذا وتسري على العاملات النصوص المنظمة لتشغيل العمل دون تمييز في العمل الواحد، مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتشغيل النساء.

١٧٠- وأولت الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية اهتماماً في المرأة المعاقة لضرورة تبني برامج الهيئات المتخصصة لقضايا المرأة المعاقة. ونص قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧ على التدريب المهني المناسب للأشخاص المعوقين وتطوير قدراتهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل، وحصول الأشخاص المعوقين على فرص متكافئة في مجال العمل بما يتناسب والمؤهلات العلمية والتجهيزات المعقولة من قبل جهة العمل، وألزم القانون مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين فيها عن ٢٥ ولا يزيد عن ٥٠ عاملاً بتشغيل عامل واحد من الأشخاص المعوقين، وإذا زاد العدد عن ٥٠ يخصص ما لا تقل نسبته عن ٤ في المائة من عدد العاملين فيها للمعوقين، إذا سمحت طبيعة العمل ذلك. كما نص نظام الخدمة المدنية "على تعيين ذوي الإعاقة ما لم تكن إعاقته تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة". خصص نظام الخدمة المدنية وتعليمات اختيار وتعيين الموظفين نسبة ٦ في المائة من مجموع الشواغر في الدوائر الحكومية للحالات الإنسانية والتي تشتمل على أربع حالات من ضمنها ذوي الإعاقات، حيث بلغ عدد المتقدمين بطلبات توظيف ٢٩٥ من الذكور و٦٧٨ إناث، تم تعيين ٩١ من الذكور و٩٠ من الإناث عام ٢٠٠٨.

١٧١- ولوكالة الغوث الدولية دور في تقوية وتمكين المرأة الفلسطينية وتعزيز ثققتها بنفسها واعتمادها على ذاتها وزيادة مشاركتها في اتخاذ القرار في محيط أسرتها ومجتمعها المحلي، فقد تم إنشاء ٢٨ مركزاً نسائياً في مناطق مختلفة داخل وخارج المخيمات أصبحت هذه المراكز منظمات مجتمع محلي تدار من قبل اللجان المحلية المنتخبة، من الأنشطة الرئيسية لهذه المراكز: برامج التدريب المهني، برامج ثقافية وتوعوية وبرامج خدماتية كالإقراض والدعم المجتمعي ومراكز استشارات قانونية وحضانة ورياض أطفال حيث أنشأت ٧ حضانات تخدم ٢٠ طفلاً، و١٥ روضة تخدم ١٦٠٠ طفل، وذلك لمساعدة المرأة العاملة للانخراط في أنشطة المراكز المختلفة.

المادة ١١، الفقرة ١(ب)

١٧٢- ويمثل خلق فرص توظيف، التحدي الأكبر الذي يواجه الاقتصاد الأردني، وخاصة أن الأردن من الدول التي تعاني من نقص في الموارد الاقتصادية، ووفرة في الأيدي العاملة، بالإضافة إلى الأزمة الاقتصادية والمالية التي يعاني منها العالم أجمع، لذلك كان من الضروري

الحصول على المؤشرات المتعلقة بحجم الوظائف التي يخلقها الاقتصاد الأردني من خلال تقدير حجم الوظائف المستحدثة، والذي يعتبر من المؤشرات الهامة التي تعطي صورة عن مستوى النشاط الاقتصادي، ومدى انعكاس النمو الذي يحققه الاقتصاد على المستوى المعيشي للأفراد من خلال حصولهم على وظائف جديدة .

١٧٣- وتأتي أهمية "مسح فرص العمل المستحدثة" لعام ٢٠٠٨ الذي تنفذه دائرة الإحصاءات العامة سنوياً في إعطاء صورة واضحة عن حجم التغيير في الوظائف، إضافة إلى إمكانية التعرف على خصائص الذين يحصلون على تلك الفرص، ورسم السياسات التنموية الهادفة إلى زيادة النمو الاقتصادي والتشغيل، ولتحقيق الأهداف في خفض نسب الفقر والبطالة في الأردن. وقد أشارت بيانات المسح المذكور إلى أن صافي عدد الوظائف التي تم استحداثها في سوق العمل الأردني خلال عام ٢٠٠٨ حوالي ٦٥ ألف فرصة عمل نتيجة استحداث حوالي ١١٢ ألف فرصة عمل جديدة، وأوضحت النتائج أن صافي فرص العمل المستحدثة للذكور بلغ حوالي ٥٠ ألف فرصة عمل شكلت نسبة مقدارها حوالي في المائة ٧٦ من مجموع صافي فرص العمل المستحدثة الكلي، في حين بلغ صافي الفرص للإناث حوالي ١٥ ألف فرصة عمل أي ما نسبته حوالي ٢٤ في المائة وقد يعود السبب في هذا التباين إلى أن ٥٨ في المائة من فرص العمل المستحدثة لعام ٢٠٠٨ استحدثت من القطاع الخاص الذي يفضل تشغيل الرجال.

١٧٤- وبينت النتائج أن هناك اختلافاً واضحاً في توزيع صافي فرص العمل المستحدثة على القطاعات الاقتصادية حسب الجنس، فقد تركز الذكور في قطاع الإدارة العامة حوالي ١٦ ألف فرصة عمل ونسبه حوالي ٣٣ في المائة من إجمالي الوظائف المستحدثة للذكور، يليه قطاع التجارة ثم الصناعات التحويلية بما نسبته ١٦,٨ في المائة، ٧,٣ في المائة على التوالي. تركزت فرص عمل الإناث في قطاع الأسر التي تعين أفراداً بحوالي ٢٧,٢ في المائة من إجمالي وظائف الإناث المستحدثة، ويفسر ذلك بازدياد الطلب على استقدام الخادמות، أما قطاع التعليم فقد جاء بالمرتبة الثانية ونسبة حوالي ٢٢,٢ في المائة.

١٧٥- وأسفرت جهود الحكومات وخططها التنموية وما اتخذته من تدابير تعبير عن سياساتها، عن تشجيع عمل المرأة وفتح كافة المجالات أمامها. ولما حققته السياسات التعليمية من ارتفاع في المستوى التعليمي ومحو الأمية، فقد حققت إنجازات هامة على مستوى مشاركتها في العمل بشكل عام وفي القطاع العام بشكل خاص، فقد ارتكز نظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٧، على مبادئ منها الحق في التمتع بفرص التوظيف نفسها، وعلى مبادئ العدالة والنزاهة وتكافؤ الفرص. ويحدد النظام شروط التعيين في المادة ٤٣ في أن يكون المتقدم مستوفياً لمتطلبات وشروط إشغال الوظيفة الشاغرة دون تمييز على أساس الجنس، والجدول التالي الصادر عن ديوان الخدمة المدنية يوضح عدد المتقدمين بطلبات توظيف والمعنيين منهم من الذكور والإناث، ويبين نصيب الإناث من طلبات التوظيف والتعيين.

ويلاحظ أن الزيادة في أعداد المتقدمين كانت وبشكل واضح ضمن الإناث الجامعيات، فخلال تلك الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ زاد عدد المتقدمات من ٩٨٧ ٦١ عام ٢٠٠٥، إلى ٢٦٥ ٩٢ عام ٢٠٠٨، في حين أن أعداد الذكور خلال نفس الفترة زادت من ٣٧ ٥٠٠ إلى ٤٣ ٤٤٧ متقدم. وقد يكون السبب في ذلك، محدودية فرص توظيف الإناث في القطاع الخاص، وصعوبة سفرهن للخارج للبحث عن فرص عمل، إضافة إلى تفضيلهن العمل في القطاع العام نظرا لمناسبة الظروف في الجهاز الحكومي لأوضاعهن الاجتماعية، وتوفر مؤسسات القطاع العام في كافة محافظات المملكة، ولرغبة المرأة في العمل للمساهمة في دخل الأسرة.

المتقدمين بطلبات توظيف والمعيّنين منهم حسب المؤهل والجنس

السنة	المؤهل	عدد المتقدمين		عدد المعيّنين	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث
٢٠٠٥	جامعي	٣٧٥٤٤	٦١٩٨٧	٩٩٥٣١	٤٣٤٨
	دبلوم	١٠٠٣١	٤٠٧١٠	٥٠٧٤١	١٦٥١
	المجموع	٤٧٥٧٥	١٩٢٦٩٧	١٥٠٧٢	٦٥١٨
٢٠٠٦	جامعي	٤٣١٧٥	٧٣٨٠٥	١١٦٩٨٠	٤٣٣٠
	دبلوم	١٠٦٢١	٤٢٧٨٦	٥٣٤٠٧	٧١٣
	المجموع	٥٣٧٩٦	١١٦٥٩١	١٧٠٣٨٧	٥٠٤٣
٢٠٠٧	جامعي	٤١٦٩٩	٨٢٢٦٤	١٢٣٩٦٣	٤٢٥٣
	دبلوم	٩٥٨٢	٤٤٥١٤	٥٤٠٩٦	٩٦٩
	المجموع	٥١٢٨١	١٢٦٧٧٨	١٧٨٠٥٩	٥٢٢٢
٢٠٠٨	جامعي	٤٣٤٤٧	٩٢٢٦٥	١٣٥٧١٢	٤٥٢٣
	دبلوم	٩٦٤٥	٤٦١١٨	٥٥٧٦٣	٩١١
	المجموع	٥٣٠٩٢	١٣٨٣٨٣	١٩١٤٧٥	٥٤٥٤

١٧٦- وتشير بيانات دائرة الإحصاءات العامة/مسح فرص العمل المستحدثة لعام ٢٠٠٨ كما يبين الجدول أن القطاع الخاص قد ساهم بتوفير ما يزيد عن ثلثي صافي فرص العمل الجديدة للإناث وبنسبة بلغت ٦٨,٣ في المائة. وفي المقابل ساهم القطاع العام بنسبته ٣٠,٧ في المائة. ومن الجدير بالذكر أن قطاع المنظمات غير الحكومية لم يساهم بشكل ملحوظ في خلق فرص عمل جديدة لكلا الجنسين.

التوزيع النسبي للأفراد الذين حصلوا على فرص عمل جديدة حسب قطاع العمل والجنس، ٢٠٠٨

قطاع العمل	ذكر		أنثى		المجموع
	العدد	%	العدد	%	
قطاع عام	٢٢١٢١	٤٤,٧	٤٦٩٨	٣٠,٧	٢٦٨١٩
قطاع خاص منظم	٢٥٩٢٨	٥٢,٤	١٠١٩٤	٦٦,٦	٣٦١٢٢
قطاع خاص غير منظم	١٢٤٤	٢,٥	٢٦٤	١,٧	١٥٠٧
منظمات غير حكومية	٢٢٥	٠,٥	١٥٥	١,٠	٣٧٩

المادة ١١، الفقرة ١ (ج)

١٧٧- أكدت وثيقة كلنا الأردن على ضرورة "زيادة مشاركة المرأة في العمل والإنتاج من خلال التدريب والتأهيل والدعم المناسب وتذليل العقبات التي تعترضها". يستند نظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٧ على مبادئ الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز على أساس الجنس في معاملة الموظفين فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، ويلتزم ديوان الخدمة المدنية بهذه المبادئ من خلال تخطيط وإدارة الموارد البشرية والاختيار والتعيين. وعلى صعيد الترفيعات التي يقوم بها ديوان الخدمة المدنية سواء كانت ترفيعات وجوبية أو ترفيعات جوازية فإنه لا توجد شروط تميز بين الرجل والمرأة عند إجراء الترفيع، وكان نصيب الإناث منها كما يشير الجدول، حيث يتبين أن النصيب الأكبر في الترفيع الوجوبي كان للإناث في حين كانت النسبة متقاربة بين الجنسين في الترفيع الجوازي.

إجمالي الترفيعات في الوزارات والدوائر الحكومية لعام ٢٠٠٩

ترفيع وجوبي			ترفيع جوازي		
ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
٧٧٣٤	٨٤٩٥	١٦٢٢٩	٢١٨٧	١٨٨٠	٤٠٦٧
٣١٤٣	٤١٠٦	٧٢٤٩	٦٥٨	٨٠٦	١٤٦٤
١٠٨٧٧	١٢٦٠١	٢٣٤٧٨	٢٨٤٥	٢٦٨٦	٥٥٣١

١٧٨- وفيما يتعلق بالإيفاد تتم المنافسة بين الموظفين ذكوراً أو إناثاً وفقاً لتعليمات إيفاد موظفي الخدمة المدنية المعتمدة في ديوان الخدمة المدنية. كما يوضح الجداول من ديوان الخدمة المدنية وعلى صعيد البعثات والدورات لسنوات مختارة كان للإناث نصيب من هذه البعثات والدورات الداخلية والخارجية، حيث بلغ عدد الموفدات في بعثات داخلية خلال السنوات ٢٠٠٦ حتى النصف الأول لعام ٢٠٠٩، ١٧٩ موظفة، وعدد الموفدات في بعثات خارجية ١٦ موفدة فقط. وفي الدورات التدريبية الخارجية لعام ٢٠٠٨ يلاحظ أن ما يزيد

على ٦ أضعاف الموظفين في دورات تدريبية خارجية كان من نصيب الذكور، مع ملاحظة ارتباط عامل النوع الاجتماعي مع مدة الدورة أو البعثة، وبشكل عام هناك عزوف للإناث عن الترشيح للدورات طويلة المدة وعن الإيفاد في بعثات ودورات خارجية.

نصيب الإناث من البعثات والدورات الداخلية والخارجية

السنة	داخلي		خارجي		المجموع		نسبة الإناث		الإجمالي
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	الإيفاد الداخلي	الإيفاد الخارجي	
٢٠٠٦	٣٤٦	٢٥١	٤٨	٤	٣٩٤	٢٥٥	٪٤٢	٪٨	٪٣٩
٢٠٠٧	٤٨٨	٤٤١	٤٤	٦	٥٣٢	٤٤٧	٪٤٧	٪١٢	٪٤٦
٢٠٠٨	٣٦٨	٤٦٤	٣٠	٥	٣٩٨	٤٦٩	٪٥٦	٪١٤	٪٥٤
٢٠٠٩/٧	٢٨	٢٣	١٥	١	٤٣	٢٤	٪٤٥	٪٦	٪٣٦
المجموع	١٢٣٠	١١٧٩	١٣٧	١٦	١٣٦٧	١١٩٥	٪٤٩	٪١٠	٪٤٧

١٧٩- وحدد نظام الخدمة المدنية في الفصل الحادي عشر منه، عملية إدارة وتقييم الأداء الفردي والتدريب والتطوير المبني على التخطيط المسبق لتوجهات وبرامج التدريب والإيفاد، والحصول على مستوى أداء أفضل يساهم في تحقيق الأهداف المؤسسية للدائرة من خلال تقييم دور الموظف في انجاز مهامه، ووضع خطط العمل والمتابعة والقياس وتعزيز نقاط القوة ومجالات التحسين المطلوبة وتجنب نقاط الضعف لديه، وإتاحة الفرصة له للاطلاع على مستوى أدائه الوظيفي والسلوكي، دون تمييز لذكر أو أنثى، مبينا أن كلمة موظف حيثما وردت في النظام تعني الموظف والموظفة على حد سواء.

١٨٠- وصدر قانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني لسنة ٢٠٠٨. وفي سبيل تحقيق أهدافه يتولى مهام وصلاحيات منها اقتراح السياسة العامة للتشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها دون أي تمييز بسبب الجنس. كما نشأ بموجب أحكام هذا القانون "صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني" يهدف إلى دعم أنشطة التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني وتطوير عمليات التدريب المختلفة في القطاعين العام والخاص. وتم استحداث النظام الوطني للتشغيل الإلكتروني ومن خلال النظام ستعد خطة طموحة في مجال التدريب والتشغيل بحيث تكون برامج التدريب على المستوى، مع إمكانية إنشاء مجالس على مستوى المحافظات لتعميم الفائدة.

المادة ١١، الفقرة ١ (د)

١٨١- فيما يتعلق بالتوصية العامة للجنة رقم ١٣ حول الأجر المتساوي للعمل المتساوي، تتفاوت متوسطات الأجور والرواتب في الأردن بين كل من الرجال والنساء حسب المهن والقطاعات الاقتصادية ومجالات العمل، فيما يتعلق بالقطاع العام فان ما يسري على هذه

الفئة من الموظفين هو نظام الخدمة المدنية، ونظام العلاوات الموحد، حيث تتساوى أجور الرجال والنساء عند التعيين لأول مرة، بدون تمييز في المعاملة أو في تقييم نوعية العمل أو استحقاق العلاوات، ولكن التفاوت في الأجور يحصل من أن الموظف يستحق العلاوة العائلية التي لا تحصل عليها الموظفة، إلا في حال كان زوجها متوفياً أو مقعداً وكانت معيلة لأبنائها.

١٨٢- وأما في القطاع الخاص فإن مصادقة الأردن على الاتفاقية رقم ١٠٠ لعام ١٩٥١ لمنظمة العمل الدولية حول المساواة في الأجر، تجعل من أحكامها أحكاماً ملزمة، كما وتعمل وزارة العمل في هذا الاتجاه من خلال مديرية عمل المرأة، بنشر إعلانات على فترات في الصحف اليومية الواسعة الانتشار، تشير إلى مصادقة الأردن على الاتفاقية، وان على أرباب العمل الالتزام بأحكامها.

١٨٣- وتشير بيانات دائرة الإحصاءات العامة كما في الجدول إلى أن متوسط الأجر الشهري للمشتغلين من الرجال قد بلغ في سنة ٢٠٠٧ نحو ٣١٥ ديناراً، في حين بلغ ٢٧٧ ديناراً للنساء، أي أن متوسط الأجر الشهري للرجال يزيد بنسبة ٤ في المائة عن متوسط الأجر الشهري للرجال والنساء معاً والذي بلغ ٣٠٥ ديناراً في تلك السنة. في حين يقل متوسط الأجر الشهري للنساء عن هذا المتوسط بنسبة ١٠ في المائة. وتشير البيانات في الجدول انه قد طرأ ارتفاع ملحوظ على متوسط الأجر للرجال والنساء مقارنة بعام ٢٠٠٥، فقد كان متوسط الأجر الشهري للرجال ٢٧٣ ديناراً في حين كان للنساء ٢٣١ ديناراً.

متوسط الأجر الشهري للعامل بالدينار الأردني في منشآت القطاعين العام والخاص وفرق الأجور (٢٠٠٥-٢٠٠٧)

السنوات	رجال	نساء	رجال ونساء معاً
٢٠٠٥	٢٧٣	٢٣١	٢٦٢
٢٠٠٦	٢٩١	٢٤٩	٢٨٠
٢٠٠٧	٣١٥	٢٧٧	٣٠٥

١٨٤- وفي موضوع حماية الأجور فقد نص الدستور على "إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته"، كما نص قانون العمل على "إن توقيع العامل على أي كشف أو سجل للأجور أو على إيصال بقيمة المبلغ المسجل فيه لا يعني إسقاط حقه في أي زيادة على المبلغ المقبوض. بموجب القانون أو النظام أو العقد". ومن جهة أخرى يشكل مجلس الوزراء لجنة تتألف من عدد متساو من ممثلين عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل تتولى تحديد الحد الأدنى للأجور، وحدد لغاية ٢٠٠٩ بمبلغ ١٥٠ ديناراً، تسري هذه الأحكام على جميع فئات العمال بعد التعديل الذي جرى على قانون العمل في عام ٢٠٠٨. كما حمى قانون العمل الحق بالأجر، عندما نص على أن يعين مجلس الوزراء "سلطة للأجور" للنظر في الدعاوى المتعلقة بالأجور في منطقة معينة للتسهيل على العمال في فض المنازعات، بالإضافة إلى إعفاء الدعاوى العمالية من رسوم الدعاوى بما فيها رسوم التنفيذ.

١٨٥- وعند تتبع نسب المشتغلات اللواتي يعملن بدون اجر منذ عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠٠٨ نجد ثبات في قيم هذه النسب والتي لم تتجاوز ٠,٥ في المائة من مجموع المشتغلات. وقد يعود السبب في هذا إلى استغناء الأسر الأردنية عن عمل المرأة بدون اجر واستبداله بالعمالة الوافدة، حيث أظهرت نتائج مسح فرص العمل المستحدثة لعام ٢٠٠٦ أن خمس فرص العمل المستحدثة للعمالة الوافدة من الإناث وبنسبة بلغت ٢٠ في المائة، تركزت في نشاط قطاع الأسر التي تعين أفراداً، وارتفعت هذه النسبة في عام ٢٠٠٨ لتصل إلى ٢٦ في المائة من مجموع فرص العمل المستحدثة في ذلك العام، مما يدل على ازدياد الطلب على استخدام الخاديات من الجنسيات غير العربية للعمل لدى الأسر.

١٨٦- ويختلف متوسط الأجر الشهري حسب المهنة، فقد بينت الدراسات الإحصائية أن أعلى متوسط أجر شهري في القطاع العام لعام ٢٠٠٧ هو للمشرعين وموظفو الإدارة العليا لكلا الجنسين حيث بلغ ٨٧٧ ديناراً شهرياً للرجال و٥٦٦ ديناراً شهرياً للنساء، يلي ذلك مهنة المتخصصون للرجال بلغ ٤٨٩ ديناراً شهرياً، في حين جاءت مهنة العاملون في الخدمات والباة في المحلات للنساء في المرتبة الثانية، فقد بلغ متوسط الأجر الشهري لهذه المهنة ٤٣٠ ديناراً. ويظهر الفارق الأكبر في الأجر بين المشتغلين الرجال والنساء في نشاط الوساطة المالية لعام ٢٠٠٧ وبفارق ١٥٩ ديناراً لصالح الرجال، وبالمقابل فأن النساء المشتغلات في أنشطة النقل والتخزين والاتصالات والفنادق والمطاعم والتعدين والإدارة العامة والضمان الاجتماعي، يتقاضين أجوراً أعلى من الرجال، وهذا يعود إلى أن معظم المشتغلات في هذه المجالات هن من ذوات التعليم العالي مقارنة بأقرانهن.

١٨٧- وبالنسبة لمتوسط ساعات العمل اليومية يوجد اختلاف بين القطاعين العام والخاص، حيث تبلغ ٧ ساعات عمل يومياً في القطاع العام بمعدل ٥ أيام في الأسبوع، مقابل ٨ ساعات عمل في القطاع الخاص بمعدل ٦ أيام في الأسبوع. ولعل انخفاض عدد ساعات العمل في القطاع العام بالإضافة للعوامل الأخرى الواردة سابقاً من الأسباب الجاذبة للنساء للعمل في هذا القطاع.

المادة ١١، الفقرة ١ (هـ)

١٨٨- في ظل قانون الضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠١ تطبق التأمينات ضد إصابات العمل وأمراض المهنة والتأمين ضد الشيخوخة والعجز الدائم أو المؤقت والوفاء، على المؤمن عليهم ذكوراً وإناثاً. وفي سياق التوجه الاستراتيجي لمؤسسة الضمان الاجتماعي بشمول كافة المنشآت في المملكة والتي توظف عاملاً فأكثر، باشرت المؤسسة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بتوسعة مظلة الشمول وفقاً للمناطق الجغرافية ابتداءً من منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ أطلقت المؤسسة المرحلة الثانية من المشروع في محافظة إربد. وتعمل المؤسسة على اتخاذ التدابير اللازمة لإطلاق توسعة الشمول في محافظة معان وسلطة إقليم البتراء والجزء المتبقي من محافظة العقبة. ومن المتوقع أن تنتهي المؤسسة من

شمول كافة المنشآت التي توظف عاملاً فأكثر في كافة محافظات المملكة مع نهاية عام ٢٠١١. أما التأمين الصحي للعامل والمستحقين في القطاع الخاص، فهو غير مطبق لغاية الآن، إلا أن معظم شركات تعمل على إخضاع موظفيها للتأمين الصحي. أما العاملون في القطاع العام والقوات المسلحة، فيخضع هؤلاء لنظامي التأمين الصحي لسنة ٢٠٠٤، والتأمين الصحي في القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧ حيث تقدم المعالجة للمشاركين والمنتفعين، أما زوج المشتركة فيشترط لشموله بأحكام النظام أن لا يكون مؤمناً لدى أي جهة أخرى.

١٨٩- ومنح قانون الضمان الاجتماعي امتيازات للمرأة وردت في البنود ١٥٩ و١٦١ من التقرير السابق. تشير البيانات الإحصائية لسنة ٢٠٠٨ " لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أن نسبة المؤمن عليهم بلغت ٢٥,٣ في المائة من إجمالي المشاركين في سنة ٢٠٠٧، وعدد متقاعد الضمان للشيخوخة والعجز والوفاء من الذكور ٨٨٨٣٠ بنسبة ٨٨,٥ في المائة مقابل من الإناث ١١٥٥٨ بنسبة ١١,٥ في المائة. ويشير الجدول إلى أن نسبة المؤمن عليهم في قطاع الزراعة من الجنسين كانت الأدنى بنسبة ١,٢ في المائة، تشكل النساء منها ٤٩٣ ١ مشتركة، وكان أكبر عدد من المؤمن عليهم في قطاع خدمات أخرى بلغ ٩٨٧ ١٤٨، ويلاحظ التقدم المحرز في عدد الإناث المؤمن عليهم في جميع القطاعات وخاصة في قطاع السياحة، إذ ارتفع العدد إلى ١٨٦ ٢ في عام ٢٠٠٨، في حين كان العدد ١٨٢٥ في نهاية عام ٢٠٠٥، كذلك الحال في قطاع الإنشاءات ارتفع العدد إلى ١٧٧٤ في عام ٢٠٠٨ في حين كان عدد مؤمن عليهم ١٠٥٩ عام ٢٠٠٥.

أعداد المؤمن عليهم الفعاليين حسب النشاط الاقتصادي (إناث) ٢٠٠٥-٢٠٠٨

النشاط الاقتصادي	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
النشاط الاقتصادي	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الزراعة	١٠٢٨	١٢٠٧	١٤٢٦	١٤٩٣
الصناعة والتعدين	٢٥١٢٥	٢٥١٥٤	٢٣٢٩٦	٢٠٢٤١
التجارة	٧٧٦٣	٨١٤٨	٩١٧٨	٩٤٤٣
الإنشاءات	١٠٥٩	١٣٠٦	١٥٣٠	١٧٧٤
النقل	١٣٥٩	١٤٣٦	١٥٦٦	١٤٨٣
المالية والمصرفية	٥٣٨٤	٥٩٧١	٦٨٩٤	٧٤٨٨
السياحة	١٨٢٥	١٩٧٧	١٩٩٢	٢١٨٦
خدمات أخرى	١٠٨٢٠٤	١٢٣٩٥٣	١٣٧٠٩٨	١٤٨٩٨٧
غير محدد	٩٥	١٠٠	١٠٧	١١٦
المجموع	١٥١٨٤٢	١٦٩٢٥٢	١٨٣٠٨٧	١٩٣٢١١

١٩٠- أما حسب فئات الأجر الشهري بالدينار ارتفع العدد في الفئة (أقل من ١٢٥) لتشكّل ٤٧ ٣٥٠ مشتركة تلتها فئتي (٢٢٥-٢٥٠) و(٢٥٠-٢٧٥) بحدود ٣٧٣١٦ مشتركة والأدنى بفئة (٦٠٠-٧٠٠) بحدود ٦٣٢ ٢ مشتركة، إلا أنها تعود وترتفع لفئة

(أكثر من ٧٠٠) لتصل إلى ٧٠٨١ مشتركة. وكان الوسط المرجح لأجور المؤمن عليهم بالدينار للذكور ٣١٩ والإناث ٢٧٥. وقد بلغت نسبة المؤمن عليهن اختياريًا من الإناث ٢٣,٦ في المائة.

١٩١- ويعالج مشروع قانون الضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٠٩ الذي أقر من مجلس الوزراء ويعرض على مجلس النواب الأمور التالية:

- التوسع في تطبيق الحماية الاجتماعية لتشمل كافة العاملين خاصة ربة المنزل غير العاملة بأجر، وذلك انسجاماً مع الاتفاقية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتوسع كذلك في تطبيق تأمينات جديدة كتأمين البطالة والتأمين الصحي وتأمين الأمومة، وذلك للمساهمة في تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل.

- في القانون الحالي للزوجة الجمع بين راتبها التقاعدي ونصيبها من راتب التقاعد الذي يؤول إليها من زوجها، ولكن الزوجة العاملة وفق المادة ٥٨ من قانون الضمان لا تستطيع الجمع إلا بما لا يزيد على الحد الأدنى المقرر لراتب التقاعد وبين دخلها، وقد أورد المشروع تعديلاً لهذه المادة بحيث تستطيع الزوجة الجمع بين راتبها التقاعدي مع دخلها من العمل.

- وتعديل للتقاعد المبكر من قبل الإناث ذلك أن القانون يميز في سن التقاعد للمرأة والرجل وفي مدة الاشتراك والحسميات عند احتساب التقاعد، التي تبدأ للمرأة عند نسبة ١٠ في المائة بينما تبدأ بالنسبة للرجل عند نسبة ١٨ في المائة من الراتب التقاعدي، ولا يخفى ما لهذا العامل من دور في أنه يحفز العاملة على إحالة نفسها على التقاعد. كما يتضمن مشروع القانون تعديلاً لا يميز بين المستحق أو المستحقة للرواتب والعائدات التقاعدية.

١٩٢- ويحقق قانون الضمان الاجتماعي ميزة للمرأة حيث يدفع الراتب المستحق لوالدة المؤمن عليه المتوفى ولأرملته ولبناته وأخواته العازبات أو الأرمال أو المطلقات عند الوفاة، ولكنه يوقف عند زواج أي منهن، ويعاد إليها في حال طلاقها أو ترملها، مما يعزز مفهوم المرأة المعالة، مما يدعو إلى تعديل القانون وأن لا يكون للزواج أثر على هذه الاستحقاقات. وكذلك أن يتم تعديل القانون بإلغاء اشتراط استحقاق زوج المؤمن عليها لحقوقه التقاعدية، من أن يكون مصاباً بالعجز الكلي وأن لا يكون له اجر من عمل أو راتب تقاعدي آخر يعادل استحقاقه من راتب التقاعد.

١٩٣- وفيما يتعلق في الحق في الإجازات، لم يجري أي تعديل على الإجازات المدفوعة الأجر سواء إجازة الأمومة أو الإجازة السنوية أو الابتعاث أو المرضية. إلا أن الموظفة لا تستحق ساعة

رضاعة بموجب نظام الخدمة المدنية على غرار قانون العمل، ولكن يعود الأمر للإدارة العليا بالسماح للموظفة بالمغادرة لمدة ساعة لغايات الرضاعة على أن تحسم من رصيد إجازاتها السنوية.

المادة ١١، الفقرة ١ (و)

١٩٤- ورد في التقارير السابقة للمملكة عن الحقوق والامتيازات الممنوحة للمرأة العاملة بموجب أحكام قانون العمل، بالإضافة إلى أن القانون اشترط في المدة التي تقع من إجازة الأمومة بعد الوضع أن لا تقل عن ستة أسابيع، ويحظر تشغيل الأم قبل انقضاء تلك المدة. هناك مشروع قانون لتعديل المادة ٧٢ من قانون العمل المتعلقة بإلزام رب العمل الذي يوظف ٢٠ عاملة من توفير حضانات لأطفال العاملات، حيث يعتمد رب العمل على توظيف عدد أقل من ٢٠ عاملة للخروج من التزامه بتوفير حضانة، يتجه التعديل بأن ينص القانون على أن لا يقل العدد عن ٢٠ عاملاً بدلاً من عاملة، مما يساعد على التوسع في إنشاء الحضانات من ناحية ويقلل من التمييز ضد المرأة في التوظيف من ناحية أخرى.

المادة ١١، الفقرة ٢ (أ) و(ب)

١٩٥- يحظر قانون العمل فصل العاملة من الخدمة بسبب الحمل أو خلال إجازة الأمومة، أو على أساس الحالة الزوجية. ولم تمس أحكام قانون العمل أو نظام الخدمة المدنية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بل على العكس من ذلك تتضمن ميزات خاصة للمرأة في إطار رعاية المرأة العاملة والحرص على التوفيق بين واجباتها تجاه الأسرة والعمل. بالنسبة لقانون العمل فكما ورد في التقارير السابقة لم يطرأ أي تعديل على استحقاق المرأة العاملة إجازة الأمومة. وبموجب أحكام نظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٧ تستحق الموظفة الحامل إجازة أمومة براتب كامل مع العلاوات. واستحدث النظام المزايا الاجتماعية للموظفة دون أن تفقد عملها الذي تشغله أو أقدميتها أو العلاوات المستحقة، كإجازة في حالات متعلقة بوفاة الأقارب وفقاً لدرجة القرابة مع المتوفى.

١٩٦- كما استحدثت نظام الخدمة المدنية إجازة للموظفة لغايات قضاء العدة الشرعية بعد وفاة زوجها ولمدة لا تزيد على أربعة أشهر وعشرة أيام غير مدفوعة الأجر، وللموظفة بعد انتهاء إجازة الأمومة لمدة لا تزيد على سنتين للعناية بطفلها الرضيع. بالإضافة للإجازات دون راتب أو علاوات لمرافقة الزوج إذا كان يعمل بالخارج، وللموظفة المعينة بموجب عقد شامل كافة العلاوات الحق في الحصول على إجازة دون راتب وعلاوات لمدة لا تزيد على شهر في السنة لرعاية أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة أو احد الأبناء إذا كان مريضاً أو في حالات استثنائية ومبررة. هناك مطالبة للعمل على تعديل نظام الخدمة المدنية الذي يخلو من منح الموظفة في القطاع العام ساعة رضاعة أو توفير دور حضانة في الدوائر الحكومية كما في قانون العمل، وكذلك تعديل قانون العمل ونظام الخدمة المدنية لاستحداث منح الإجازة الوالدية لأي من الوالدين.

المادة ١١، الفقرة ٢ (ج) و(د)

١٩٧- تشير الإحصاءات الواردة من وزارة التنمية الاجتماعية أن عدد الحضانات المسجلة لغاية كانون أول ٢٠٠٩، ٨٠٠ حضانة، منها ٢٨٣ للقطاع الخاص، ٦١ لجهات تطوعية، و٤٥٦ لمؤسسات، والتابعة للوزارة ٥ دور حضانة. تعمل الوزارة على مراقبة أداء الحضانات القائمة، وتطبيق نظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥ وتعليمات ترخيص دور الحضانة رقم ١ لسنة ٢٠٠٨، وتعليمات دور الحضانة المدرسية الحكومية رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ الصادرة بموجبه، حيث يجري إغلاق الحضانات المخالفة إغلاقاً مؤقتاً حين تصويب الأوضاع. تقدم دور الحضانة الرعاية للأطفال من صفر - ٤ سنوات. كما تنشئ وزارة التربية والتعليم رياض للأطفال. ومن الملاحظ أن الإقبال على دور الحضانة قليل في المناطق الريفية والنائية رغم توفر دور حضانات مناسبة، ذلك أن الأسر تستعين بالأقارب لهذه الغاية. كما تتوفر التسهيلات للمرأة القاضية من خلال الاستفادة من صندوق دعم القاضيات وضمان عملية التوفيق بين قيامهن بمهامهن المطلوبة والمتطلبات الأسرية كتوفير دور الحضانة لأطفال الأمهات القاضيات.

١٩٨- وتحت الخطة الوطنية الأردنية للطفولة (٢٠٠٤-٢٠١٣) و"الأجنحة الوطنية" على توسيع انتشار رياض الأطفال الحكومية - خاصة في المناطق الريفية والفقيرة - وأن تتحقق زيادة لمعدلات الالتحاق الإجمالية إلى ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٢ و ٦٠ في المائة عام ٢٠١٧.

١٩٩- وشكلت وزارة العمل لجنة من ممثلين عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل واللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وغرف الصناعة والتجارة ووزارة الصحة، وذلك لمراجعة المادة ٦٩ المتعلقة بالأعمال والأوقات التي يحظر تشغيل النساء أو النساء الحوامل فيها، ولدراسة الحاجة إلى إجراء تعديل على قرار وزير العمل بموجب الصلاحية المخولة له في هذا الخصوص، بحيث يأتي التعديل منسجماً مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المادة ١١، الفقرة ٣

٢٠٠- تم تعديل المادة ٤٣ من قانون العمل عام ٢٠٠٨ في هذا الاتجاه لتنص على: "تشكل في الوزارة اللجنة الثلاثية لشؤون العمل برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الوزارة والعمال وأصحاب العمل بالتساوي فيما بينهم، تتولى المهام الموكولة إليها من حيث إبداء الرأي في الشؤون الخاصة بشروط العمل وظروفه، ودراسة وتقييم المسائل المتعلقة بمعايير العمل العربية والدولية، وإجراء الدراسة حول مدى انسجام سياسات وتشريعات العمل، مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومعايير العمل الدولية".

المادة ١٢

المادة ١٢، الفقرة ١

٢٠١- إن "تحسين مستوى حياة المواطن يتطلب الاهتمام بالرعاية الصحية، وهي حق كل مواطن ومواطنة، فالإنسان السليم المطمئن على صحته وصحة أبنائه وأسرته هو الإنسان القادر على العمل والإنتاج." من أقوال جلالة الملك.

٢٠٢- ومن الأهداف الاستراتيجية الصحية في الأجنحة الوطنية ووثيقة كلنا الأردن العناية بتنظيم الأسرة وخدمات الصحة الإنجابية الفعالة ضمن بيئة صحية آمنة وتوسيع مظلة التأمين الصحي ليشمل كافة الفقراء وتوفير الخدمات الصحية وتحسين نوعيتها وخاصة خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية.

٢٠٣- وبلغت موازنة وزارة الصحة عام ٢٠٠٨، ٧,٤٩ في المائة من الموازنة العامة للدولة، حظي جانب صحة المرأة والطفل باهتمام كبير على أعلى المستويات في الدولة ووزارة الصحة. بموجب قانون الصحة العامة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨ تقدم هذه الخدمات حالياً في القطاع الحكومي من خلال ٤٢٠ مركز أمومة وطفولة و ٣٠ مستشفى تابعة لوزارة الصحة و ١١ مستشفى تابعة للخدمات الطبية الملكية و ٢ مستشفى جامعي، كما تقدم من خلال ٥٨ مستشفى والعديد من العيادات في القطاع الخاص وحوالي ٦٦ عيادة في القطاع غير الحكومي. تم توسيع نطاق الخدمات المقدمة للمرأة منذ بداية عام ٢٠٠٨ من خلال استحداث برنامجين: أحدهما برنامج صحة المرأة ويهدف إلى تقديم خدمات متكاملة للمرأة في المراحل العمرية المختلفة وبرنامج الوقاية والحماية من العنف الأسري ضد المرأة ويهدف إلى إدماج هذه الخدمات ضمن خدمات الرعاية الصحية المقدمة في المؤسسات الصحية في الوزارة، والآخر استحداث نظام للتزويد بوسائل تنظيم الأسرة الحديثة ويهدف إلى تأمين اللوازم من وسائل تنظيم الأسرة بدون انقطاع ويقوم بتزويد هذه الوسائل مجاناً لجميع القطاعات الصحية في المملكة ما عدا القطاع الخاص.

٢٠٤- ولكون الأردن جزءاً فاعلاً في النظام العالمي، فقد حرص دائماً على الالتزام بالمواثيق الدولية، وعليه فهو ملتزم بالعمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة والتي من الواضح أن نسبة كبيرة منها قد تحققت، فقد اتجهت الحكومة إلى الاهتمام بالصحة الإنجابية للمرأة في إطار السياسة السكانية والاهتمام بتنظيم الأسرة من خلال:

- زيادة عدد الوحدات والمراكز الصحية في القرى وتوفير الخدمات الإرشادية والعلاجية للنساء، انعكس ذلك في تحسن الوضع الصحي للسكان وفي المؤشرات الصحية كما يبين الجدول ارتفاع العمر المتوقع عند الولادة الذي يبلغ ٧٤,٤ سنة للإناث و ٧١,٦ سنة للذكور، وهناك تحسن ملموس في إحصاء وفيات الأطفال

الرضع ودون الخامسة، والوفيات خلال السنة الأولى من العمر لتتخفف إلى ١٩ طفل لكل ألف مولود.

- التحسن في مستوى الرعاية الصحية الموجهة لرعاية الأمومة والطفولة، ورفع درجة الوعي بالخدمات الصحية والحصول عليها وزيادة التغطية، إذ يقدر مستوى سهولة الحصول على الخدمات بحوالي ٩٧ في المائة، ومعدل الوصول لأقرب مرفق صحي ٣٠ دقيقة.
- وفي مجال البرامج الوقائية، فإن من أبرز الإنجازات المحافظة على نسبة عالية من التغطية بالتطعيم بلغت أكثر من ٩٥ في المائة لجميع أنواع المطاعيم التي تعطى مجاناً ضمن برنامج التطعيم الوطني.
- خدمات تنظيم الأسرة وفحص جهاز أمواج فوق الصوتية وبمجاميع الدم والعامل الريزيبي والأجسام المضادة والهيموجلوبين وتأكيد الحمل والزهرري والسفلس، السكري، والفحص السريري وفحص البول العام والروتيني حسب البروتوكول المقرر لهذه الغاية.

٢٠٥- كما تنفذ وزارة الصحة عدداً من المشاريع الهادفة إلى تطوير قطاع الصحة ومن أبرز هذه المشاريع دعم النظم الصحية مثل الصحة الإنجابية، شركاء الإعلام من أجل صحة الأسرة، الشراكة من أجل إصلاح قطاع الصحة، التحري عن سرطان الثدي وتمكين المرأة، مكافحة التدخين ومشروع مكافحة الإيدز.

٢٠٦- وتتم معالجة الأطفال الأردنيين دون سن السادسة من العمر في المراكز والمستشفيات التابعة للوزارة مجاناً شريطة عدم شمولهم بأي تأمين صحي آخر، فضلاً عن برنامج التغذية الوطني للوقاية من سوء التغذية لدى الأطفال والأمهات وذلك بتطبيق برامج صحية شمولية مثل إغناء الدقيق بمادتي الحديد لمكافحة أمراض فقر الدم، وبرنامج إضافة اليود إلى ملح الطعام لمواجهة أمراض الغدة الدرقية.

٢٠٧- وبالإضافة إلى تبني سياسة الفحوصات الإلزامية ما قبل الزواج، فقد أصبح فحص كلا المقبلين على الزواج إلزامياً لاكتشاف أمراض هيموجلوبين الدم الوراثية، حيث ارتفع عدد المنفصلين قبل الزواج نظراً لخطورة الثلاسيميا، إلى أكثر من ٤٠ في المائة ممن لديهم خطورة الإنجاب، وتستمر متابعة الأزواج والأسر المصابة بالأمراض الوراثية ومراعاة الإبقاء على الرابطة الزوجية، مع تقديم الاستشارة الوراثية لهم.

٢٠٨- وتقدم بعض العلاجات الباهظة الثمن مجاناً للمرضى الذين يعانون من حالات مرضية معينة (كالسرطان وأمراض الكلى والإيدز والإدمان على الكحول والمخدرات وفقر الدم والتسمم الجماعي) بغض النظر عن القدرة على الدفع، وشمول الحوامل تحت مظلة التأمين الصحي المدني، وحماية المرأة من العنف الأسري.

٢٠٩- وتعمل وزارة الصحة على تنفيذ البرامج والأنشطة الصحية ذات العلاقة بمكافحة الأمراض غير السارية الشائعة كأمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان والسكري وأي أمراض مشابهة أخرى يمكن أن تشكل خطراً على الصحة العامة. كما تنفذ عدة وزارات ومؤسسات في مناطق مختلفة من المملكة برنامج التنمية المحلية في المناطق الأقل حظاً حيث تقدم الأنشطة التثقيفية للأمهات حول الصحة الإنجابية وخدمات عيادة الأمومة والمطاعيم. وتوفر وزارة الصحة كذلك خدمات الصحة الإنجابية مجاناً للعراقيات.

مؤشرات التقدم المحرز في الجانب الصحي/وزارة الصحة

البيان	٢٠٠٨
معدل الخصوبة الكلي	٣,٦
عدد الوحدات الصحية لكل ١٠٠٠٠٠ فرد	٢٤,٤
العمر المتوقع عند الولادة ذكور	٧١,٦
العمر المتوقع عند الولادة إناث	٧٤,٤
معدل الوفيات الرضع لكل ١٠٠٠ مولود حي	١٩
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة لكل ١٠٠٠	٢٢
نسبة الأطفال المحصنين ضد الحصبة ١٢-٢٣ شهر	٩٤,٣
نسبة المستخدمات لوسائل تنظيم الأسرة (١٥-٤٩)	٥٧,١
عدد الأطباء لكل ١٠٠٠ فرد	٣,٥
معدل ممرض (قانوني، قابلة، مساعد)/١٠٠٠٠٠ فرد	٣٣,٢
مجموع المستشفيات	١٠٣
عدد المراكز الصحية الشاملة في وزارة الصحة	٦٨
عدد المراكز الصحية الأولية في وزارة الصحة	٣٧٥
عدد المراكز الصحية الفرعية في وزارة الصحة	٢٤٠
عدد مراكز الأمومة والطفولة في وزارة الصحة	٤٢٠
عدد عيادات الأسنان في وزارة الصحة	٣١٣
معدل وفيات الأمهات لكل ١٠٠ ألف ولادة حية	١٩,١
سبة استخدام وسيلة لتنظيم الأسرة في فترة النفاس	٣٧
عدد وحدات الأمومة والطفولة لكل ١٠٠٠٠٠	٧,٢

٢١٠- وفيما يتعلق بالتوصية العامة للجنة رقم ١٤ المتعلقة بختان الإناث لا وجود لمثل هذه الممارسات في الأردن.

٢١١- ولزيادة الوعي بقضايا الصحة الإنجابية فيما بين الشباب ولزيادة المعرفة بشأن معلومات تنظيم الأسرة، وجد مسح أجراه صندوق الأمم المتحدة للسكان عام ٢٠٠٥ فجوات معرفية ومفاهيم خاطئة بين الفتيات والفتيان حول الصحة الجنسية والإنجابية، لكن الفتيات كن يتمتعن

بمعرفة أفضل حول هذه المسائل من الفتيان.. وكان كافة من تناولهم المسح يتوقون إلى التشقّف حول أنماط الحياة الصحية بما في ذلك الجوانب النفسية والعاطفية و سن البلوغ والصحة الجنسية والاختلاط بين الجنسين والحمل ووسائل الوقاية من فيروس نقص المناعة المكتسب الإيدز، لذلك عمل المجلس الأعلى للسكان مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي على تضمين مفاهيم السكان والصحة الإنجابية في المناهج الدراسية بصورة متدرجة في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي، وتأثيرات السكان على التنمية في الأردن في منهاج التربية الوطنية، وهو مساق إجباري يدرسه كافة الطلبة الأردنيين في كافة الجامعات العامة والخاصة. تم تدريب نصف الواعظين والواعظات على تناول قضايا الصحة الإنجابية في دروسهم الدينية وعند اتصالمهم بالشباب المقبلين على الزواج بالتعاون بين المجلس الأعلى للسكان ووزارة الأوقاف. وتم تدريب وتقييف ٣٠٠ ميسرة من العاملات في المجتمعات المحلية على مفاهيم الصحة الإنجابية. وتم تدريب زهاء ٧٠٠ واعظ وإمام مسجد في العام ٢٠٠٧ على القضايا الأسرية والصحة الإنجابية.

٢١٢- ويأتي تشكيل المجلس الأعلى للسكان ليشكل آلية دعم وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للسكان من خلال المحاور التالية للاستراتيجية: الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، والسكان والتنمية المستدامة، والعدالة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة. رفع المجلس الأعلى للسكان شعار "تمكين المرأة، تنظيم الإنجاب، بالشفافية والمساءلة، بإتاحة الفرص لتحقيق الهبة الديمغرافية".

٢١٣- كما قام المجلس بمشاركة جميع المؤسسات الوطنية المعنية، بوضع الخطط التنفيذية للاستراتيجية، وكان قد أعد خطة العمل الوطنية للصحة الإنجابية الأولى (٢٠٠٣-٢٠٠٧). والخطة الثانية (٢٠٠٨-٢٠١٢) تهدف إلى تحسين بيئة سياسات الصحة الإنجابية وزيادة توفير خدمات الصحة الإنجابية/تنظيم الأسرة ذات الجودة، وزيادة الطلب على خدمات الصحة الإنجابية/تنظيم الأسرة، تضمنت هذه الخطط أهدافاً رقمية وطنية وواقعية للإنجاب ومتماشية مع الحقوق الإنجابية وحقوق الإنسان ومنسجمة مع السعي لتحقيق التوازن بين سكان الأردن وموارده.

٢١٤- وهناك مشاكل جديدة تواجه أنشطة الرعاية الصحية للنساء وفق دراسة قام بها المجلس الأعلى للسكان منها ارتفاع المراضة المترتبة على الحمل ووفيات الأجنة التي تشكل ثاني سبب لدخول النساء إلى المستشفيات بعد سبب الولادة، بالإضافة إلى عوامل ارتفاع معدلات الخصوبة في الريف لتشكّل ٣,٧ وفي الحضر ٣,٦. ومن التحديات السكانية كذلك أهمية الاستمرار في تخطيط البرامج التنموية لتساعد على خفض معدل الإنجاب الكلي إلى ٢,٥ مولود في العام ٢٠١٧، إذ لا يزال استخدام وسائل تنظيم الأسرة وخاصة الحديثة منها دون المعدل المأمول.

٢١٥- ومن المؤشرات الإيجابية التي أظهرها مسح السكان والصحة الأسرية لعام ٢٠٠٧ أن حوالي ٩٩ في المائة من السيدات اللواتي سبق لهن الزواج يعفرن على الأقل إحدى وسائل تنظيم الأسرة الحديثة. وإلى ارتفاع معدل النساء المستخدمات لوسائل تنظيم الأسرة (١٥-٤٩)

سنة إلى ٥٧,١ في المائة عام ٢٠٠٧ (٤١,٩ وسيلة حديثة و١٥,٢ وسيلة تقليدية) نتيجة الجهود المبذولة في هذا الإطار من قبل العديد من الجهات الحكومية والأهلية والدولية والقطاع الخاص العاملة على ترويج وسائل تنظيم الأسرة الحديثة، أكثر ما لوحظ هو تزايد استعمال اللولب حيث ارتفعت النسبة إلى ٢٢,٣ في المائة والواقى الذكري إلى ٥,٣ في المائة.

وسيلة منع الحمل المستعملة لعام ٢٠٠٧

النسبة	الوسيلة	النسبة	حديثة/تقليدية
٨,٤	الحبوب		
٣,٧	التعقيم الأنثوي		
٢٢,٣	اللولب	٤١,٩	وسيلة حديثة
٥,٣	الواقى الذكري		
٠,٧	الحقن بالإبر		
١,٥	انقطاع الطمث الإرضاعي وأية وسيلة أخرى		
٤,١	الامتناع الدوري		
١٠,٨	القذف الخارجي	١٥,٢	وسيلة تقليدية
٠,٣	وسيلة شعبية		
		٥٧,١	المجموع

٢١٦- وتفضل النساء في الأردن الفترات الطويلة نسبياً بين المواليد إذ أن نسبة النساء اللواتي يطبقن المبادعة بين الولادات (أكثر من ٣٦ شهراً) (٤١,٢ في المائة) في عام ٢٠٠٧، مقابل ٣٧ في المائة عام ٢٠٠٢، وقد تكون هذه الزيادة الصغيرة انعكاساً لتطبيق برنامج الصحة الوطني للمبادعة بين المواليد الذي يشكل جزءاً من الاستراتيجية الوطنية للسكان. يولد حوالي ثلثي الأطفال بعد فترة لا تقل عن سنتين عن سابقهم عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٢ مقابل ٥٦ في المائة عام ١٩٩٧. ووفق الدراسة التي قام بها المجلس الأعلى للسكان كانت الفترة بين الأطفال المولودين للسيدات الأصغر سناً والسيدات الأقل إنجاباً أقصر مما كانت عليه بين المواليد للسيدات الأكبر سناً والأعلى إنجاباً. كما أن هناك تبايناً طفيفاً حسب مكان الإقامة، حيث أظهرت البيانات أن السيدات المقيمات في الريف وفي إقليم الجنوب والمقيمات في البادية أكثر ميلاً لتكون الفترة الفاصلة بين مواليدهن أقصر من غيرهن في المناطق الأخرى. وتشير النتائج أيضاً إلى أن الفترة الفاصلة بين الأطفال المولودين للسيدات بعد ولادة طفل أنثى، واللاتي تعلمهن ابتدائي وثنائي واللاتي في مستوى الرفاه الأدنى، أقصر مما هي عليه بين المواليد للسيدات الأخريات، فلا زال تأثير الثقافة المجتمعية يتحكم في سلوكيات الأفراد النابعة من العادات والتقاليد والأعراف إلى تفضيل الأزواج حديثي الزواج الإنجاب فوراً، إضافة لمعارضة بعض الأزواج لأسلوب المبادعة بين المواليد.

٢١٧- وأجرى المجلس الأعلى للسكان دراسات واستعرض الإنجازات التي تم تحقيقها في مجالات السكان والفقر والتنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والصحة والحقوق الإنجابية، والصحة الإنجابية للشباب والمراهقين ونقص المناعة المكتسب/الإيدز والدعوة لتغيير أنماط السلوك. يهدف المجلس إلى إنجاح مرحلة التحول الديمغرافي (الهبة الديمغرافية) التي يتوقع حدوثها في ٢٠١٠ و ٢٠١٥ من خلال: تحسين البنية الاجتماعية والصحية والتوسع في الخدمات ذات النوعية في مجال الصحة الإنجابية، والاستثمار في البنية التحتية في المناطق النائية، وتوفير الخدمات الصحية المجانية لغير القادرين فضلاً عن التوسع في الخدمات الصحية الوقائية.

٢١٨- وبناء على نتائج دراسة "تحليل استجابة المؤسسات الصحية للعنف" قام بها المجلس الوطني لشؤون الأسرة فقد تم العمل على استحداث قسم العنف الأسري في وزارة الصحة.

٢١٩- كما تم تطوير وثيقة بروتوكولات وإجراءات التعامل مع حالات العنف الأسري في المؤسسات الصحية بالتعاون بين وزارة الصحة والمجلس الوطني لشؤون الأسرة، بالإضافة إلى تطوير برنامج تدريبي يستهدف مقدمي الرعاية الصحية حول إجراءات وبروتوكولات التعامل مع حالات العنف الأسري في المؤسسات الصحية بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

٢٢٠- وتم استحداث برنامج لوقاية وحماية الطفل من الإساءة منذ عام ٢٠٠٨ يهدف إلى إدماج هذه الخدمات ضمن خدمات الرعاية الصحية في المؤسسات الصحية للوزارة، وقد تابعت الوزارة الاهتمام بهذا الموضوع ضمن مشروع مع اليونيسيف للأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٧ وللعوام ٢٠٠٨-٢٠١٢، وقد تحققت إنجازات في هذا المجال أهمها كسر حاجز الصمت وزيادة الوعي بموضوع وقاية الطفل من الإساءة، وتدريب مدرّبين وكوادر صحية، بالإضافة إلى إعداد استراتيجية القطاع الصحي لوقاية الطفل من الإساءة، ودليل إجراءات للتعامل مع حالات العنف ضد الطفل.

٢٢١- وفيما يتعلق بالتوصية العامة للجنة رقم ١٥ حول مكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز، لا يوجد أي تمييز بين الذكور والإناث في مجال العناية الصحية، فقد اهتمت الحكومة بمتابعة المرض منذ البداية، حيث قامت بتأسيس البرنامج الوطني لمكافحة مرض الإيدز واللجنة الوطنية التنسيقية للإيدز، وإنشاء الخط الوطني الساخن، وإنشاء مراكز للمشورة والفحص الطوعي وعلاج المرضى والمتعايشين مع المرض، تزاوّل هذه الهيئات عملها بسرية و باحترام لخصوصية المرضى مع تقديم جميع الخدمات بشكل مجاني، والدعم والمساعدة المالية للفقراء والمشورة والإرشاد للمرضى، وتقوم وزارة الصحة بتكثيف الرقابة على عمليات نقل الدم، وبالعديد من حملات التوعية التي تستهدف الشباب في كافة مواقعهم وبالتعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية. ومن نقاط القوة، ارتفاع مستوى المعرفة بالمرض وطرق الوقاية منه بين السكان، وارتفاع حالات فحص غير الأردنيين المقيمين في الأردن لمدة تزيد عن شهر، إلا أن مستوى استعمال الواقي الذكري لا يتجاوز ٥,٣ في المائة، وتم التغلب على

الوصول إلى المجموعات ذات السلوكيات الجنسية الخطرة بعد إجراء مسح لها بالمشاركة مع المنظمات غير الحكومية.

٢٢٢- واستهدف البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز النساء في المجالات التالية: (أ) تنفيذ حملات التوعية والتثقيف عبر وسائل التوعية المختلفة بحيث تستهدف النساء؛ (ب) توفير خدمة المشورة والفحص الطوعي حول الإيدز؛ (ج) إشراك النساء في البرامج والأنشطة الخاصة بالتوعية والتثقيف وفي عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز.

٢٢٣- أما عدد المصابين فهو للذكور ٤٣٢ ومن النساء ٢٨٠ حالة منهن ٣٨ أردنية فقط منذ عام ١٩٨٦ وحتى ٢٠٠٩/١١، تشكل النساء نسبة ٣٩ في المائة من المصابين، والأطفال دون سن ١٥ سنة ٢٧ طفلاً بنسبة ٤ في المائة من مجموع الحالات. وصلت نسبة الأطفال المصابين بالعدوى من أمهاتهم إلى ٣,٨ في المائة من الحالات المبلغ عنها. وفي السياق ذاته اعتبر الصندوق العالمي لمكافحة الملاريا والإيدز والسل، الأردن نموذجاً على مستوى المنطقة في مكافحة هذه الأمراض على صعيدي الوقاية والعلاج عبر البرامج المعدة بعمق وشمولية وتنفذ بمنتهى الدقة والسرعة، وقد وقع الصندوق اتفاقية مع وزارة الصحة لدعم البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز في المملكة. ومن أهداف الاستراتيجية الوطنية الصحية ٢٠٠٦-٢٠١٠، تنفيذ الإجراءات لوقف انتشار الإيدز بحلول عام ٢٠١٥ وبدء انحساره اعتباراً من ذلك التاريخ. كما أكدت الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية وفي المجال الصحي على أهمية تعزيز البرامج الوقائية التي تتصدى للأخطار على صحة المرأة في كافة مراحل حياتها وخصوصاً قضايا الصحة الإنجابية ومرض نقص المناعة المكتسب/الإيدز.

٢٢٤- ووضعت الخطوط العريضة للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز المحدثة للأعوام ٢٠١٠-٢٠١٤ بعد مراجعة المعوقات والتحديات التي واجهت الاستراتيجية للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٩، وحددت هدفاً عاماً للاستراتيجية يتمثل في منع انتقال عدوى الفيروس في الأردن وتوجيه خدمات البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز للفئات الأكثر تعرضاً لخطر الإصابة بالمرض وتقديم الرعاية والدعم والعلاج للأشخاص المصابين بفيروس الإيدز رغم محدودية معدل انتشار المرض (٠,٠٢) في المائة.

٢٢٥- وأكدت الاستراتيجية أهمية توفير بيئة مناسبة لدعم وتفعيل الاستجابة الوطنية لمكافحة الإيدز من خلال تطوير السياسات والحد من الوصمة والتمييز للمرضى. وحدد ١٨ مجالاً لتنفيذ الاستراتيجية توزعت بين الرصد الوبائي والمتابعة والتقييم والأنشطة الوقائية المقدمة للمجموعات الأكثر تعرضاً للخطر وتثقيف الشباب، كما شملت تقديم الأدوية المضادة للفيروسات والمعالجة للأمراض الأخرى (الأمراض الانتهازية) والدعم النفسي الاجتماعي لمرضى الإيدز.

٢٢٦- وأطلقت وزارة الصحة ومؤسسة الحسين للسرطان، ضمن البرنامج الأردني لسرطان الثدي في آذار ٢٠٠٩، حملة وطنية واسعة بعنوان (فحصك الآن يعني الأمان) بهدف رفع الوعي المجتمعي وحث الإناث فوق سن ٤٠ لإجراء الفحص المبكر. ويأتي ذلك ضمن

مشاركة الأردن دول العالم الاحتفال بالشهر العالمي للتوعية بسرطان الثدي، عمل البرنامج على تدريب الكوادر الطبية والفنية التي تعمل في وحدات الأسر عن سرطان الثدي لرفع سويتها. وبحسب اللجنة الوطنية للكشف المبكر عن سرطان الثدي فقد تم خلال تشرين الأول عام ٢٠٠٩ ضمن برنامج "صار عمرنا ٤٠ ولفحص الثدي راجحين" إجراء ٢٩٦٤٥ فحصاً سريراً وتحويل أكثر من ٣٠٠ سيدة لإجراء الفحص الشعاعي للثدي "المأموجرام" الذي يصيب ٩٠٠ حالة جديدة سنوياً بناء على السجل الطبي، حيث تم دراسة نتائج الحملة من أجل التخطيط للمستقبل.

٢٢٧- ويحتل سرطان الثدي المرتبة الأولى من بين جميع أنواع السرطانات عند الإناث في الأردن، فمتوسط عمر إصابة الإناث بسرطان الثدي تتراوح بين سن الـ ٤٥ و ٥٠ عاماً، ونجح البرنامج في تخفيض نسبة اكتشاف الحالات المصابة بسرطان الثدي في المرحلتين الثالثة والرابعة، والتي تعتبر "الأشد" خطراً من ٧٠ في المائة قبل البدء بأنشطة البرنامج إلى ٣٥ في المائة خلال عامين من العمل المكثف. تبلغ نسبة إصابة النساء من مرض السرطان حسب السجل الوطني للسرطان للعام ٢٠٠٧ لكافة الفئات العمرية ٨٢,٤ إصابة لكل ١٠٠ ألف. يعد السرطان في الأردن المسبب الثاني للوفيات حيث إن حوالي ١٣ في المائة من الوفيات تعود للسرطان، و ١٥ في المائة منها بسبب سرطان الرئة والثدي. ويعالج المواطنون الأردنيون ممن ليس لديهم أي نوع من التأمين في مستشفيات وزارة الصحة بنسبة إعفاء تصل إلى ٩٠ في المائة - ١٠٠ في المائة.

نوع السرطان	النسبة
سرطان الثدي	٣٥,٨
سرطان القولون والمستقيم	١٠,٦
سرطان الرحم	٥,٥
سرطان الدم	٥,١
سرطان الغدة الدرقية	٤,٧

٢٢٨- ونص قانون الصحة العامة في المادة ٤ منه على تنفيذ برامج تتعلق بالأنشطة الصحية الخاصة برعاية المسنين والإشراف على المؤسسات الخاصة بهم. لوزارة الصحة دور في تقديم الخدمات الصحية للمسنين الوقائية والعلاجية والتأهيلية وتزويدهم بأجهزة السمعيات والبصريات والحركية، حيث يتم إعفاء غير القادرين بنسبة ٧٥ في المائة من تكلفة الأجهزة، وإعفاء تام لكافة الإجراءات التشخيصية والعلاجية والعمليات بأنواعها المختلفة للحاصلين على البطاقة الخضراء من الفلسطينيين، مع إمكانية تحويلهم إلى مستشفيات أخرى. تم شمول المسنين من ٦٠ سنة فما فوق بنظام التأمين الصحي المدني منذ عام ٢٠٠٧، كما تم تخصيص مبالغ للمسنين في الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٩. وتشير تعليمات المعونات المالية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ إلى أن المسن غير المقتدر يستحق ٤٠ ديناراً كمعونة مالية شهرية.

٢٢٩- وأكدت الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية في محور الأمن البشري والحماية الاجتماعية وفي مجال الشيخوخة على هدفين ٠ (أ) تحقيق المعرفة بواقع المرأة المسنة ومشاكلها من خلال المناهج الدراسية؛ (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الرعاية المناسبة واحتياجات المرأة المسنة من خلال إجراءات تدريب كوادر وتوفير تسهيلات في كافة المرافق، ومراجعة التشريعات في هذا الشأن وتشجيع إنشاء جمعيات توفر برامج خدمية، والعمل على نشر القيم الإيجابية التي تحترم المسن. وفي هذا الإطار تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على إصدار مسودة مشروع قانون لحماية كبار السن.

٢٣٠- وبرزت قضايا كبار السن نتيجة لزيادة العمر المتوقع للذكور والإناث، حيث بلغت نسبة كبار السن في الأردن ٥,٢ في المائة للعام ٢٠٠٥، ومن المتوقع أن ترتفع لتصل إلى ٧,٦ في المائة للعام ٢٠٢٠، وما يصاحب ذلك من تلبية الحاجات الصحية والنفسية والاجتماعية.

٢٣١- وتتبع دور المسنين في الأردن للقطاعات التطوعي والخاص، ويبلغ عددها ١١ مؤسسة عاملة مرخصة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، وعدد المسنين المستفيدين عام ٢٠٠٩ من خدمة هذه الدور ٣٢٨ مسناً ومسنّة، وهي كافية لنسب الالتحاق الحالية وتغطي المتوقع في الزيادة لسنوات مقبلة، يقوم على رعايتهم ١٤٠ عاملاً وهو عدد يتناسب مع عدد المسنين بنسبة ١ إلى ٣ وينسجم مع المعايير الدولية. تقدم لهم الرعاية الإيوائية الأساسية، كما يوجد في المملكة سبع نواد تهاوية للمسنين، بالإضافة للعديد من المشاريع والبرامج والخدمات التي تقوم بها هيئات أهلية خارج دور الرعاية.

٢٣٢- وأكدت الاستراتيجية الوطنية لكبار السن للأعوام ٢٠٠٨/٢٠١٠ على حماية المسنين من العنف من خلال:

- وضع التشريعات الداعمة لحقوقهم وتوفير البيئة الآمنة لرعايتهم وتركز أيضاً على التمكين الاقتصادي والنفسي والاجتماعي.
- إيجاد قاعدة بيانات خاصة بالمسنين، وتعزيز الدراسات العلمية حول أوضاعهم، لزيادة فاعلية التخطيط المستقبلي لاحتياجاتهم.
- تشجيع الرعاية المنزلية حيث يعمل المجلس التمريضي الأردني على وضع تعليمات وشروط الرعاية المنزلية للمسنين.

٢٣٣- وتم إطلاق الاستراتيجية الوطنية للأشخاص المعوقين ٢٠٠٧-٢٠١٥ تحتوي ٨٦ مقترحاً يقابلها على الجانب التطبيقي ٨٦ خطة عمل تلزم الدوائر المعنية بتطبيقها خلال برنامج زمني محدد. أما الخدمات المقدمة للمعوقين بموجب أحكام "قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧ فتتمثل في:

- منح التأمين الصحي مجاناً، والرعاية الصحية الأولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة.

- خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمة العلاجية بمستوياتها المختلفة، وخدمة التدريب من خلال أقسام التأهيل والعلاج الطبيعي.
 - الكشف المبكر عن الإعاقة، وتطبيق برنامج المسموحات المخبرية للمواليد الجدد لمرض الفنيل كيتنوريا، وتوفير عيادة خاصة وتقديم الحمية الغذائية والمتابعة الطبية مجاناً ومعالجة مرض نقص إفراز الغدة الدرقية في مراكز الأمومة والطفولة الشاملة وعددها ٦١ مركزاً تغطي كافة أنحاء المملكة، والكشف المبكر عن الإعاقة في مراكز الأمومة والطفولة وسيتم تطبيق التجربة على ٦ مراكز شاملة مع بداية عام ٢٠١٠.
- ٢٣٤- وحول التوصية العامة للجنة رقم ٢٤ ووصول المرأة لخدمات الرعاية الصحية على أساس أنها لا تملك إذن الزوج أو الأهل، فمن قراءة للمادة ١٢ من قانون الصحة العامة التي تحظر على أي طبيب وصف أي شيء بقصد إجهاض امرأة حامل أو إجراء عمليات إجهاض لها إلا للضرورة وبعد موافقة خطية مسبقة من الحامل بإجراء العملية وفي حالة عدم مقدرتها على الكتابة أو عجزها عن النطق تؤخذ هذه الموافقة من زوجها أو ولي أمرها، مما يؤكد حرص المشرع الأردني على احترام حقوق المرأة ومن أنها تملك بالكامل الإرادة الحرة فيما يتعلق بصحتها وفي الوصول لخدمات الرعاية الصحية.

المادة ١٢، الفقرة ٢

- ٢٣٥- أولى قانون الصحة العامة لسنة ٢٠٠٨ رعاية خاصة بصحة المرأة والطفل وتقديم الخدمات اللازمة لهما وذلك وفق متطلبات الصحة الإنجابية اللازمة. وتشمل حزمة خدمات رعاية الأمومة والطفولة في وزارة الصحة ما يلي:
- توفير رعاية الأمومة أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة وخدمات تنظيم الأسرة ورعاية الطفولة والتثقيف الصحي، وبعض عناصر الصحة الإنجابية الأخرى للمرأة مثل: الكشف المبكر عن سرطان الثدي والتهابات الجهاز الإنجابي وتحسين الأمهات ضد مرض الكزاز، وتعمل الوزارة حالياً على إدخال عناصر أخرى من الصحة الإنجابية للمرأة ضمن حزمة هذه الخدمات.
 - وتقدم الوزارة مجاناً ضمن خدمات الأمومة والطفولة: (أ) الفحوصات المخبرية والتشخيصية لكل من الأم والطفل، (٢) وخدمات تنظيم الأسرة للام مثل وسائل منع الحمل المؤقتة وربط الأنايب في مراكز الأمومة والطفولة التابعة للوزارة وعيادات العناية بالأم والطفل الموجودة في مستشفيات الوزارة. (٣) وتوفير الأدوية لأي من الأم والطفل وشمول الأمهات الحوامل بنظام التأمين الصحي منذ عام ٢٠٠٦.
- ٢٣٦- وتم إجراء دراسة وفيات الأمهات تماشياً مع أهداف الاستراتيجية الوطنية للسكان للأعوام (٢٠٠٠-٢٠٢٠) وأهداف الأجنحة الوطنية التي تعنى بخفض وفيات الأمهات إلى الثلثين بحلول عام ٢٠١٥، خلصت الدراسة إلى أن نسبة وفيات الأمهات في الأردن خلال

السنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٨ بلغت ١٩,١ وفاة لكل ١٠٠ ألف ولادة حية مقارنة بـ ٤٠ حالة وفاة لكل مئة ألف ولادة حية للأعوام ٩٥-٩٦، محققاً انخفاضاً ملموساً بنسبة وفيات الأمهات بمستوى ٤,٥ في المائة كل عام ومنذ عام ١٩٩٥ مقارنة بمستوى الانخفاض العالمي الذي يمثل ١,١ في المائة سنوياً، مما يجعله في مقدمة الدول التي حققت الانخفاض، الأمر الذي يدل على تحسن مستوى الخدمات الصحية ووجود رعاية نفاسية بمستوى عالٍ في الأردن. إن انخفاض وفيات الأمهات إلى هذا الحد يدل على تحقيق الهدف الخامس من أهداف الألفية الإنمائية. وبينت الدراسة أن نسبة ٥٦,٦ في المائة من الوفيات يعزى فيها سبب الوفاة للأسباب المرتبطة بالنزيف الذي يشكل النسبة الأكبر، إضافة إلى التجلط وتسمم الحمل، وأن ما نسبته ٥٣,٩ في المائة من هذه الوفيات كان من الممكن تفاديها لو تم التعرف على أسبابها مبكراً أو تمت معالجتها مباشرة، إضافة لذلك فإن ما نسبته ٧٠ في المائة من أسباب الوفيات حصل في فترة ما بعد الولادة (النفاس)، وأن ٦٠ في المائة من الأمهات أصبن بأمراض نسائية مختلفة أثناء مراحل الولادة وما بعد الولادة.

٢٣٧- أما أمراض التهابات المجاري البولية فقد تصدرت قائمة الأمراض التي تصيب السيدات خلال الحمل، تلاها أمراض الالتهابات المهبلية، ومن ثم فقر الدم والنزيف المبكر وارتفاع ضغط الدم وأقلها سكري الدم. وكانت نسبة من اخضعن للولادة القيصرية ٢٧,٧ في المائة، وهي نسبة أعلى من النسبة التي بينها مسح السكان والصحة الأسرية للعام ٢٠٠٧ والتي بلغت ١٨,٥ في المائة. في حين تؤكد منظمة الصحة العالمية أن لا يقل اللجوء عن ٣ في المائة ولا يزيد عن ١٥ في المائة لهذه العمليات.

بيانات وزارة الصحة/الرعاية الطبية للمرأة في مرحلة الولادة للعام ٢٠٠٧-٢٠٠٨		أمراض مرحلة الولادة وما بعدها	
البيان	النسبة %	نوع المرض	النسبة %
الولادات التي تخضع للإشراف الطبي المؤهل	٩٩	التهابات المجاري البولية	٢٠,٢
تلقي رعاية صحية أثناء الحمل من قبل كادر طبي	٩٩	الالتهابات المهبلية	١٩,٤
الولادات تمت في مؤسسات صحية	٩٩	فقر الدم	١٠,٩
أمراض نسائية مختلفة أثناء مراحل الولادة وما بعدها	٦٠	النزيف المبكر	٦
طريقة الولادة طبيعية	٦٩	ارتفاع ضغط الدم	٥,٩
من أخضعن للولادة القيصرية	٢٧,٧	سكري الدم	٣
الولادة بطريقة الشفط	٣		
الحاصلات على رعاية ما بعد الولادة	٦٨		
الأطفال الذين أرضعوا طبيعياً (صفر - ٣ أشهر)	٩٤		

٢٣٨- وأوصت الدراسة اعتبار صحة الأم قضية وطنية ذات أولوية تحتاج إلى تعزيز وإتاحة كافة المصادر والوسائل والتدخلات من مالية وثقافية وإدارية لتطوير فعاليتها، وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل المقترحة والداعية لحمل سليم، لدعم الجهود الوطنية في تحقيق أهداف الألفية الإنمائية، ووضع خطة عمل واضحة لمتابعة خفض معدلات الوفيات عن طريق تنفيذ توصيات الدراسة وتطوير نظام التسجيل الحيوي، وإيجاد سجل وطني لوفيات الأمهات في الأردن، ومواصلة الجهود الوطنية ذات العلاقة بصحة الأم كاستثمار تجاه تطوير وتقوية وتمكين المجتمعات، لتلعب دوراً فاعلاً في رعاية صحة الأم والطفل، وضرورة تضمين المواد التعليمية الخاصة بصحة الأم وما يتبع ذلك من بروتوكولات معيارية في الجهات الطبية بما فيها معاهد المهن الطبية المساندة في الأردن.

٢٣٩- وانطلاقاً من مبدأ المساواة في الرعاية الصحية والحصول على الخدمات المتعلقة بها، بادرت وزارة الصحة ودائرة الأحوال المدنية والجوازات بالتعاون مع المجلس الأعلى للسكان وبدعم خارجي، بتنفيذ مبادرة "مبروك" ضمن فعاليات حملة "حياتي أحلى"، بهدف نشر رسائل صحية توعوية فيما يتعلق بالصحة وتنظيم الأسرة تحديداً، توزع عند استلام دفتر العائلة لأول مرة من مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات المنتشرة في أنحاء المملكة، حيث تم توزيع ٦٦ ألف نسخة من رزمة مبروك.

٢٤٠- وحول ملاحظات اللجنة رقم ٩ حول إجهاض ضحايا جماع المحارم، يجرم قانون العقوبات فعل الإجهاض ويعاقب على الإجهاض الحاصل نتيجة ضرب أو إيذاء أو نتيجة استخدام عقاقير أو وسائل أخرى تؤدي إلى الإجهاض أو التسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، وشدت العقوبة في حالة أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة، وإذا ما عمدت المرأة إلى إجهاض نفسها أو سمحت للغير أن يجهضها. ولكن تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها، ويستفيد كذلك من العذر نفسه مرتكب هذه الجريمة للمحافظة على شرف إحدى فروع أو قريباته حتى الدرجة الثالثة. شدد قانون الصحة العامة لعام ٢٠٠٨ وقانون العقوبات، العقوبة إذا كان مرتكب جريمة الإجهاض طبيب أو جراح أو صيدلي أو قابلة، إلا إذا كانت عملية الإجهاض ضرورية لحماية الحامل من خطر يهدد صحتها أو يعرضها للموت. إلا أنه تتعدد المطالب من المنظمات غير الحكومية في أن يتم دراسة السماح بالإجهاض لضحايا سفاح المحارم على الأقل في الأشهر الأولى من الحمل.

٢٤١- وتقدم وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) خدماتها الصحية المجانية للاجئين المسجلين لديها في الأردن والبالغ عددهم ١ ٩٥١ ٠٠٠ لاجئ ولاجئة عام ٢٠٠٨، حيث يقطن ١٧ في المائة منهم في ١٠ مخيمات والباقي في تجمعات حول المخيمات وفي أماكن متفرقة من المملكة، يحمل معظمهم الجنسية الأردنية عدا ١٣٥ ألف لاجئ من غزة تقريباً، وبالتالي فإن بإمكانهم الحصول على خدمات الرعاية الصحية التي توفرها وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية، وما تقدمه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص للمواطن الأردني غير المؤمن. وتقدم الأونروا الرعاية الصحية الأولية من خلال ٢٥ مركزاً صحياً

للتجمعات الفلسطينية خارج وداخل المخيمات، منها ١٢ في داخل المخيمات و١٣ خارجها في سعيها لإيصال الخدمة لمن هم خارج المخيمات. في العام ٢٠٠٨ تلقى ما مجموعه ١١٥٥٠٠ لاجئ الرعاية الصحية وبنسبة تغطية تعادل ٥٧ في المائة من اللاجئين المسجلين لدى الأونروا في الأردن، وتسعى الوكالة على أن تمتد خدماتها لمناطق أوسع حيث افتتح في عام ٢٠٠٦ مركز في العقبة يخدم ١٦ ألف لاجئ، وآخر عام ٢٠٠٩ في منطقة الطيبة - جنوب عمان ليخدم ما مجموعه ٢٦ ألف لاجئ في تلك المنطقة.

٢٤٢- وتقدم مراكز الأونروا الخدمات الصحية العلاجية والوقائية، وتشمل الخدمات العلاجية عيادات الطب العام والاختصاص ومختبرات وأشعة وأسنان والمعالجة الفيزيائية مع توفير العلاج بالبحن، وأما الخدمات الوقائية فتشمل رعاية صحة الطفل من الولادة حتى عمر ٣ سنوات. اعتباراً من عام ٢٠١٠ سيتم تغطية الفترة من الولادة حتى عمر ٥ سنوات، وتشمل مراقبة نمو الطفل وإعطاء المطاعيم والتدخل العلاجي عند اللزوم. وتوفر الأونروا الرعاية الوقائية للأمهات قبل الإخصاب وأثناء الحمل وما بعد الحمل في كل المراكز الصحية للتحري عن الحمل الخطر، مثل الحمل المرافق لأمراض مثل السكري أو الغدد أو القلب، وللحامل بمجرد الحمل حتى الولادة، وتشجع الأونروا التسجيل المبكر للحوامل لتقديم الرعاية الأمثل وتشير إحصائيات عام ٢٠٠٨ أن ٧١ في المائة من السيدات الحوامل تم تسجيلهن لرعاية الحمل في الأشهر الثلاث الأولى من الحمل. وأما معدل الزيارات للحوامل من بدء الحمل وحتى الولادة، فقد بلغ ٦,٧ زيارة، بما يفوق معدل ٤ زيارات الموصى بها من منظمة الصحة العالمية. كما أن ٨٨ في المائة من السيدات الحوامل المسجلات قد زاروا المراكز على الأقل ٤ زيارات. أما معدل تطعيم الحوامل أثناء الحمل للكرز فقد بلغ ٩٩,٦ في المائة، ولقد تم ما نسبته ٩٩,٩ في المائة من الولادات تحت إشراف صحي، و٩٩,٧ في المائة من الولادات حدثت في مؤسسة صحية. يتم التحري عن أمراض مضاعفات الحمل كالسكري والضغط وفقر الدم، من خلال برنامج مدمج وشمولي في الرعاية الصحية، ويتم التدخل حسب كل حالة بالعلاج المناسب. كما تتلقى الحامل مساعدات غذائية في فترة الحمل والرضاعة.

٢٤٣- وتسعى الأونروا لأن تغطي كافة الولادات في المستشفيات بموجب اتفاقية مع وزارة الصحة، بحيث يدفع اللاجئ المقتدر ٢٥ في المائة من التكاليف العلاجية وغير المقتدر ٥ في المائة والباقي تتحمله الأونروا، شاملاً ذلك الحوامل في المناطق البعيدة عن مراكزها الصحية. كما ودأبت الأونروا على تعويض الولادات ذات الحمل الخطر في المستشفيات الخاصة بمبلغ لا يقل عن ٧٥ في المائة من الفاتورة، ونظراً للضائقة المالية التي تعاني منها الأونروا حالياً فقد تم تخفيض سقف التعويض في المستشفيات الخاصة بما يعادل ١٥٠ دينار للحامل الفقيرة و١٠٠ دينار لكل حامل بغض النظر عن نوع الولادة. ونظراً لعدم توفر الدعم المالي من الدول المانحة للأعوام ٢٠١٠-٢٠١١ فإن الوكالة ستوقف هذه المساعدة مطلع العام ٢٠١٠. كما تقدم الأونروا رعاية ما بعد الولادة لما نسبته ٩١ في المائة من السيدات الحوامل المسجلات عام ٢٠٠٨. أما خدمات تنظيم الأسرة الحديثة كاللولب والحبوب والحقن

الهرمونية والواقحي الذكري والتحاميل المهبليّة فإنها تقدم بالمجان، حيث بلغ عدد متلقيات خدمة تنظيم الأسرة في العام ٢٠٠٨ ما مجموعه ٢٤٦ ٣٥ سيدة منتظمة الاستفادة حيث كان عدد المستفيدات الجدد ٩ آلاف سيدة. أما نسبة استعمال الوسائل فلقد كانت كما يلي: اللولب ٢,٤٠ في المائة وحبوب الهرمونات ٧,٣٠ في المائة الواقحي ٢,٢٤ في المائة التحاميل ٢ في المائة هرمونات حقن ٩,٢ في المائة.

٢٤٤- وبلغ معدل حجم الأسرة اللاجئة في الأردن عام ٢٠٠٨ ما يساوي ١,٥ في المائة، وأما معدل الخصوبة فقد بلغ ٣,٣ في المائة للعام ٢٠٠٥. ولقد سجلت ٢٤ وفاة في الدول الخمس المضيفة للاجئين عام ٢٠٠٨ منها ٨ وفيات في الأردن، مما يعني أن معدل وفيات الأمهات اللاجئات قد بلغ ٢٤ وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة.

٢٤٥- وبدأت وكالة الغوث بتطبيق برنامج رعاية ما قبل الإخصاب اعتباراً من ١٠/٢٠٠٩ في جميع المراكز لتقليل الوفيات من خلال التحري عن عوامل الخطورة ومعالجتها، وفي سعيها للحد من الإعاقات لدى الأطفال فقد أدخلت برنامج التحري عن الأمراض الوراثية مثل عوز الغدة الدرقية والبول الفيولي لتجنب حالات التخلف الناتج عن هذه الأمراض بالتعاون مع وزارة الصحة الأردنية.

٢٤٦- وتسعى الأونروا لتمكين المرأة الفلسطينية وحماية الطفل من خلال برامج التحري عن الإساءة للأطفال والعنف الأسري، حيث تم تدريب الكوادر الصحية للقيام بذلك والتعامل مع الحالات وتحويلها لإدارة حماية الأسرة.

٢٤٧- وفي مطلع العام ٢٠١٠ سيتم تقديم كتيب صحة الأم والطفل للاجئات الحوامل بالتعاون مع الوكالة اليابانية (جايك)، حيث يعتبر هذا الكتيب بمثابة سجل طبي متنقل لدى السيدة الحامل يغطي فترة الحمل ومتابعة نمو طفلها وتحصينه حتى الخامسة من العمر. والجدول أدناه يوضح عدد النساء العاملات من أصل ١٠٧١ عاملاً في برنامج الصحة التابع للأونروا.

العاملين في برنامج الصحة التابع للأونروا

الاختصاص	الإناث	الذكور
طب	١٢	١٠١
طب أسنان	٨	٢٢
صيدلة	صفر	٢
مساعد صيدلي	٣١	٤٣
المختبرات	٢٥	٣٠
إدارة طبية	٧٦	٤٦
ممرضة قانونية	٤٦	صفر
قابلة قانونية	٣٤	صفر
مساعد/مساعدة تمرّض	١٨١	٦
عامل/عاملة	٤١	٣٧٦

المادة ١٣

المادة ١٣ (أ)

٢٤٨- يرث أي من الزوجين الآخر العوائد التقاعدية والتعويضات بالتساوي وفق أحكام قانون العمل الأردني دون أي تمييز على أساس الجنس، كما توزع رواتب التقاعد أو المكافآت أو التعويضات التي يقرر دفعها على الورثة المستحقين بالتساوي على ما جاء في المادة ٣٦ من قانون التقاعد المدني. ووفق المادة ٣٤ إذا تزوجت الموظفة التي اكتسبت راتباً تقاعدياً عن خدماتها، فلا يقطع راتب التقاعد عنها في حال زواجها. وجاء في المادة ٢٤ من نفس القانون "الموظفة التابعة للتقاعد والتي تتقاضى راتباً موروثاً إذا خصص لها راتب تقاعد عن خدمتها تعطى الراتب الأكثر ويوقف الآخر"، هذا مبدأ عام بموجب المادة ٣٨ التي لا تجيز الجمع بين راتب التقاعد، وإذا ما استحق أحد أفراد العائلة أكثر من راتب تقاعد واحد فيخصص له الراتب الأكبر. أما الموظفة فتورث راتبها التقاعدي بشروط على ما جاء في المادة ٣٤، فإذا توفيت انتقل راتبها إلى مستحقيه إذا ثبت احتياجهم وثبت أيضاً أن الموظفة كانت مسؤولة مباشرة عن إعالتهم.

٢٤٩- أما إذا توفيت الموظفة أثناء الخدمة وقبل أن تحال على التقاعد، تعطى عائلتها راتباً تقاعدياً يعادل (٧٥ في المائة) من الراتب التقاعدي الذي تستحقه فيما لو بقيت على قيد الحياة، دون تمييز بين الموظفة والموظف في هذا الشأن.

٢٥٠- ومنح استحدثت نظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٠٧. بموجب المادة ٢٥ ميزة العلاوة العائلية للموظفة إذا كان زوجها متوفياً أو مقعداً، وإذا كانت معيلة لأبنائها. وبموجب المادة ١٠٥ تستحق الموظفة إجازة أمومة براتب كامل مع العلاوات التي تستحقها. وإذا توفي الموظف أو الموظفة أثناء الخدمة فيعطى ورثته الشرعيون تعويضاً يعادل راتبه الكامل مع علاواته. إلا أن القانون المدني وقانون العمل قد حرمت الأرملة أو البنت أو الأم أو الأخت من المعاش المستحق من مورثها في حال زواجها، ذلك لأن الإعالة تتحول إلى الزوج الملزم قانوناً بالإنفاق على زوجته لسائر لوازمها.

المادة ١٣ (ب)

٢٥١- تضمنت وثيقة "كلنا الأردن" على عدة برامج ومجموعة من التوصيات في مجال محاربة الفقر، حيث دعت إلى العمل على زيادة انتشار خدمات تمويل المشاريع الصغيرة في المجتمعات الفقيرة، وتعزيز مؤسسات الادخار والإقراض لتسهيل إجراءات الإقراض وتشجيع انتشارها، مع الاهتمام بالمرأة وحقها في الوصول إلى هذه الخدمات بشروط ميسرة، وحثت على ضرورة تعظيم الاستفادة من "البنك الوطني للقروض الصغيرة" في جهود مكافحة الفقر والبطالة في المملكة، وتعزيز قدرات "صندوق التنمية والتشغيل".

٢٥٢- وساهمت العديد من مؤسسات الإقراض الحكومية وغير الحكومية في تعزيز وتنمية المشاركة الاقتصادية لدى النساء من خلال تشجيعهن لأخذ القروض، وعمل مشاريع صغيرة تقلل من معدل بطالة النساء وتحسن من المستوى المعيشي للأسر، حيث ارتفعت نسبة القروض الممنوحة للنساء من ٢٤ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٥٥ في المائة عام ٢٠٠٨ وبنسبة زيادة فاقت الضعف، وشكلت قيمة مبالغ القروض الممنوحة للنساء ٢١,٤ في المائة عام ٢٠٠٠، وارتفعت هذه النسبة لتصبح ٤٦,٤ في المائة من مجموع مبالغ القروض في عام ٢٠٠٨.

٢٥٣- وبلغ عدد النساء المستفيدات من دعم "صندوق المعونة الوطنية" ٤٧ ٧٢٥ منتفعة وبنسبة ٥٨ في المائة لغاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نفذ الصندوق مشاريع وبرامج تستهدف مكافحة تأنيث الفقر، بالإضافة لبرامج المعونات المالية المتكررة وبرامج المعونات النقدية الطارئة ورعاية الإعاقات والتأهيل الجسماني والتدريب المهني. كما تميز تعليمات الصندوق لصالح فئات من النساء وردت في التقرير السابق، من ضمنهم النساء اللاتي يرأسن الأسر إذ أن نسبتهن تشكل ١١,١ في المائة، وترتفع هذه النسبة لتصبح ٢٣,٦ في المائة لعمر ٦٠ سنة وأكثر. لا يوجد تمييز ضد المرأة في الأردن فيما يتعلق بحصولها على القروض أو الرهونات العقارية والأشكال الأخرى للائتمان المالي، إذ لا يوجد في الاستبيانات والمقابلات الشخصية التي تعقد مع البنوك من أجل الحصول على قروض أي تمييز ضد المرأة، لكن من الممكن للبنوك أن تضع في اعتبارها عامل المخاطرة لدى المتقدمين بطلبات للحصول على القروض.

٢٥٤- وتبنت وزارة التخطيط والتعاون الدولي العديد من الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع التي تسعى بمجملها إلى تحقيق التنمية، ومن ضمن تلك البرامج والمشاريع ما يلي:

- في مجال توفير التمويل المايكروفي، تم التوقيع على عدة اتفاقيات لدعم قطاع المشاريع المايكروية في الأردن، لزيادة العمليات الإقراضية والتوسع في الرقعة الجغرافية التي يغطيها هذا القطاع، ويذكر بهذا الصدد بأن حوالي ٨٠ في المائة من القروض الممنوحة من هذا المجال منحت للنساء. وقعت عام ٢٠٠٧ اتفاقية حصل بموجبها صندوق المرأة إحدى المؤسسات الرائدة في مجال تمويل المشاريع الصغيرة في المملكة على قرض طويل الأمد لدعم قطاع المشروعات الصغيرة. وفي عام ٢٠٠٨ تم توقيع اتفاقية تقديم قرض ميسر من قبل الحكومة الإسبانية ممثلة بالوكالة الإسبانية للتعاون الدولي إلى صندوق المرأة، حيث يساهم هذا النوع من التمويل في دعم جهود هذه المؤسسة في الانتشار إلى المناطق الفقيرة خارج مراكز المحافظات وتنويع منتجاتهم الإقراضية لخدمة الفئات الاجتماعية المستهدفة وخاصة المرأة بمصادر التمويل الميكروفي.

- ومن خلال برنامج تعزيز الإنتاجية الاقتصادية والاجتماعية/برنامج المنح الصغيرة والتدخل المباشر، تم تمويل أكثر من (٤٠) مشروعا لمشاريع إنتاجية واجتماعية متنوعة لصالح جمعيات وهيئات نسائية في مختلف محافظات المملكة.

- مكون القروض في البرنامج، يتم من خلاله إعطاء قروض صغيرة من خلال صناديق الإقراض الدوارة الخاصة بالمشاريع الصغيرة المدرة للدخل، بلغ عدد القروض والمشاريع المنفذة (٢٥٢) قرضاً ومشروعاً صغيراً، فيما بلغت نسبة المقترضات المستفيدات من هذا المكون ما يزيد عن (٦٠ في المائة) من المجموع الإجمالي للمقترضين.

٢٥٥- كما يعمل البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة على تقديم القروض والخدمات المالية المستدامة لأصحاب المؤسسات الصغيرة ولا سيما النساء، ويعمل على تحقيق التواصل على نطاق واسع في المناطق الحضرية والمناطق الريفية من خلال فتح شبكة واسعة من الفروع وبناء شراكات مع مؤسسات وبرامج أخرى، بلغت نسبة النساء المستفيدات من خدماته ٨٩ في المائة عام ٢٠٠٩، كما يقدم خدمات تمويلية بهدف تحسين الظروف المعيشية لربات المنازل وأسرهن. وبالتعاون مع البنك وتحت مظلة صندوق الملك عبد الله للتنمية أطلقت هيئة شباب كلنا الأردن مبادرة صندوق تمويل المشاريع الريادية، تهدف إلى تقديم قروض لتمويل المبادرات والأفكار والمشاريع الشبابية الريادية لتساهم في حل مشكلة البطالة بين الشباب الأردني وتوفير مصدر دخل مناسب لهم.

٢٥٦- وتم تأسيس صندوق الأمان لمستقبل الأيتام عام ٢٠٠٦ كجمعية خيرية لرعاية الشباب والشابات الأيتام المستفيدين من مراكز الرعاية الإيوائية وجمعيات رعاية الأيتام في المملكة بعد خروجهم من دور الرعاية ممن تعدوا سن ١٨ سنة للمساعدة على تأمين مستقبلهم.

المادة ١٣ (ج)

٢٥٧- أنشأت اللجنة الأولمبية الأردنية بموجب قانون اللجنة الأولمبية لسنة ٢٠٠٧، تتولى رعاية وتطوير الرياضة على الصعيد الوطني ومحاربة التمييز وتشجيع رياضة المرأة. تتمتع الإناث في الأردن كما الذكور بالحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية، كما أن المجلس الأعلى للشباب المنشأ بموجب قانون المجلس الأعلى للشباب لسنة ٢٠٠٥ يرعى الشباب ذكوراً وإناً ودونما تمييز في تشريعاته أو أي من أنشطته وبرامجه، حيث أنشأ ٤٣ مركزاً عام ٢٠٠٩، عدد المنتسبات فيها ٩٤٦٠ عضوة، وعدد المشرفات في تلك المراكز ٩٥ مشرفة.

٢٥٨- وألزم نظام الاتحادات الرياضية الصادر عن اللجنة الأولمبية الأردنية بان يضم مجلس الاتحاد الرياضي في عضويته امرأة على الأقل من فئة المميزين، وامرأتين على الأقل من فئة المميزين في الاتحادات النوعية. كما عمل المجلس في الأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٩ على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشباب بمحاورها التسعة دونما تمييز بين الذكور والإناث. يشرف المجلس على جميع الأندية والهيئات الشبابية التي تضم بعضويتها الذكور والإناث، كما عمل على تعديل شروط وأسس الدعم المالي ليصار إلى زيادة تقديم الدعم للأندية في حال احتواء الهيئة العامة والهيئة الإدارية على العنصر النسوي. يعمل المجلس على تأهيل القيادات الشبابية

والعاملين مع الشباب ذكوراً وإناثاً دونما تمييز في الفرص في مجالات التعيين والترقية الوظيفية والتأهيل التدريبي والإيفاد للحصول على المنح التعليمية الداخلية أو الخارجية.

٢٥٩- كما تم إنشاء الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية عام ٢٠٠٦ الذي يعمل على دعم الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية والتعليمية والتأهيلية والاجتماعية في البادية وتقديم الحوافر للمبدعين من أبنائها في مختلف المجالات دون تمييز. كما تقدم لـنـزـيـلات مراكز الإصلاح والتأهيل برامج تأهيلية كالإرشاد الديني والتأهيل الثقافي.

٢٦٠- ويتزايد الإنتاج الثقافي النسوي الذي يشهد جراً غير مسبوقة في التعبير عن القضايا العامة من خلال المقالات الصحفية والرواية والمسلسلات التلفزيونية والأفلام التسجيلية والمسرح. كما أن مشاريع "مكتبة الأسرة" و"القراءة للجميع"، من أهم المشروعات الثقافية في المملكة، لجهة إسهامها بتعميم القراءة بين أفراد الأسرة من خلال تقديم الكتاب بأسعار رمزية، وشمولها كافة محافظات المملكة.

المادة ١٤

المادة ١٤، الفقرة ١

٢٦١- ركز "محور الرفاه الاجتماعي" في "وثيقة كلنا الأردن" و"الأجندة الوطنية" على أهمية تنمية المرأة الريفية ومكافحة الفقر وسد الفجوة بين المحافظات، ودعت إلى زيادة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي. حسب بيانات دائرة الإحصاءات العامة كما في الجدول تبليغ نسبة النساء النشيطات اقتصادياً في الريف ١٣,٧ في المائة لعام ٢٠٠٨، وأن هناك تباين في معدل المشاركة الاقتصادية المنقح للنساء في الحضر والريف بسبب اختلاف الخصائص الاقتصادية والاجتماعية للمرأة وعلى وجه الخصوص التعليم والزواج ومستويات الإنجاب، وإلى تركيز فرص العمل في المناطق الحضرية، ولا يدخل في حساب هذا المعدل العمل الزراعي للمرأة في الريف والعمل لدى الأسرة.

النسبة المئوية للمشاركة الاقتصادية حسب الحضر والريف والجنس، ٢٠٠٨			
على مستوى	المؤشر	رجال	نساء
	معدل النشاط الاقتصادي الخام	٤٠,٣	٩
المملكة	معدل النشاط الاقتصادي المنقح	٦٤	١٤,٢
	نسبة المشتغلين للسكان ١٥ سنة فأكثر	٥٧,٥	١٠,٨
الحضر	معدل النشاط الاقتصادي المنقح	٦٤,٥	١٤,٤
الريف	معدل النشاط الاقتصادي المنقح	٦١,٨	١٣,٧

٢٦٢- ولتحقيق التنمية الشاملة في مختلف مناطق البادية أنشئ الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية الذي يهدف إلى المساهمة في إقامة المشاريع الإنتاجية التنموية وتطويرها، وتعزيز الدور التنموي للمرأة في البادية، وتيسير الحصول على التسهيلات المالية والمشورة الفنية اللازمة لها، ودعم الجمعيات المساهمة في عملية التدريب والتأهيل المهني لأبناء البادية، حيث تم العمل على تنفيذ عدة آليات وبرامج تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي وفي القطاعات غير التقليدية لعملها بشكل خاص.

٢٦٣- ويتفاوت معدل البطالة بين أفراد قوة العمل من النساء حسب مكان الإقامة، حيث يلاحظ وفق بيانات دائرة الإحصاءات العامة لعام ٢٠٠٨ ارتفاعها بين النساء في الريف إلى ٣١,٤ في المائة وفي المناطق الحضرية إلى ٢٣ في المائة، وربما يعود ذلك إلى توفر فرص العمل للنساء في المناطق الحضرية أكثر منه في المناطق الريفية. من هنا ركزت "الوثيقة الزراعية" للعام ٢٠٠٩ على محاور رئيسية تمثل أولويات التنفيذ، منها الأمن الغذائي الأسري والحد من الفقر الريفي وخفض معدل البطالة للنساء.

معدلات البطالة حسب الجنس ومكان الإقامة

	٢٠٠٣		٢٠٠٥		٢٠٠٨	
	رجال %	نساء %	رجال %	نساء %	رجال %	نساء %
الحضر والريف	١٢,٥	١٩,٥	١١,٨	٢٤,٦	٩,٧	٢٣,٠
الريف	١٧,٠	٢٦,٩	١٧,٥	٣٣,٠	١٢,٤	٣١,٤
المجموع	١٣,٤	٢٠,٨	١٢,٨	٢٥,٩	١٠,١	٢٤,٤

٢٦٤- ولإدماج المرأة في التنمية فقد نفذ ما يلي:

- في وزارة الزراعة ومن قبل قسم النوع الاجتماعي والتنمية الريفية مشاريع استخدام الوسائل الإنتاجية التقليدية للعمل المنزلي بالتدريب والتوجيه مستهدفاً المرأة الريفية في المناطق النائية، نفذت من خلال ٨ مشاريع، من ضمنها:
- "مشروع الحديقة المنزلية". بهدف زيادة دخل الأسرة وتحسين الوضع الغذائي ولإدماج المرأة في التنمية.
- "البرنامج الخاص بالأمن الغذائي"، بالتعاون مع الصندوق الهاشمي، استهدف المرأة في المناطق الريفية، نتيجة الظروف الزراعية فيها، وتجنباً لترك المجتمع المحلي والجوء السكان إلى البحث عن مصادر دخل ثابتة في المدن المجاورة.
- "مشروع زيادة دخل الأسر الريفية الفقيرة/الأمن الغذائي" بدأ العمل فيه في عام ٢٠٠٨ في مختلف مناطق المملكة، وتم في عام ٢٠٠٩ توسيع الأنشطة لتشمل مناطق جيوب الفقر استهدفت ٥٤ قرية و١٠٠١ أسرة، كما اشتمل المشروع عقد

دورات تثقيفية للسيدات الريفيات في مواضيع الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وغيرها من المواضيع الصحية.

- "مشروع إدارة المصادر الزراعية المرحلة الثانية" للقيام بمشاريع مدرة للدخل من خلال التدريب على التصنيع الغذائي وتسويقه، وذلك بمنح قروض بالتعاون مع مؤسسة الإقراض الزراعي، وعقدت عام ٢٠٠٨ في أنحاء مختلفة من المملكة دورات تثقيفية للسيدات الريفيات حضرها ٦٩١ سيدة، وفي مواضيع الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وغيرها من المواضيع شاركت بها ٢٢٣ سيدة، وعقدت ٢٤ دورة شاركت فيها ٤٦٦ سيدة، و ٣٥ دورة ل ٦٨٩ سيدة في عام ٢٠٠٩.
- وبنفس المبدأ يعمل "مشروع التنمية الريفية" الذي يستهدف تدريب وتأهيل الأسر التي ترأسها نساء.

٢٦٥- ونفذ في وزارة العمل ما يلي:

مشروع تشغيل الفتيات من المناطق الأقل حظاً

٢٦٦- "هذا المشروع خاص بتشغيل الفتيات ولمراعاة صعوبة ومخاطر الانتقال من مجتمعهن الريفي بحثاً عن عمل في المدن والمناطق الصناعية، يعمل المشروع بنجاح منذ ٢٠٠٣ على تشغيل الفتيات من القرى في المناطق الصناعية المؤهلة، لتحقيق ظروف عمل آمنة وسليمة ومتوافقة مع المعايير الوطنية والدولية، تؤمن وزارة العمل للعاملات المواصلات، وثلاث وجبات طعام يومية، بالإضافة لإشراكهن في الضمان الاجتماعي لمدة ٦ أشهر من بداية التعيين.

مشروع نقل الاستثمارات للمناطق النائية - الفروع الإنتاجية

٢٦٧- يهدف هذا المشروع إلى خلق فرص عمل لائقة للنساء (المتعطلات) في المناطق الريفية، يستهدف العمالة غير المدربة، يتم تدريبها داخل المصنع، حيث تم افتتاح المصانع التالية ضمن طاقة استيعابية لكل منها: مصنع دليلة الحماية (مادبا) ٧٥٠ فتاة تم تشغيل ٢١٠ منهن حتى نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الشونة الوسطى ٦٠٠ فتاة تم تشغيل ٢١٠ فتاة حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٩، الكورة ٤٠٠ فتاة، فقوع (الكرك) ٧٠٠ فتاة، الطفيلة ٤٠٠ فتاة، الوسطية (اربد) ٤٥٠ فتاة، وتم تشغيل مصنع الشوبك في العام ٢٠٠٨ استوعب ٧٠ فتاة، وجرى العمل على توسعة للمصنع ليستوعب ٧٠ فتاة أخرى، سيتم الانتهاء من بناء مصنع الشونة الوسطى ليستوعب ٦٠٠ فتاة، تقدم وزارة العمل المبني اللازم لإقامة المصنع مجاناً ولمدة ٥ سنوات وبعد ذلك يتم تأجيره مقابل ٧٥ في المائة من الأجرة السائدة، إضافة إلى التدريب المجاني للمتدربين بالعمل في المصنع الفرعي والدعم والتدريب والتشغيل لمدة ١٨ شهر عبر دفع ٣٠ في المائة من أجور المتدربين العاملين، ونسبة مساهمتهم في الضمان الاجتماعي وكلفة المواصلات. تم استكمال إنشاء أربعة فروع إنتاجية في مناطق نائية، حيث يعمل حوالي ٦٥٠ عاملاً وعاملة حالياً في هذه المصانع من المتوقع أن يتم الانتهاء من باقي

الفروع قبل نهاية العام ٢٠٠٩. خطة المشروع الحالي تتضمن إنشاء ٧ فروع في أنحاء المملكة المختلفة توفر فرص تدريب وتشغيل ٣ ٥٠٠ عاملاً وعاملة في مناطق الريف الجنوبي والوسط والشمال كما تتضمن خطة عام ٢٠١٠ إنشاء ٣ فروع إنتاجية أخرى.

مبادرة دعم شركة وطنية لتشغيل الأردنيات في الزراعة

٢٦٨- تهدف هذه المبادرة إلى تشغيل ١ ٠٠٠ فتاة في قطاع الزراعة بشكل دائم، توفر وزارة العمل للشركة المبنى وتدفع اقتطاعات الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي لمدة ٥ سنوات، كما تدفع للشركة ٢٠ ديناراً شهرياً عن كل عاملة بدل مواصلات لمدة ٢٧ شهراً، عدا عن أن الشركة أعفيت أيضاً من ضريبة المبيعات، هذا وأعلنت الشركة منذ منتصف تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ عن بدء التسجيل فيها.

٢٦٩- وتقوم العديد من منظمات المجتمع المدني بدورها في التنمية، وتعمل ضمن الحوار الرئيسية التالية: البيئي، السياسي، الاقتصادي، التعليمي، والتشريعي، والتي يتم العمل عليها من خلال تنفيذ العديد من الأنشطة والبرامج والمشاريع المختلفة في فروعها في محافظات المملكة المختلفة في الأرياف والمدن والبادية وبخاصة في المناطق النائية. فقد نفذ الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية مشروع "مكانة" لمناهضة العنف في عدة مناطق من المملكة بهدف متابعة تطبيق المنهج القائم على حقوق الإنسان على المستوى المحلي، من خلال تجميع المعلومات لحالات العنف وتشجيع ودعم العمل الجماعي الهادف إلى مساعدة المجتمعات المحلية الريفية والنساء خاصة بالقضايا المتعلقة بالعنف الأسري.

المادة ١٤، الفقرة ٢ (أ)

٢٧٠- تعمل وزارة التخطيط والتعاون الدولي على ما يلي:

- توسيع برامج التجمعات الريفية والخدمات في المناطق الريفية، من خلال خلق بؤرة اقتصادية في تجمع مناطق تتشابه في أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية واحتياجاتها التنموية، بالإضافة إلى آثارها الاقتصادية فإن هذه المنهجية تقوم على بناء قدرات المجتمعات المحلية من خلال إشراكهم في مراحل التخطيط الإنمائي، وتنفيذ المشاريع، مع التركيز على العدالة في توزيع الموارد، واللامركزية في اتخاذ القرار وتمكين الفئات المستهدفة، وإشراك الفئات الفقيرة في تحديد الأولويات وصنع القرار.
- تنفيذ "برنامج قدرات"، لبناء قدرات منظمات المجتمع المحلي، خاصة تلك التي تديرها نساء، من خلال استراتيجية إشراك القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في خلق فرص العمل وتنمية المجتمعات المحلية، يعكس برنامج قدرات التزام الحكومة في الحد من مشكلتي الفقر والبطالة وتوفير فرص العمل من خلال المشاريع الإنتاجية. تم إنجاز المرحلة الأولى من البرنامج مع نهاية عام ٢٠٠٦، ويجري العمل على تنفيذ المرحلة الثانية حيث سيتم تنفيذ ٨٥ مشروعاً

إنتاجياً. بلغ عدد المشاريع المنفذة/قيد التنفيذ من قبل القطاع النسائي ٣٤ مشروعاً. ومشروع تعزيز الإنتاجية نفذ بتمويل من وزارة التخطيط والتعاون الدولي حيث تم تمويل ١٧ مشروعاً.

وكما تم الإشارة، فقد شاركت النساء في إعداد "الوثيقة الزراعية" الواردة في الفقرة ٢٦٣ أعلاه. ٢٧١- يعمل برنامج القرى الصحية الذي تنفذه وزارة الصحة، على مشاركة المرأة في العملية التنموية من خلال مجالس التنمية في القرى، بلغت مشاركة النساء في هذه المجالس واللجان المنبثقة عنها نسبة ٦٥ في المائة، مع العلم أن هناك ٤ قرى صحية رئيس المجلس التنموي في كل منها امرأة، ونسبة المرأة في اللجان كلها ١٠٠ في المائة، حيث قامت النساء بدورهن بالاتصال بالمؤسسات الحكومية وغير الحكومية لعمل مشاريع مدرة للدخل، هذا وتبلغ نسبة مشاركة النساء في هذه الورش ٨٠ في المائة.

المادة ١٤، الفقرة ٢(ب)

٢٧٢- تقوم الوزارات والمؤسسات الحكومية بدورها في هذا الشأن حيث قامت الوزارات التالية بتنفيذ ما يلي:

وزارة الصحة

٢٧٣- قامت وزارة الصحة بتنفيذ برنامج القرى الصحية، يهدف إلى تنمية المجتمعات المحلية في المناطق الأقل حظاً وأكثر فقراً، ينفذ بالتعاون بين الوزارة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسات ومنظمات غير حكومية، يهدف إلى تحسين نوعية الحياة للأفراد على كافة المستويات. وبلغ عدد القرى المشمولة بالمشروع حتى نهاية عام ٢٠٠٩، ٤٢ قرية ريفية في كافة أنحاء المملكة، وكان له الأثر في: تغطية خدمات صحة المرأة والطفل بنسبة ١٠٠ في المائة، كما أن ٨٠ في المائة من قرى المشروع مغطاة بقابلية قانونية، و ١٠٠ في المائة من السيدات مدربات على التمريض المنزلي.

٢٧٤- كما قامت بتنفيذ برنامج "المرأة العربية تتكلم"، الذي يهدف إلى تمكين وتعزيز دور المرأة في المنزل وبالتالي في قريتها، ينفذ من قبل برنامج القرى الصحية وجامعة جونا هوبكنز، يقوم على تدريب النساء والرجال في ٦ محاور تطبق على مستوى الأسرة، وهي: سرطان الثدي، الدخل الأسري، العنف الأسري، السكري والضغط، الرياضة، وتنظيم الأسرة.

وزارة التنمية الاجتماعية

٢٧٥- يتولى قسم التامين الصحي التابع لمديرية الأسرة مهام الإشراف على دراسة الوضع الاقتصادي للأسر الفقيرة، بمدف منحها بطاقة تامين صحي (فئة غير المقتدر) أو الإعفاء من نفقات العلاج، وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة.

وزارة الزراعة

٢٧٦- تم عقد ٢١ دورة تثقيفية للسيدات الريفيات في مواضيع مختلفة مثل: الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، سرطان الثدي وسن الأمل وهشاشة العظام، صحة الأسرة والطفل، التهاب الكبد الوبائي، أنفلونزا الخنازير والطيور، صحة الأسرة والطفل.

الصندوق الأردني الهاشمي لتنمية البادية

٢٧٧- نفذ مشروع "صحة الأم والطفل" لتحسين الأوضاع الصحية وخاصة الصحة الإنجابية للنساء والأطفال في مناطق ريفية نائية، ولتقييم الاحتياجات الصحية في كل منطقة من المناطق المستهدفة، مع التركيز على فتي النساء والأطفال. بالإضافة إلى تقديم الخدمات الصحية الأولية من كشف ومعالجة وتحويل للمستشفيات عند الحاجة.

المجلس الأعلى للسكان

٢٧٨- باشر المجلس العمل بمشروع "إدماج صحة وتمكين المرأة في إقليم الجنوب" (٢٠٠٦-٢٠١١) الذي يُعنى بتنفيذ الأنشطة على مستوى المجتمعات المحلية، بهدف تحسين الصحة الإنجابية وتمكين المرأة، وذلك بإيجاد البيئة الداعمة لتطوير سياسات الحكومة الخاصة بالصحة الإنجابية في الأردن، ومن خلال تنفيذ برنامج صحي يتمثل في تطوير المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة، والتوعية والتثقيف بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة للرجال والنساء والشباب.

٢٧٩- وتجدر الإشارة كذلك للدور الكبير الذي تقوم به المؤسسات والهيئات الاجتماعية التطوعية غير الربحية المنتشرة في كافة أنحاء المملكة، منها الجمعية الأردنية لتنظيم وحماية الأسرة، التي تقدم برامج وخدمات متميزة في مجال الصحة الإنجابية والجنسية للمرأة والأسرة، انطلاقاً من أيمانها بأن الوصول إلى هذه الخدمات حق إنساني، ركزت في هذا المجال على رفع الوعي بأهمية ممارسة المرأة لحقها في اختيار فترة الإنجاب وعدد الأطفال المرغوب في إنجابهم، ونجحت في تخفيض نسبة الولادات ونسبة الوفيات للرضع ومعدل الخصوبة، وتنفذ الجمعية مجموعة من برامج التوعية والتثقيف الموجهة إلى فئات المجتمع المختلفة من نساء ورجال وشباب حول المسائل الصحية المرتبطة بالصحة الإنجابية.

المادة ١٤، الفقرة ٢ (ج)

٢٨٠- تنص المادة ٣ من قانون الضمان الاجتماعي على أن ينفذ تطبيق التأمينات ضد إصابات العمل وأمراض المهنة والتأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة على العمال الخاضعين لقانون العمل الساري المفعول، وعليه وبعد التعديل على قانون العمل لسنة ٢٠٠٨ والتوسعة في شمول العمال بأحكامه خاصة عمال الزراعة، من المتوقع ارتفاع نسبة استفادة هذه الفئات من برامج الضمان الاجتماعي للسنوات القادمة، حيث كانت نسبة مشاركة المؤمن عليهم

حسب النشاط الاقتصادي الزراعي المشمولة في الضمان الاجتماعي بنسب بسيطة لا تتعدى ١,٤ في المائة لسنة ٢٠٠٦، ونسبة ١,٢ في المائة لسنة ٢٠٠٧ من مجموع المؤمن عليهم، وكان عدد المؤمن عليهم الذكور ٦٩٨٧ والإناث ٤٢٦١. وكان عدد المنشآت المشمولة بالضمان الاجتماعي ١٢٧ منشأة لسنة ٢٠٠٦، و١٣٩ منشأة لسنة ٢٠٠٧، وبنسبة لا تتعدى ١ في المائة من مجموع المنشآت الكلي.

المادة ١٤، الفقرة ٢ (د)

٢٨١- موازاة التعليم النظامي فقد تبنت وزارة التربية والتعليم سياسات فاعلة للتعليم غير النظامي، وذلك من خلال المبادرة بتطوير استراتيجية للتعليم غير النظامي بفئاته المستهدفة كافة، إضافة إلى تطوير برامج تعليمية تعويضية مناسبة لتلبية احتياجات فئة الطلبة المتسربين، كبرنامج تعزيز ثقافة المتسربين من المدرسة الذين تتراوح أعمارهم بين (١٣-١٨) عاماً للذكور، و(١٣-٢٠) عاماً للإناث. ويحصل الدارسون في نهاية البرنامج على وثيقة تمكنهم من الالتحاق بمؤسسة التدريب المهني بمستوى عامل ماهر، وقد بلغ عدد مراكز تعزيز الثقافة للمتسربين حتى نهاية العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨، ٣١ مركزاً، التحق فيها ما لا يقل عن ١٥٠٠ دارس ودارسة، وبرنامج قضاء بلا أمية بهدف القضاء على الأمية بأنواعها كافة (المحائية، والوظيفية، والحاسوبية، والتقنية) من عمر ١٥ سنة فأكثر من الذكور والإناث على حدٍ سواء، وقد بدأ تنفيذه في العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بهدف الإسهام في خفض نسبة الأمية ورفع كفاية المرأة الحياتية والحد من مشكلة البطالة، وبرنامج الحد من عمالة الأطفال، من خلال خطة الوزارة في البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، في الاهتمام بفئات الطلبة تحت خطر التسرب وترك المدرسة.

٢٨٢- وفي مجال الدراسة غير التقليدية تم إضافة مادة التربية المهنية ضمن مناهج وزارة التربية والتعليم للمراحل التعليمية كافة ولكلا الجنسين تشمل وحدات دراسية متنوعة تمي قدرات الطلبة المهنية في المجالات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية. ووضعت الوزارة هيكلية جديدة للتعليم المهني وإعادة هيكلة الفروع المهنية. بالإضافة إلى تدريب العاملين في مجال التعليم المهني. كما ركزت على تحسين مخرجات التعليم المهني لمواكبة التطور العلمي، وشمول جميع طلبة ومعلمي التعليم المهني بمظلة التأمين على الحياة، بهدف تطوير موارد بشرية ذات خبرة وكفاءة عالية.

المادة ١٤، الفقرة ٢ (هـ) و(و)

٢٨٣- يزداد عدد الجمعيات التعاونية في المملكة بشكل ملحوظ حيث بلغ لعام ٢٠٠٧ (١٤٣) جمعية في حين كانت في عام ٢٠٠٦، ١٠٩٨، وكذلك الحال في عدد أعضائها إذ بلغ ١١٧٠٩٤ في عام ٢٠٠٧ وكان في عام ٢٠٠٥، ١٠٣٩٤١ عضواً. عدد الجمعيات الخيرية زاد عن ٢٥٠٠ جمعية، وتشرف وزارة التنمية الاجتماعية على ١٥٠٠ جمعية. ويذكر أن الجمعيات غير الحكومية المختلفة والمنظمات الدولية العاملة في حقل

التنمية تقدم قروضا تساعد المرأة على إيجاد فرص اقتصادية. وقام الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية بمشاريع مولدة للدخل بهدف إيجاد فرص عمل وعوائد للأسر، ركزت معظم هذه المشاريع على تشغيل النساء، وبعضها قدم تقنيات جديدة والتدريب على مهارات فنية.


٢٨٤- وفي إطار اهتمامها بتنمية المجتمع المحلي أنجزت الجامعة الأردنية مشروعاً زراعياً تدريبياً في محافظة معان يشكل نقلة نوعية في تعزيز دور المرأة الريفية في التنمية المجتمعية، من خلال إنشاء حدائق منزلية للإسهام في تحسين دخل الأسرة وتهيئة الفرص للحد من مشاكل الفقر والبطالة، كما تم عقد دورة تثقيفية لـ ٧٥ امرأة في مجالات الصحة العامة والتغذية والصناعات الغذائية والحديقة وزراعة الأعلاف والثروة الحيوانية، تؤمن الجامعة احتياجات المشاركة، نتيجة للنتائج الإيجابية للمشروع، ولتزايد طلبات المشاركة فيه من نساء المنطقة، فقد تم زيادة الدعم المالي للمشروع لزيادة عدد النساء المستفيدات من فعالياته.

٢٨٥- وهناك اتصال دائم تقوم به وزارة الصحة والمجلس الأعلى للشباب في مركز إعداد القادة من خلال برنامج القرى الصحية حيث يتم إشراك المرأة الريفية في دورات عديدة منها التمكين السياسي ومواضيع حول العنف الأسري، والاشتراك في المهرجانات الموسمية والبازارات الخيرية لبيع المنتجات، ومشروع دعم وحماية البيئة كنشاط مجتمعي يهدف إلى قرية صديقة للبيئة من خلال إقامة حدائق منزلية، وتشجير داخل القرية، وتأمين مياه شرب وصرف صحي والتخلص من النفايات، وتعميق مشاركة المجتمع إنثاءً وذكوراً في التنمية، وتكريس مبدأ الاعتماد على الذات. بالإضافة إلى إنشاء مراكز ثقافية ورياضية واجتماعية.

المادة ١٤، الفقرة ٢(ز)

مؤسسة الإقراض الزراعي

٢٨٦- أنشئت مؤسسة الإقراض الزراعي لدعم الزراعة وتنميتها وتطويرها عن طريق منح القروض الزراعية، وللمؤسسة دور بارز في تنشيط دور المرأة خاصة في مناطق الريف والبادية حيث تقوم المؤسسة بمنح القروض دون تمييز على أساس الجنس، يوضح الرسم البياني نمو وزيادة في نسبة عدد القروض الممنوحة للنساء من إجمالي عدد قروض المؤسسة، حيث بلغت النسبة على التوالي (٣٠ في المائة، ٣٥ في المائة، ٣٦ في المائة، ٣٧ في المائة) للسنوات (٢٠٠٦-٢٠٠٩).



٢٨٧- كما تضمنت برامج وخطط المؤسسة تمويل المشاريع الإقراضية المتخصصة التالية الموجهة للنساء وتهدف إلى مكافحة الفقر الريفي:

- مشروع إدارة المصادر الزراعية المرحلة الثانية في محافظات الجنوب ويهدف المشروع إلى تفعيل وتنشيط دور المرأة في تنويع مصادر دخل الأسرة، حيث بلغت نسبة عدد القروض الممنوحة للنساء ٨٢ في المائة من إجمالي عدد قروض المشروع.
- مشروع إدارة المصادر الزراعية لحوض نهر اليرموك في إقليم الشمال، يهدف إلى تمويل صغار المزارعين والأسر الريفية لتحسين ورفع مستوياتهم المعيشية، حيث بلغت نسبة عدد القروض الممنوحة للنساء ٥٥ في المائة من إجمالي عدد قروض المشروع.
- مشروع القروض الصغيرة للحد من مشكلتي الفقر والبطالة، ففي بداية عام ٢٠٠٤ قامت المؤسسة بتبني المشروع كبرنامج وطني لتنفيذ مشاريع أسرية صغيرة مدرة للدخل، حيث تم الاستمرار بالمشروع لمدة ٥ سنوات اعتباراً من عام ٢٠٠٨ وذلك ضمن إجراءات ميسرة لإشراك المرأة الريفية في العمل الزراعي وبخاصة التي لا يتوافر لديها أموال غير منقولة، حيث بلغت نسبة عدد القروض الممنوحة للنساء ٥٤ في المائة من إجمالي عدد قروض المشروع.
- مشروع القرى الصحية كان له دور في التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية عن طريق منح القروض الزراعية وخاصة للأسر التي ترأسها وتشرف عليها النساء من خلال إيجاد مشاريع صغيرة مدرة للدخل، حيث بلغت نسبة عدد القروض الممنوحة للنساء ٥٦ في المائة من إجمالي عدد قروض المشروع.
- مشروع تمويل المهندسين الزراعيين العاطلين عن العمل، حيث يهدف المشروع لتوفير فرص عمل مناسبة ورفع المستوى المعيشي والغذائي للمهندسين والمهندسات الزراعيين على حد سواء عن طريق تمويل مشاريع غير تقليدية ومجدية.

صندوق المرأة

٢٨٨- يوفر صندوق المرأة التمويل للمشاريع الصغيرة، وتمويلات لتكبير وتوسيع المشاريع، بالإضافة إلى التمويلات الموسمية من خلال التسعة عشر فرعاً المنتشرة في كافة أرجاء المملكة.

الاتحاد النسائي الأردني

٢٨٩- يسهم الاتحاد النسائي الأردني في تقديم العديد من القروض الصغيرة للنساء الفقيرات المعيلات لأسر وصل عددهن ٦٤٠ سيدة في عام ٢٠٠٨.

الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي

٢٩٠- تنفذ الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي مشروعاً بالتعاون مع "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" وذلك لدراسة أثر الاتفاقيات التجارية على الفقر والعمالة. ينفذ هذا المشروع في

أربع دول عربية منها الأردن خلال السنوات ٢٠٠٩-٢٠١٣. وتعمل الهيئة على إعداد دليل للمؤسسات العاملة في مجال التكافل الاجتماعي يتضمن مهامها، أهدافها، استراتيجيات عملها، خططها المستقبلية، برامجها والفئات المستهدفة من خدماتها. ستعمل الهيئة على إعداد الدراسات المتخصصة في جوانب مكافحة الفقر وتعزيز التكافل الاجتماعي ومنها دراسات ستجرى لأول مرة بمواضيع الفقر في الأردن من منظور جنسوي وقضايا المرأة والتمكين الاقتصادي.

المادة ١٤، الفقرة ٢ (ح)

٢٩١- نفذ "مشروع الملك عبد الله الثاني لإسكان الأسر الفقيرة" عام ٢٠٠٥. تضمنت المرحلة الأولى بناء ٦٠٠ مسكن تم تسليمها للفقراء. والمرحلة الثانية فيها ١٤٠٠ وحدة، سلمت ١٥٠ وحدة عام ٢٠٠٩. سيتم إنشاء من ٢ إلى ٤ مواقع سكنية في كل محافظة. كما وفرت وزارة التنمية الاجتماعية مساكن لأسر ترأسها امرأة، ما يعادل ٣٥٠-٤٠٠ مسكن بنسبة ٣٥-٤٠ في المائة من المستفيدين.

٢٩٢- يعاني الأردن من شح في الموارد الطبيعية وأهمها شح المياه النظيفة حيث يصنف من ضمن الدول العشر الأكثر فقراً بالمياه في العالم، رغم ذلك فقد تم تحقيق تقدم في العديد من المؤشرات من حيث ما يلي:

- ارتفاع نسبة المساكن المرتبطة بشبكة المياه الصالحة للشرب لتشمل ٩٨,١ في المائة من السكان.
- ارتفاع نسبة المساكن الموصولة بشبكة الصرف الصحي من إجمالي المساكن في المملكة إلى ٦٥ في المائة عام ٢٠٠٧.
- تضاعفت رقعة الأراضي المخصصة للغابات.
- تغطية شبه كاملة للسكان بالتيار الكهربائي بلغت النسبة ٩٩,٧ في المائة من بيوت الحضر مقابل ٩٨,٧ في المائة في الأرياف.

٢٩٣- ووفرت وزارة التخطيط والتعاون الدولي مشاريع بنية تحتية داعمة للاستثمار من طرق زراعية وإيصال التيار الكهربائي لمشاريع استثمارية تنموية وخدمية ذات أولوية للمجتمعات المستهدفة. وتوفير الدعم لقطاعي المياه والزراعة، حيث تم تحسين واستبدال وتنفيذ شبكات جديدة للمياه في كافة المحافظات، والبحث عن مصادر جديدة للمياه، وتحسين نظام الري في منطقة شمال وادي الأردن، وتوفير الدعم لقطاع البنية التحتية لإنشاء طرق رئيسية وممرات تنموية وطرق ثانوية وقروية وزراعية في مختلف محافظات المملكة والمخيمات بالاتفاق مع دائرة الشؤون الفلسطينية، وتطوير هذه الخدمات في المخيمات، فقد تم المباشرة في تنفيذ المرحلة الثانية من مشروع إعادة تأهيل مساكن الأسر الفقيرة في المخيمات، والذي ينفذ من خلال دائرة الشؤون الفلسطينية.

الجزء الرابع

المادة ١٥

المادة ١٥، الفقرتان ٢١ و٢٠

٢٩٤- تمارس المحاكم اختصاصاتها في القضاء، وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة، على جميع الأشخاص دون تمييز بسبب الجنس، أو تأثير للزواج على تلك الحقوق المقررة في ذلك الشأن. ولم تتضمن تلك القواعد أية قيود على الأهلية. وكما ورد في التقرير السابق فللمرأة دون ما تمييز، أن يتم اختصاصها أسوة بالرجل وان تلجأ للقضاء للمطالبة بالحقوق.

٢٩٥- ونصت التشريعات الأردنية على استقلال الذمة المالية للزوجين، فيبقى كل منهما مالكاً أمواله بالاستقلال عن الآخر. ولم تتضمن تلك القواعد أية قيود على الأهلية القانونية للمرأة بسبب الزواج، وعليه تملك المرأة التي تبلغ سن الرشد، دون ما سبب يفقدها أهليتها، القيام بكافة التصرفات القانونية والإدارية لكل ممتلكاتها. كما وتعتبر أية قيود ترد على الأهلية باطلة عملاً بالمادة ٤٧ من القانون المدني التي تنص "ليس لأحد النزول عن حرئته الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها وأما من لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية، فهو من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون". ترك قانون التجارة الأردني أحكام الأهلية التجارية للقواعد العامة، فلا تحتاج الزوجة إلى حماية زوجها ووصايته على أموالها وتصرفاتها، ولا سلطة للزوج في منح زوجته الإذن بالتجارة، وتكتسب المرأة التي تمارس التجارة صفة التاجر، وتعتبر تصرفاتها نافذة وفقاً للقواعد العامة للأهلية التي تحكم تصرفات الرجل. ويمكن للمرأة أن توكل الغير وأن تكون وكيلة عن زوجها أو غيره.

٢٩٦- ووضع قانون التجارة الأردني قيوداً على أموال الزوجة في حال إعلان إفلاس زوجها، فإذا ما أفلس الزوج تسترد الزوجة عينا العقارات والمنقولات التي تثبت أنها كانت مالكة لها قبل الزواج، وكذلك الأموال التي آلت إليها بلا عوض في أثناء مدة الزواج، ويجوز لها أيضاً أن تسترد العقارات التي اشترتها في أثناء مدة زواجها، بنقود آلت إليها على الوجه المتقدم، بشرط أن ينص عقد الشراء بصراحة على بيان استعمال النقود، وأن تثبت الزوجة مصدرها. وتحسب الأموال التي أحرزتها الزوجة بعوض في أثناء مدة الزواج مشتراً بنقود زوجها ويجب أن تضم إلى موجودات التفليسة، إلا إذا قدمت الزوجة برهاناً على العكس.

٢٩٧- كما حمى قانون المالكين والمستأجرين الزوجة وأطفالها في حال إنهاء العلاقة الزوجية، بحيث نقل حق الاستمرار في إشغال المأجور لغايات السكن إلى الزوجة المطلقة مع أولادها أن وجدوا كمستأجرين أصليين، في حالة صدور حكم قطعي من محكمة مختصة بطلاق تعسفي أو انفصال كنسي حال ترك الزوج للمأجور، لكن القانون يحرم المرأة من حقوق الإجارة لغير غايات السكن إذا ما تزوجت بعد ترملها. وللزوجة الحق في العمل وفق قانون الأحوال

الشخصية بشروط: مشروعية العمل وموافقة الزوج الذي لا يجوز له الرجوع عن هذه الموافقة، وتبقى نفقة المرأة على زوجها حتى لو عملت، وتفقد هذا الحق إن عملت دون رضاء الزوج.

٢٩٨- وارتفعت مشاركة المرأة في السلك القضائي، إلا أنها لم تعمل كقاض في القضاء الشرعي أو الكنسي حتى الآن، رغم انه لا يوجد ما يمنع من ذلك قانوناً. ولا يوجد أي تمييز في التشريعات المتعلقة بمزاولة مهنة المحاماة، حيث كان عدد المحاميات المزاولات المسجلات في سجل نقابة المحامين حتى آب/أغسطس ٢٠٠٩، ١٨١٥ محامية، تشكل نسبة ٢٦,٦ في المائة من مجموع المحامين الأساتذة، ونسبة المحاميات المتدربات ٤٦,٥ في المائة من مجموع المحامين المتدربين. كما أن عدد المحاميات الشرعيات ٢٥٠٠ محامية، عدا عن القانونيات العاملات كمستشارات قانونيات في المؤسسات الرسمية والأهلية، من الصعوبة بمكان إحصائهن، إذ أن التسجيل في سجل المحامين الأساتذة في نقابة المحامين هو للمحاميات المزاولة فقط.

المادة ١٥، الفقرتان ٣ و ٤

٢٩٩- لم يتم أي تغيير على الأهلية القانونية للمرأة، حيث لا يوجد أي تقييد لأهليتها أصلاً كما تم بيانه سابقاً.

٣٠٠- وصدر قرار عن مجلس الوزراء رقم ٤٧٦٤ تاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ المتضمن "الموافقة على سحب التحفظ الذي ورد على المادة ١٥، الفقرة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمتعلق بمنح الدول الأطراف للرجل والمرأة نفس الحقوق المتصلة بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم". ذلك أن الدستور الأردني يكفل الحرية الشخصية للأردنيين فيما يتعلق بحركة الأشخاص والحق في التنقل، فقد نص على أنه لا يجوز إبعاد أردني عن ديار المملكة، وأنه لا يجوز أن يحظر على الأردني الإقامة في جهة ما ولا يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون، وأن "الحرية الشخصية مصونة". كما أن قانون جوازات السفر المؤقت لسنة ٢٠٠٣، لا يتضمن أية قيود أو تمييز على أساس الجنس، علماً بأن هذا القانون لا يزال قانوناً مؤقتاً والحاجة تدعو إلى عرضه على مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب ليعمل به كقانون دائم.

المادة ١٦

المادة ١٦، الفقرة ١ (أ) و (ب)

٣٠١- تشترط التشريعات ليكون عقد الزواج صحيحاً لازماً نافذاً أن يتم بإرادة حرة ورضا تام صحيح دون أي مؤثر يعيب رضا أو إرادة المرأة أو الرجل. أن المرأة هي من يتولى وبياسر عقد زواجها بنفسها. بموجب قانون الأحوال الشخصية الأردني، وأما الولي ممثل المرأة فإنه يعقد العقد بالوكالة لا بالأصالة، فهو ليس طرفاً في عقد الزواج، والتوكيل لا يتم إلا برضاء

تام من المرأة، إلا أن للولي حق الاعتراض إذا لم يكن الزوج كفؤاً، كما أن حق الولي في الفسخ يسقط في حالتين الأولى الحمل، والثانية عندما يكون الزوج كفؤاً للمرأة عند الخصومة. وللزوجة تضمين العقد أية شروط تحقق مصلحتها على أن لا تكون منافية لمقاصد الزواج. يعتمد في التشريعات الأردنية الزواج الرسمي الموثق أمام المحاكم الشرعية للمسلمين والزواج الكنسي للمسيحيين، وذلك صوتاً وحماية لحقوق كل من الزوجين والأطفال لجهة الالتزامات المالية والشخصية، كالإرث الذي من أسبابه الزوجية والنسب، وكحق الزوجة في المهر والنفقة. ويحكم أطراف العلاقة الزوجية فيما يتعلق بشروط صحة الزواج وانعقاده وأحوال فسخه أو بطلانه القانون التابع لكل من المسلمين أو المسيحيين.

المادة ١٦، الفقرة ١ (ج)

٣٠٢- لا يزال الأردن رغم مطالبات العديد من المنظمات النسوية متحفظاً على هذا البند على أساس تعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية، ووفق التبريرات التي قدمها التقرير السابق في الفقرة ٢٤٧ منه، ونضيف لسبب الإبقاء على التحفظات من وجهة شرعية، من أن هناك مسؤوليات مختلفة بين الزوج والزوجة في إطار الأسرة الواحدة، إذ أن الزوج هو المكلف مالياً عند إنشاء العقد وخلال استمراره وعند إنهائه، والزوجة غير مكلفة من هذه الناحية، والأمر الآخر في موضوع التحفظ؛ قضية حق الفسخ والحقوق المتعلقة بها وذلك لما يلي: ما يتعلق بالحقوق المالية المترتبة على الفسخ، الزوج يلتزم بالحقوق المالية كالمهر المؤجل، والتعويض عن الطلاق إذا كان طلاقاً تعسفياً، أما ما يتعلق بحق الفسخ، فللزوج والزوجة الحق في الفسخ ولكن بحالات مختلفة؛ الزوج له حق الفسخ في القانون في خمس حالات أما الزوجة فلها الحق في الفسخ في أكثر من خمس عشرة حالة مرتبطة بالضرر المادي والمعنوي والجسدي، والخلع المبني على عدم ذكر الأسباب.

٣٠٣- وحول دعوة اللجنة عام ٢٠٠٠ في الفقرة ١٧٥ لضرورة إعادة النظر في تعدد الزوجات، سبق الإشارة في التقرير السابق لتعديلات قانون الأحوال الشخصية لجهة الحد من التعدد، بالإضافة أن تعدد الزوجات في الإسلام جائز ومجمع عليه، فهو ليس مطلق الإباحة إنما لا بد من توافر شروط من أهمها مراعاة العدالة التامة بين الزوجات وذلك في المعاملة وظروف المعيشة، كأن تحصل كل زوجة على حقها الكامل في النفقة والمسكن، ولكن الفقهاء منهم من أشار إلى وضع ضوابط للمسالة، وهذا القدر هو ما سار عليه قانون الأحوال الشخصية في المادة ٦. تشير الإحصاءات الصادرة عن دائرة قاضي القضاة أن هناك انخفاضاً في إجراء الزواج المكرر، إذ أن نسبة الأسر الأردنية ذات زوجة واحدة ٩١,٧ في المائة من مجموع الأسر، بينما لا تتعدى نسبة الزواج المكرر ٧ في المائة لعام ٢٠٠٨، علماً بأن هذا الرقم يشير إلى عدد عقود الزواج بالنسبة للشخص الواحد، فكثيراً من المعددين هم في حقيقة الأمر يعيشون مع زوجة واحدة لأن زواجهم من أخرى جاء نتيجة خلاف مع الأولى وانفصال عنها حقيقي، وإن كانت صورة العقد قائمة بينهما بالفعل. تقود إحدى

المنظمات النسائية حملة وطنية ضمن تحالف إقليمي لتعديل قانون الأحوال الشخصية بالاستناد إلى أحكام الفقه الإسلامي الأكثر تنورا، ومن التعديلات التي يطالب بها إجراء مزيد من القيود على تعدد الزوجات. علماً بأن قانون الأحوال الشخصية المعدل لعام ٢٠٠١ لا يزال قانوناً مؤقتاً.

٣٠٤- وأعد مشروع قانون صندوق النفقة الذي يهدف إلى تعجيل أداء النفقة المحكوم بها للنساء والأطفال من قبل الصندوق في حال تعذر التنفيذ، وعجز المحكوم عليه أو امتناعه عن التنفيذ. هناك مشروع قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية أعاد صياغة مفهوم الخلع الذي تتنازل المرأة فيه عن حقوقها، إلى التوسع في مفهوم الشقاق والنزاع من حيث الإثبات وتسهيل الإجراءات للوصول إلى الطلاق مع احتفاظ الزوجة بجزء من حقوقها المالية في المهر يتناسب مع مسؤوليتها عن الخلاف كما تقدره المحكمة.

المادة ١٦، الفقرة ١ (د)

٣٠٥- لا يزال الأردن متحفظاً على هذا البند، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية، تميز إيجابياً لصالح المرأة، حتى في حالة المولود غير الشرعي، فالنسب يثبت للأم بالولادة، ويترتب للام والمولود جميع الحقوق، كالإرث والنفقة، ويمكنها حضانة ورعاية وليدها بالرغم من الإقرار بالزنا. والحقيقة أن النص التشريعي النافذ يرتقي بواقع المرأة والطفل، فبيما يتعلق بالنفقة من أجل تغذية الطفل وتنشئته، الفقه الإسلامي بمجمله ينص على نفقة الزوجة واجبة على الزوج أثناء قيام الزوجية أو عند الطلاق خلال فترة العدة، حتى لو كانت المرأة غنية وغير محتاجة، ونفقة الأطفال واجبة على أبيهم إذا لم يكن لهم مال خاص ينفق عليهم منه، وإذا فرضت على الأم وهي حالة نادرة، تبقى فيها ذمة الزوج مشغولة لصالح الأم. كما راعى مشروع قانون الأحوال الشخصية حق الحامل بالنفقة بسب حملها حيث ألزم الزوج الإنفاق عليها حال الحمل وإن كانت ناشراً، حفاظاً على رعاية المصلحة الفضلى للأطفال، وهي نقطة متقدمة على الاتفاقية. الأمر الآخر يتعلق بالحضانة للأطفال ففي قانون الأحوال الشخصية، الحق للمرأة سواء كانت أم أو جدة لأم أو خالة وسواء كانت زوجة أو مطلقة، مقدم على حق الرجل بالنسبة لحضانة أولادها، سواء كانوا ذكورا أو إناثا ما دامت أهل لذلك، وحتى سن البلوغ أو سن ١٥ عاما مع استمرار ولاية الأب ومسؤوليته بالإنفاق، وسمح مشروع قانون الأحوال الشخصية بتمديد السن لغاية ١٨ سنة إذا تطلبت مصلحة المحضون ذلك. وفي قرار مجلس الإفتاء رقم ٢٠٠٩/١٠ نص على "وما تفوقت به المرأة قدمها فيه الشرع على الرجل، مثل حق الحضانة إذا حصلت الفرقة بين الزوجين، لأنها أقدر بفطرتها على تربية الأطفال."

٣٠٦- وينظم قانون الأحوال الشخصية حق المشاهدة لغير الحاضن سواء كان الأب أو الأم، فقد أعطى الحق للطرفين أن يتفقا على زمان ومكان المشاهدة بما يتفق مع ظروف الأسرة، وفي حال عدم الاتفاق أعطيت سلطة تقديرية للقاضي لتنظيم هذا الحق بما يحقق

مصلحة الأطفال الفضلى في المشاهدة والحضانة، مع استمرار ولاية الأب بمسؤوليته عن الإنفاق. وتجدر الإشارة إلى ما ورد في مشروع قانون الأحوال الشخصية من أحكام تتعلق بتمكين أطراف الدعوى من المشاهدة والزيارة والاستصحاب والاتصال بالمحضون بكل وسائل الاتصال الحديثة، بما يحقق مصلحة المحضون وسائر أطراف الدعوى.

٣٠٧- وفي موضوع حماية الأمومة ورد في المادة ٢٢/ب من قانون التنفيذ لسنة ٢٠٠٧ إن للدائن حبس مدينه دون حاجة لإثبات اقتداره في حالة الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد إليه بحفظه، وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة، ويجدد الحبس تلقائياً لحين الإذعان. وحسب قانون العقوبات الطفل برعاية والدته من أن يتعرض للخطف، وعاقب كل من خطف أو ابعد قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزع من سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة، وشدها إذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره، ويتجه مشروع قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٩ لتشديد العقوبة في هذه الجرائم في كل الأحوال.

المادة ١٦، الفقرة ١ (هـ)

٣٠٨- تفرد وزارة الصحة بنداً خاصاً لتنظيم الأسرة في موازنتها كما ورد في المادة ١٢ من هذا التقرير. وفي رأي لقاضي القضاة الأسبق من موضوع تنظيم الأسرة جاء فيه "إن عبارة تنظيم الأسرة تعني أن يتخذ الزوجان باختيارهما واقتناعهما الوسائل التي يرونها كفيلة بتباعد فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها فيما بينهما." ويتساوى حق الزوجين في استعمال موانع الحمل، فلا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته ألا بإذنها ولا يجوز للزوجة أن تستخدم موانع الحمل إلا بإذن الزوج، ذلك أن الدين الإسلامي أباح استخدام الوسائل الحديثة لتنظيم الأسرة بينما حرم تحديد النسل.

٣٠٩- وتم التعاون بين وزارة الأوقاف مع المجلس الأعلى للسكان على تدريب نصف الواعظين والواعظات على تناول قضايا الصحة الإنجابية في دروسهم الدينية وعند اتصالهم بالشباب المقبلين على الزواج. كما تم تدريب وتثقيف الميسرات العاملات في المجتمعات المحلية على مفاهيم الصحة الإنجابية. كما تقوم العديد من المنظمات غير الحكومية بنشاطات وورشات عمل تثقيفية وبرامج في كافة أنحاء المملكة حول الوسائل الممكنة لتنظيم الأسرة.

المادة ١٦، الفقرة ١ (و)

٣١٠- وفق أحكام القانون المدني الأردني، ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة. وللمرأة طبقاً للقانون أن تكون وصية أو قيمة على القصر طبقاً للأوضاع والشروط المقررة قانوناً، والأم مقدمة في التعيين على الغير، ويعود الأمر للقاضي في أن يعين الأم وصية، وفي الوصية الاختيارية تكون الأم مقدمة على الجد، فللاب أن يختار زوجته وصية على أولاده بعد وفاته ويستبعد الجد.

كما حمى القانون الأردني مصالح الأطفال الفضلى وجعل من المحكمة ولياً في هذا الشأن، في كل ما يتعلق بأموال القصر.

٣١١- يعرف التشريع الأردني نظام الكفالة، ولا يوجد ما يمنع قانوناً أن تكون المرأة كفيلة، ولا يحمل الطفل المكفول اسم كفيله وفق قانون الأحوال المدنية ووفق قانون الأحوال الشخصية. لحماية مصلحة الطفل، نص قانون العقوبات على معاقبة الوالد أو الوالي أو الوصي لولد لم يتم ١٢ من عمره، وتخلي عنه قصداً أو بدون سبب مشروع وتركه دون وسيلة لإعالتة. ويجري تعديل هذه المادة وفق مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات بحيث يتم تشديد العقوبة ورفع سن المشمول بالرعاية إلى ١٥ سنة.

٣١٢- ولأهمية أن ينشأ الأطفال مجهولي النسب بأسر توفر لهم ما فقده من رعاية الأبوين، تعمل وزارة التنمية الاجتماعية وفق برنامج الاحتضان بحيث يسمح للأزواج من احتضان طفل ضمن شروط وتعليمات معينة. بلغ مجموع حالات الاحتضان من لحظة البدء بهذا البرنامج بالوزارة ما يقارب ٧٥٧ حالة، في حين وصل عدد الأسر المحتضنة من بداية العام ٢٠٠٩ لنهايته ٧٧ حالة. وسمحت الوزارة باحتضان الأطفال المعروفة أمهاتهم ولكنهن تركزن أطفالهن للوزارة، وهذا لم يكن مسموحاً به من قبل، وقد أقدمت أسر عديدة لها أبناء وبنات على احتضان هؤلاء الأطفال الذين في عمر أكبر من أطفال حديثي الولادة. ستعمل الوزارة على إصدار تعليمات مكتوبة عن واجبات الوالدين المحتضنين وحقوق الأطفال وكيفية التعامل مع الطفل الجديد.

المادة ١٦، الفقرة ١ (ز)

٣١٣- لا يزال الأردن متحفظاً على هذه الفقرة، فالعلاقة بين الرجل والمرأة محكومة بمنظومة من التشريعات، أما بخصوص اختيار الاسم فالقانون يمنح الشخص حق اختيار الاسم الأول لأبنائه فقط دون اسم الأب والجد، ولا يملك أي من الزوجين المساس بهذه المنظومة؛ إذ يترتب على المساس بها المساس بالنسب الذي يترتب عليه كثير من الأحكام منها الإرث والحل والحرمة بالنسبة لعقد الزواج والحضانة. كما تحتفظ المرأة كما الرجل باسمها ولقبها دون ما تغيير بسبب الزواج في أي من الوثائق الرسمية، فقد نص القانون المدني الأردني في المادة/٣٨ "يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه بأسماء أولاده". وأما العمل فهو حق للمرأة وليس واجباً عليها، ولها الحق في اختيار المهنة بشرط أن تكون المهنة مشروعة.

المادة ١٦، الفقرة ١ (ح)

٣١٤- وُحّد القانون المدني الأردني بين سن الرشد المدني والتجاري في المادة ٤٣ حيث نص على أن "كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية." وفي المادة ١١٦ "كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون"، وللمرأة المتزوجة أهلية التصرف في مالها بجميع أنواع العقود وفق أحكام

القانون المدني، فإذا ما أكرهت الزوجة بالضرب أو منعها الزوج عن أهلها مثلاً لتتنازل عن حق لها أو تهب له مالاً ففعلت كان تصرفها غير نافذ. ومع ذلك ما زالت هناك ممارسات ومعيقات ثقافية وأسرية تحول دون وصول معظم الإناث إلى حقهن الشرعي في الميراث، ويزيد من احتمال سقوطهن ضمن الشرائح الفقيرة، خاصة اللاتي لم يزاولن من قبل أعمالاً مشمولة بأنظمة التقاعد أو الضمان الاجتماعي، إذ كشفت مؤشرات المرأة الأردنية الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة لعام ٢٠٠٨ أن تحسناً طفيفاً حدث في وضعها ومساهمتها بالتنمية، فقد بلغت نسبة الإناث من مالكي الأراضي ١٥,١ في المائة ومن مالكي الشقق ١٩,٤ في المائة، واللافت أن نسبة الإناث من الأفراد المقترضين ٥٥,١ في المائة. وبلغت نسبة الإناث من مالكي الأوراق المالية (أسهم) ٤٢,٩ في المائة. أما القيمة الإجمالية للأوراق المالية (أسهم) للإناث ٢٢,٤ في المائة. ولحماية المرأة من استغلال الحالة النفسية والعاطفية التي تكون فيها عقب وفاة مورثها فقد أصدرت دائرة قاضي القضاة قراراً يمنع إجراء أي معاملة لوثيقة تخارج عن الحقوق الإرثية إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على وفاة المورث. وحالياً وبسبب أن قيمة الأموال المنقولة ارتفعت بشكل كبير في الآونة الأخيرة، ولتحمل المرأة دور في الأعباء داخل الأسرة، أدى ذلك لتشكيل وعي لدى النساء للتمسك بحقوقهن.

٣١٥- إن من أسباب الميراث في الشريعة الإسلامية الزوجية والنسب. ويوزع الميراث من خلال منظور اجتماعي أوسع حيث وردت نسب توزيع الميراث بصورة مفصلة في القرآن الكريم، ولا يقوم تقسيم الميراث على معايير الأنوثة والذكورة وإنما يقوم على ثلاثة معايير، الأول: العبد المالي ومسؤولية الإنفاق؛ المعيار الثاني: هو درجة القرابة إلى المتوفى، وحسب موقعه في الأسرة وعدد الوارثين، فكلما اقتربت درجة القرابة كان النصيب من الميراث أكبر، سواء كان رجلاً أم امرأة؛ المعيار الثالث: يقوم على موقع الجيل الوارث من الجيل المتوفى؛ فكلما كان الجيل الوارث أصغر سناً، وبالتالي حاجته للمال أكثر يكون نصيبه من الميراث أكبر. وقد يتساوى الرجل والمرأة في الميراث في حالات خاصة؛ في حالة ميراث الأبوين أو الجددين، فلكل من الأبوين السدس إذا كان لهما أولاد، فإن لم يكن لهما أولاد فلكل منهما الثلث، وفي حالات خاصة أخرى تزيد حصة المرأة في الميراث إذا لم يكن للمتوفى أولاد ذكور، فللبنت الواحدة نصف الميراث وللبنيتين ثلثا الميراث، ولكن الحالة الغالبة لا تتساوى فيها الإناث مع الذكور في الميراث. كما أن من حق المرأة أن تأخذ مهرها وكامل ديونها من الإرث مقدماً على سائر الورثة حتى لو استغرق الدين جميع التركة. ولتوعية المرأة بحقوقها أصدر المجلس الوطني لشؤون الأسرة كتاباً متخصصاً عن قضايا الميراث في الأردن والآثار القانونية والدينية لحرمان أي وارث من حقه في الميراث، حيث تم توزيعه على صانعي القرار وكافة شرائح المجتمع.

المادة ١٦، الفقرة ٢

٣١٦- حول توصية اللجنة رقم ٣٦ بشأن إلغاء الحكم الوارد في المادة ٥ من قانون الأحوال الشخصية والتوصية العامة للجنة رقم ٢١، يشترط قانون الأحوال الشخصية في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة قد أتم كل منهما الثامنة عشرة سنة، وإن الاستثناء المشار إليه والصادر وفق تعليمات صادرة بموجب قانون الأحوال الشخصية، وجد لحالات خاصة تستدعي إصباح الصفة القانونية على زواج من هي دون ١٨ سنة، الغاية القصوى منها حفظ حقوق المرأة وحمايتها، هناك ظروف اجتماعية معينة وأسباب خفية لا يمكن تجاهلها والاستثناء يحل مشكلة اجتماعية، وان هذا الاستثناء يشتمل على ضوابط ومعايير تعمل على الحد بشكل كبير من زواج هذه الفئة، حيث انخفضت النسبة في عام ٢٠٠٨ إلى ما يقرب من ١٣,٥ في المائة، علماً أنه تتم مراقبة تفعيل القيود والضوابط المتضمنة لتلك التعليمات. قدمت مذكرة من جمعيات في مجال حقوق الإنسان إلى البرلمان لسحب هذا الاستثناء. كما ورد في التقرير السابق فقد اشترط قانون الأحوال الشخصية أهلية الخاطبين للزواج، وحددها بالحد الأدنى الثامنة عشرة سنة شمسية. كما أن تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً، ويعاقب قانون العقوبات في المادة ٢٨١ كل من طلق زوجته ولم يراجع القاضي خلال خمسة عشر يوماً بطلب تسجيل هذا الطلاق.

المراجع

- اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (٢٠٠٦-٢٠١٠).
- دائرة الإحصاءات العامة، الكتاب الإحصائي السنوي الأردني، العدد ٥٩، السنة ٢٠٠٨.
- دائرة الإحصاءات العامة، المرأة والرجل في الأردن في أرقام، ٢٠٠٨.
- وزارة التربية والتعليم، تطور التعليم، التقرير الوطني للمملكة الأردنية الهاشمية - مقدم إلى الدورة الثامنة والأربعون من المؤتمر الدولي للتربية/جنيف (٢٥-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨).
- وزارة التربية والتعليم، التقرير الوطني لتقييم منتصف الأمد - التعليم للجميع - عمان ٢٠٠٧.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان، حقوق الأشخاص المعوقين في المملكة الأردنية الهاشمية بحسب المنظومة التشريعية الوطنية والمعايير الدولية، ٢٠٠٨.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الدوري الخامس للأحداث الجانحين والأطفال المعرضين للخطر حول المعاملة العقابية لعام ٢٠٠٨.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير الدوري الأول حول أوضاع المسنين في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠٠٨.
- المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية ١٦-١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ الجزء الأول، منشورات جامعة اليرموك عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، ٢٠٠٢.
- مركز دراسات اللاجئين والنازحين والمهجرة القسرية، الواقع القانوني والاقتصادي والاجتماعي للعراقيين المقيمين في المملكة الأردنية الهاشمية، حزيران/يونيه ٢٠٠٩، جامعة اليرموك.
- التقرير السنوي لوزارة التخطيط والتعاون الدولي للعام ٢٠٠٧.
- د. منى مؤتمن خليل، التقرير الوطني للمملكة الأردنية الهاشمية ببيجين + ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. دراسة مقدمة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.
- الجامعة الأردنية حقائق وأرقام للعام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (٢)، إعداد شعبة التوثيق/دائرة الإعلام والعلاقات العامة ٢٠٠٩.

- استخدام سيداو في النظام القانوني الأردني، كتيب إرشادي للعاملين في مجال القانون، عمان تشرين الثاني/نوفمبر لعام ٢٠٠٩.
- الأجنحة الوطنية ٢٠٠٦-٢٠١٥.
- وثيقة الأردن أولاً ٢٠٠٢.
- لائحة المطالب المتعلقة بالمرأة المقدمة إلى أعضاء مجلس الأمة الخامس عشر، ٢٠٠٧.
- الأسرة الأردنية واقع وأرقام ٢٠٠٩، منشورات المجلس الوطني لشؤون الأسرة.
- العنف الأسري في الأردن المعرفة، الاتجاهات، والواقع، منشورات المجلس الوطني لشؤون الأسرة ومنظمة الصحة العالمية ٢٠٠٨.
- الأطفال في الأردن تحليل الوضع ٢٠٠٦/٢٠٠٧ منشورات المجلس الوطني لشؤون الأسرة وUNICEF.
- د. خلود المراشدة - مديرية عمل المرأة، تقرير المرأة في سوق العمل الأردني/وزارة العمل.
- تقرير ورشة عمل/شبكة مناهضة العنف ضد المرأة شمعة مكتب شكاوى المرأة ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩.
- كتاب ديوان الخدمة المدنية إشارة إلى كتاب اللجنة الوطنية لشؤون المرأة رقم ٢٠١٨/٨/٢ تاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، والمتعلق بتزويدكم بإحصائيات عن واقع المرأة في جهاز الخدمة المدنية.
- تقرير التنمية الإنسانية العربية أمن الإنسان العربي.
- مشاركة المرأة في قطاع العمل غير المنظم في أمانه عمان الكبرى ٢٠٠٨ دائرة الإحصاءات العامة، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة آب/أغسطس ٢٠٠٨.
- نظرة جندرية، الهيكلية، فرص العمل المستحدثة ٢٠٠٦/دائرة الإحصاءات العامة/قسم إحصاءات النوع الاجتماعي الجندر/تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٧
- المجلس الأعلى للسكان - خمس سنوات من العطاء، إعداد الأمانة العامة، ٢٠٠٣-٢٠٠٧.
- المجلس الأعلى للسكان - الأمانة العامة - خطة العمل الوطنية للصحة الإنجابية (تنظيم الأسرة) المرحلة الثانية ٢٠٠٨-٢٠١٢.
- الخطة الوطنية الأردنية للطفولة ٢٠٠٤-٢٠١٥.

- دائرة الإحصاءات العامة، الصحة الإنجابية في الأردن لعام ٢٠٠٧.
- قرار مجلس الإفتاء رقم ١٠/٢٠٠٩.
- الاتحاد النسائي الأردني العام، التقريران الإداري والمالي ٢٠٠٨.
- تقرير حول الخدمات التي تقدمها ميزان للنساء في الأردن للأعوام ٢٠٠٧-٢٠٠٨ - ٢٠٠٩/٨.
- مجلس حقوق الإنسان، الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الرابعة، شباط/فبراير ٢٠٠٩، ٢-١٣ جنيف، تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ الأردن.
- تقرير المراجعة الدورية الشاملة المقدم لمجلس حقوق الإنسان - إعداد المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان المملكة الأردنية الهاشمية، آب/أغسطس ٢٠٠٨.
- مجلة السجل العدد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ السنة الأولى.
- مجلة السجل العدد ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ السنة الأولى.
- مجلة السجل العدد ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ السنة الأولى.
- مجلة السجل العدد ٤ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٩ السنة الأولى.
- مجلة السجل العدد ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ السنة الأولى.
- مجلة المرأة نصف المجتمع ولكل المجتمع، الربع الثاني لعام ٢٠٠٩.
- د. نوال الفاعوري، حقوق المرأة في الإسلام والسيداو ٢٠٠٩.
- وزارة العمل، وحدة السياسات والتخطيط الاستراتيجي، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٨. <http://www.mol.gov.jo/Portals/0/Annual%20Report/annual%20report%202008.pdf>
- إحصائيات ومؤشرات صحية، <http://www.moh.gov.jo>.
- <http://www.moe.gov.jo/achevment06.pdf>.
- اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة التقرير الأولي للمملكة الأردنية الهاشمية حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ١٩٩٨ التقرير الثاني للمملكة الأردنية الهاشمية حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ٢٠٠٥ التقريران الدوران الثالث والرابع للمملكة الأردنية الهاشمية حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة رد وفد المملكة الأردنية الهاشمية على استفسارات وتساؤلات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حول تقرير المملكة الثالث والرابع.
- الاستراتيجية الوطنية للسكان في الأردن: المفاهيم، المنطلقات، الأهداف ٢٠٠٠-٢٠٢٠.
- Factors Affecting Women s Participation in the Private Sector. Dr. Amal Sabbagh.
- Towards Achieving Pay Equity in Jordan: Background Paper on Occupational Segregation and Gender Wage Gap. Asma Kader and Amal Haddadin. 2008.
- MINISTRY OF LABOUR Assessment of Legislation Regarding Gender Mainstreaming in Jordan. Amal Haddadin 2008.
- Women Program Presented by Randa Halaweh WPO,J.
- الكتب الرسمية التي وردت إلى اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في إطار إعداد التقرير الخامس لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول تنفيذ اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة:
- كتاب مجلس الأعيان رقم ١٢٣٦/٣/٦/٧ تاريخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩.
- كتاب دائرة قاضي القضاة رقم ٤٥٦/٨/٥ تاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- كتاب وزارة العدل رقم ٧٣٨٧/٥/١٧ تاريخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩.
- كتاب وزارة الزراعة، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، المتضمن الإجابة على أسئلة فريق عمل إعداد تقرير الأردن الخامس للجنة سيداو.
- كتاب وزارة التنمية السياسية رقم أ/٨١٤/٨١٦/٢٠٠٩ تاريخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩.
- كتاب وزارة التخطيط والتعاون الدولي رقم ٧٢٠٤/١/٤/١٢ تاريخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٠٥٣٠/١/٩ تاريخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩.
- كتاب وزارة الخارجية رقم ١١٣٧/٩/١٢ تاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- كتاب وزارة الصحة حول الإنجازات في مجال صحة المرأة والطفل تشريين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- كتاب وزارة الصحة إشارة لكتاب الأمانة العامة للجنة الوطنية لشؤون المرأة بتاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩.
- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٤١١٢/٢/٨ تاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢٧٨/٩ تاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- كتاب وزارة التخطيط والتعاون الدولي رقم ٣١٤/١/٤/١٢ تاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- كتاب وزارة العمل رقم ب/١/٢٩٢ تاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- كتاب وزارة العمل، مشاريع قيد التنفيذ، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.
- كتاب وزارة التربية والتعليم رقم ٦١٥٩١/٤/٥ تاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- كتاب وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم ١٤٩٠/١/٥/٤ تاريخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠.
- كتاب وزارة تطوير القطاع العام رقم ٧٠/٤/٢ تاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- كتاب وزارة العدل رقم ٨٠٥/٥/١٧/ب تاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- كتاب وزارة العدل/المعهد القضائي رقم م ق/٢/٢٠/١٥ تاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- كتاب وزارة البلديات تاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، المتضمن الإجابة على أسئلة فريق عمل إعداد تقرير الأردن الخامس للجنة سيداو.

- كتاب وزارة التنمية الاجتماعية تاريخ آب/أغسطس ٢٠٠٩، المتضمن الإجابة على أسئلة فريق عمل إعداد تقرير الأردن الخامس للجنة سيداو.
- كتاب المجلس الأعلى للشباب رقم ١/عام/٨٤٢٧ تاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.
- كتاب دائرة الأحوال المدنية والجوازات تاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.
- كتاب المجلس الأعلى للسكان رقم ٣/١/٣٩٨ تاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.
- كتاب المجلس الوطني لشؤون الأسرة رقم ٦/٣/٦٧٨ تاريخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩.
- كتاب ديوان الخدمة المدنية إشارة إلى الكتاب رقم ٢/٨/٢١٨.
- كتاب مكتب المظالم وحقوق الإنسان/مديرية الأمن العام.
- كتاب مديرية رئاسة هيئة الأركان المشتركة رقم م ر أ ٣/٢٢/٣٧٣٢.
- كتاب دائرة الإحصاءات العامة رقم ٦/٢/٤/٢٢٠ تاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- كتاب مديرية الأمن العام إدارة حماية الأسرة رقم ١/٥٣/١٥٣٤ تاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- كتاب مديرية الأمن العام رقم ت د/١/٥٦/٣٨٣٢٩ تاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- كتاب مديرية الأمن العام رقم ت د/١/٥٦/٣٨٣٢٩ تاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.
- كتاب مديرية الأمن العام رقم ق/٢/٤٦/١٦١٤ تاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- كتاب دائرة الأحوال المدنية والجوازات رقم العلاقات العامة/١٤٢٥ تاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
- كتاب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم ٤٩/٢٨٥ تاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- كتاب مؤسسة الإقراض الزراعي رقم ٥٥/٢٤/٤٣ تاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

- كتاب المجلس الأعلى للشباب تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، المتضمن الإجابة على أسئلة فريق عمل إعداد تقرير الأردن الخامس للجنة سيداو.
- كتاب مكتب شكاوى المرأة، اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.
- كتاب الأونروا رقم ار اس اس بي/اف اس اس/عام-١ تاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.
- كتاب ديوان الخدمة المدنية بناء على الاجتماع الذي عقد بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- كتاب ديوان الخدمة المدنية، أيلول ٢٠٠٩، المتضمن الإجابة على أسئلة فريق عمل إعداد تقرير الأردن الخامس للجنة سيداو.
- كتاب اتحاد المرأة الأردنية تقرير برنامج خط الإرشاد القانوني والاجتماعي والنفسي ودار ضيافة النساء لعام ٢٠٠٨.